وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2021

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة بـ:

دور إتفاقيات بازل في تحقيق الاستقرار المالي في البنوك

(دراسة حالة الجزائر)

من إعداد:

- حسين سماش

إشراف الأستاذ (ة):

- آسيا محجوب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. عادل طلبة	أستاذ محاضر. أ	رئيســـــــا
د. آسيا محجوب	أستاذ محاضر. ب	مشرفا ومقررا
د. عبد المالك مهري	أستاذ محاضر. أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020- 2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

أشكـــــر الله العلي القدير الذي انعم علينا نعمه العقل والذين امنوا أتقدم ايضا بجزيل الشكر لكل من ساعدني في انجاز بحث المتواضع هذا وخاصه الى الاستاذة المشرفة " آسيا محجوب" على كل ما بلغته من جهد وارشاد وتوجيه منذ بداية هذا البحث ونتمنى لكم دوام الصحة والعافيـــــة

إهـــداء

الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الى صديقي الكريمين" عبد النور" و"ضياء الدين "

الى الاهل والاقارب من كان

لهم بالغ الاثر في كثير من العقبات والصعاب

اهدي لكم هذا البحث المتواضع

حســـــــن

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الإشارة الى موضوع مهم في العمل المصرفي وهو معرفة دور إتفاقيات بازل في تعزيز الاستقرار المالي في البنوك بصفة عامة والقطاع المصرفي الجزائري بصفة خاصة، حيث أن التطبيق السليم لبنود هذه الاتفاقيات من شانه ضمان سلامة البنوك وتحسين أداءها، وقد تم تسليط الضوء في البداية على مضمون هذه الاتفاقيات وأهم تعديلاتها مرورا الى أهم الإصلاحات التي قامت بها المنظومة المصرفية الجزائرية في إطار مواكبتها، وقد تم التوصل إلى أن تبني هذه الاتفاقيات في الجزائر جاء متأخرا وهو ما تجلى بوضوح في تطبيق الاتفاقيتين بازل I و II، وهو ما أعاق تطبيق مقررات بازل III في الزمن والشكل المطلوب، إلا أنه ورغم كل ما سبق إستطاع النظام المصرفي الجزائري تحقيق قدر لا باس به من الصلابة والاستقرار المالي لبنوكه ومؤسساته المالية، ويعود الفضل في هذا لاحتفاظها بمستويات كافية ومناسبة من رأس المال تتناسب مع حجم المخاطر المصاحبة للنشاط المصرفي، بالإضافة لتطبيق البنوك الجزائرية لمعدلات ملاءة مالية تفوق تلك المحددة من طرف بنك الجزائر ولجنة بازل للعمل المصرفي.

الكلمات المفتاحية: إتفاقيات بازل، إستقرار مالي ومصرفي، النظام المصرفي الجزائري.

Summary:

This study aims to point to an important topic in banking, which is to know the role of the Basel Accords in enhancing the financial stability of banks in general and the Algerian banking sector in particular, as the proper application of the terms of these agreements would ensure the safety of banks and improve their performance. The beginning on the content of these agreements and their most important amendments, passing through to the most important reforms carried out by the Algerian banking system in the context of keeping pace with them. III In the required time and form, however, despite all of the above, the Algerian banking system was able to achieve a good amount of solidity and financial stability for its banks and financial institutions, thanks to this for maintaining sufficient and appropriate levels of capital commensurate with the size of the risks associated with banking activity, in addition to applying Algerian banks have solvency rates higher than those determined by the Bank of Algeria and the Basel Labor Committee Banking.

Keywords: Basel Accords, financial and banking stability, the Algerian banking system.

الفهـــــارس

فهرس المحتويــات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	–
الاهداء	–
فهرس المحتويات	II - III
فهرس الأشكال	IV
فهرس الجداول	V
المقدمة العامة	ب – و
الفصل الأول: الإطار النظري لمقررات بازل والاستقرار المالي للبنوك	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك	03
المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك	03
المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها	06
المطلب الثالث: التحديات المعاصرة التي تواجه البنوك	13
المبحث الثاني: الإطار النظري لمقررات لجنة بازل المصرفية	17
المطلب الأول: إتفاقية بازل I	17
المطلب الثاني: إتفاقية بازل II	22
المطلب الثالث: إتفاقية بازل III	27
المبحث الثالث: إتفاقيات بازل ودورها في تعزيز الاستقرار المالي العالمي	32
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاستقرار المالي	32
المطلب الثاني: محددات الاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه	37
المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل وسبل تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي	41
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: دور مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المالي في النظام المصرفي الجزائري	
تمهيد	48
المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري	48
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990م	48
المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون **النقد** والقرض 10/90	55

فهرس المحتويــات

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد 1990 إلى يومنا هذا	59
المبحث الثاني: واقع تطبيق إتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري	62
المطلب الأول: هيئات الرقابة ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر	62
المطلب الثاني: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر	64
المطلب الثالث: واقع تطبيق إتفاقيتي بازل II و III في الجزائر	72
المبحث الثالث: دور إتفاقيات بازل في تعزيز إستقرار النظام المصرفي الجزائري	77
المطلب الأول: تحقيق الملاءة المصرفية	77
المطلب الثاني: مساهمة البنوك في تمويل الاقتصاد	79
المطلب الثالث: تحقيق الصلابة المالية للقطاع المصرفي	81
خلاصة الفصل	84
خاتمة عامة	86
قائمة المراجع	-

فهرس الاشكـــــــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل	23
(2-1)	الحد الادنى لمتطلبات رأس المال وفق إتفاقية بازل II	26
(1-2)	هيكل النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 2021	61
(2-2)	مكونات الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية وفقا لتعليمة بنك الجزائر	67
(3-2)	تطور فائض السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2020)	75
(4-2)	تطور معدل القروض إلى الاقتصاد خلال الفترة (2012-2018)	79
(5-2)	تطور حجم القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2020)	80

فهرس الجـداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب إتفاقية بازل I	19
(2-1)	أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول خارج الميزانية حسب إتفاقية بازل I	20
(3-1)	متطلبات رأس المال ورأسمال التحوط وفق مقررات بازل III	29
(4-1)	مراحل تطبيق إتفاقية بازل III	31
(5-1)	مؤشرات الحيطة الكلية	38
(1-2)	تطور رأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر	51
(2-2)	ملخص تأميم البنوك الأجنبية في الجزائر سنة 1966م	65
(3-2)	معدلات الترجيح المطبقة على مستحقات الميزانية	69
(4-2)	معاملات ترجيح عناصر خارج الميزانية	69
(5-2)	معدل كفاية رأس مال البنوك الجزائرية	76
(6-2)	تطور رأس المال التنظيمي والاساسي والاصول المرجحة بالمخاطر في القطاع المصرفي الجزائري (2009-2016)	78
(7-2)	تطور معدلات الملاءة والأموال الأساسية للبنوك الخاصة و العمومية (2009-2017)	78
(8-2)	تطور نسبة القروض المتعثرة الى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية (2009-2018)	81
(9-2)	تطور نسبة مخصصات القروض المتعثرة الى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية (2009-2017)	81
(10-2)	مؤشرات الصلابة المالية للمصارف (2013-2018)	82

المقدمـــــة

تعد فعالية القطاع المصرفي وسلامته أداة لحماية السيادة الوطنية وتعزيزا للنمو الاقتصادي المستديم. فالجهاز المصرفي هو القناة الفعالة لتعبئة المدخرات وحشدها في شكل ائتمان وأدوات استثمارية، ومن ثم توجيهها نحو القطاعات الأكثر كفاءة ومردودية. كما أن فعالية هذا الجهاز تساعد على استقطاب الاستثمارات والمدخرات لتغطية احتياجات التنمية.

غير أنه وبالتزامن مع التطورات التي باتت تشهدها الساحة الدولية وفي ظل المنافسة الشديدة والتي اشتدت حدتها أكثر نتيجة للعولمة والتطور التكنولوجي والاقتصادي الهائل، صار لزاما التكيف مع التغييرات الحاصلة، وهو ما يمثل تحديا للبنوك خاصة وأن هذا التطور نتج عنه العديد من الاخطار والأزمات والتي من شانها أن تعصف بهذا القطاع وإلحاق الضرر بالاقتصاد ككل.

وفي ظل إنتشار الأزمات المالية والمصرفية والتي تمتد أثارها لتشمل الأسواق العالمية، أصبح من الضروري وضع معايير دولية موحدة للحد منها، وهو ما تمخض عن ميلاد ما يسمى باتفاقيات بازل، حيث أصبحت المؤسسات المالية الدولية ولجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل خاص من خلال مقرراتها الثلاثة وأوراقها الإرشادية تلعب دورا مهما من أجل تحقيق الاستقرار المالي على المستوى العالمي والحد من الازمات، كما أصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل فيما يخص البنوك لضمان درجات اكبر من السلامة والصلابة والاستقرار لها.

وضمن هذا السياق، سعت الجزائر كسائر دول العالم الى وضع أسس وإرساء هياكل مناسبة لقيام نظام بنكي قوي يلبي حاجيات اقتصادها القومي، حيث سارعت السلطات الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة بتأسيس نظام مصرفي في ظل الجزائر المستقلة، وقد مر هذا النظام بالعديد من الإصلاحات التي تتماشى مع التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية، هذا واستوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من معايير لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي مجموعة من قواعد الحذر وتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، ويعود قانون النقد والقرض 10/90 نقطة التحول نحو عصرنة القطاع المصرفي بالتوازي مع مقررات لجنة بازل والتي تهدف الى مواجهة مختلف المخاطر المهددة للنشاط البنكي وتعمل على سلامة النظام المصرفي الجزائري واستقراره وحمايته من الإفلاس.

1 – إشكالية البحث

بعد مرور قرابة العشريتين على تطبيق إتفاقيات بازل في النظام المصرفي الجزائري، يتم طرح التساؤل الآتي:

- **ما مدى مساهمة تطبيق إتفاقيات بازل في تحقيق الاستقرار المالي للنظام المصرفي الجزائري؟**

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1. ما مضمون إتفاقيات بازل للعمل المصرفي؟ وكيف تساهم في تحقيق الاستقرار المالي؟
2. ما مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل المصرفية؟
3. هل نجحت هذه المقررات في تحقيق الاستقرار المالي بالنظام المصرفي الجزائري؟

2 – الفرضيات

بغرض الإجابة على التساؤلات السابقة نختبر الفرضيات التالية:

1. يتحقق الاستقرار المالي للنظام المصرفي بالالتزام بنسبة الملاءة الدولية للجنة بازل؛
2. طبق النظام المصرفي الجزائري اتفاقيات بازل في وقتها وبشكلها الدولي؛
3. حقق تطبيق إتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري الاستقرار المالي الكفيل بتطويره وزيادة فعاليته.

3 – أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في العديد من الجوانب أهمها:

– أهمية مقررات لجنة بازل الدولية والتي اصبحت معايير دولية تلزم كل البنوك بتبنيها من أجل تحقيق الصلابة والسلامة المصرفية؛

– موضوع الاستقرار المالي هو موضوع الساعة، اذ ان غالبية الأنظمة المالية والمصرفية العالمية تهتم به وبمناهج الإصلاح المالي والمصرفي؛

– أهمية تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي أصبحت من اوليات البنوك المركزية وارتباطها بالتوجهات التنموية الاقتصادية للدولة؛

– تكمن أهمية البحث أيضا في مدى استجابة الإصلاحات المصرفية المحلية للتوجهات العالمية والمتمثلة في معايير لجنة بازل ودورها في الحد من الازمات وتعزيز الاستقرار المالي للبنوك.

4 – أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

– التعرف على إتفاقيات بازل الثلاثة ومضمونها؛

– إبراز دور مقررات لجنة بازل في تحقيق الاستقرار المالي للبنوك؛

– تقييم واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لبنود اتفاقيات بازل؛

– دراسة مدى مساهمة تطبيق هذه البنود في تعزيز سلامة وصلابة انظام المصرفي الجزائري.

5 – أسباب إختيار موضوع البحث

من أهم الأسباب التي كانت وراء إختيار هذا الموضوع كانت ما يلي:

– يعتبر موضوع مواكبة مقررات لجنة بازل موضوعا متجددا والدليل هو قيام اللجنة بالعديد من التعديلات على الاتفاقية من جهة، والعمل المستمر على مواكبتها من طرف بنك الجزائر من جهة أخرى؛

– الرغبة في إكتساب معارف جديدة حول إضافات اتفاقيات بازل؛

– يتلاءم مع التخصص.

6 – الدراسات السابقة

تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة لبناء افكار البحث والاستعانة بها، من بينها:

1. دراسة الباحثان عمار عريس ومجدوب بحوصي (2017) بعنوان "**تعديلات مقررات بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، وقد هدف الباحثان من خلال هذه الدراسة الى توضيح مدى مساهمة اتفاقيات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي بالإضافة الى اهم تعديلاتها منذ صدورها، وبذلك فهي تلتقي مع البحث في تناولها دور مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي وتختلف في كون البحث جاء على المستوى المحلي.
2. دراسة الباحثة حياة نجار (2013) بعنوان "**اتفاقية بازل 3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**" مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، وقد هدفت الباحثة من خلال هذه الدراسة الى التعرف على معايير اتفاقية بازل III وأثرها على النظام المصرفي الجزائري، تتشابه هذه الدراسة مع البحث في تناولها لمقررات لجنة بازل وخاصة الاتفاقية III وتختلف في انها ركزت على الاتفاقية III دون الاتفاقيتين I و II.

3. دراسة الباحث عبد الرزاق جبار (2011) بعنوان "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري –حالة الجزائر–**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، خلص الباحث الى ان تأخر توافق المنظومة المصرفية مع بازل I سمح بوجود تفاوت في الممارسات المصرفية والمالية، تلتقي هذه الدراسة مع البحث في تناول موضوع لجنة بازل والقطاع المصرفي الجزائري وتختلفان في إرساء الحوكمة وتحقيق الاستقرار المصرفي.

7 – منهج البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات السابقة سيتم اتباع **المنهج التاريخي** من خلال عرض تطور النظام المصرفي الجزائري بالإضافة الى اتفاقيات بازل، كما ستتم الاستعانة أيضا بالمنهج **الوصفي التحليلي** فهو يناسب نوع البحث محل الدراسة اذ يساعد في عرض جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع وتطبيقاتها في الجزائر وتحليلها واستخلاص اهم الملاحظات والنتائج.

8 – حدود الدراسة

تتمثل حدود البحث فيما يلي:

– **الحدود المكانية:** يتناول موضوع هذا البحث دراسة المنظومة المصرفية الجزائرية؛

– **الحدود الزمانية:** لقد امتدت الدراسة حسب ما توفر من معلومات من سنة 2009م الى غاية سنة 2020م، ويعود سبب اختيار هذه الفترة للتأخر الكبير في تطبيق مقررات بازل في الجزائر خاصة بازل I و II في الوقت الذي كان التوجه عالميا نحو بازل III بداية من سنة 2013م وبالتالي فان الفترة المدروسة تغطي التحولات المحلية في المنظومة المصرفية الجزائرية بخصوص الموضوع محل الدراسة.

9 – هيكل البحث

من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من البحث، تم تقسيمه إلى خمسة فصول حيث كل فصل يضم ثلاث مباحث، **مقدمة، وخلاصة** كما يلي:

– **الفصل الأول** بعنوان "**الإطار النظري لمقررات بازل والاستقرار المالي للبنوك**" حيث سيتم القاء نظرة عامة فيه حول البنوك وانواعها ووظائفها، بالإضافة الى التطرق الى لجنة بازل المصرفية واهم تعديلاتها، وأخيرا مفهوم الاستقرار المصرفي واليات تحقيقه بواسطة اتفاقيات بازل؛

– **الفصل الثاني** بعنوان "**دور مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المالي في النظام المصرفي الجزائري**" حيث سيتم فيه التطرق الى تطور النظام المصرفي الجزائري، ومدى تكيفه مع مقررات لجنة بازل، بالإضافة الى مدى مساهمة تطبيق بنود هذه الاتفاقيات في تعزيز الاستقرار المالي وصلابة المنظومة المصرفية الجزائرية.

10 – صعوبات البحث

لا يخلو إنجاز أي بحث من الصعوبات والمعيقات وهو ما تم مصادفته في هذا البحث أيضا، ولعل اهم هذه الصعوبات:

– نقص المراجع التي تتناول موضوع الدراسة واتفاقيات بازل بشكل عام؛

– تواضع النظام البنكي الجزائري وبطأ تطوره كونه نظام تقليدي، أدى الى تأخر تطبيق الاتفاقيات الدولية؛

– النقص الكبير في البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الالكترونية، حيث تكتفي بنشر معلومات سطحية فقط، بالإضافة الى التأخر الكبير لدى بنك الجزائر في نشر تقاريره السنوية.

الفصل الأول:

الإطار النظري لمقررات بازل والاستقرار

تمهيد

تعتبر البنوك أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لمختلف الدول، نتيجة للدور الكبير الذي تقوم به في تعبئة المدخرات من الجمهور ووضعها رهن إشارة المشروعات والاستثمارات للدولة وبالتالي فان تلقي الودائع ومنح الائتمان يشكل النشاط الرئيسي للبنوك إلا أنه لا يشكل النشاط الوحيد لها، إذ تقوم كذلك بمجموعة أخرى من الوظائف الهدف منها توفير الوسائل الملائمة لتسهيل تعاملاتها مع عملائها، ومن أجل جذب عدد أكبر منهم خاصة في ظل المنافسة الشديدة.

وفي ظل انتشار الأزمات المالية والمصرفية والتي تمتد أثارها لتشمل الأسواق العالمية، أصبحت المؤسسات المالية الدولية ولجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل خاص من خلال مقرراتها (بازل I، بازل II، بازل III)، وأوراقها الإرشادية تلعب دورا مهما من اجل تحقيق الاستقرار المالي على المستوى العالمي، وقد أصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل فيما يخص البنوك.

وعليه بغية التطرق للمفاهيم العامة فيما يخص البنوك والاستقرار المالي وكذا مقررات لجنة بازل من خلال اتفاقياتها الثلاث قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك.**
- **المبحث الثاني: الإطار النظري لمقررات لجنة بازل المصرفية.**
- **اتفاقيات بازل ودورها في تعزيز الاستقرار المالي العالمي.**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك

تذكر المصادر العلمية بأن كلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية بنكو والتي تشير إلى منضدة خشبية كان يجلس إليها الصرافون في مدينة إيطاليا الشمالية في أواخر القرون الوسطى وقت ازدهار التجارة، حيث كانت البداية الفعلية لانتشار البنوك أوروبا والعالم، وتعد البنوك في أي بلد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد القومي، حيث تلعب دورا رياديا في تصعيد وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تعبئة المدخرات من الجمهور ووضعها تحت طلب مختلف المشروعات الداخلية والأجنبية للدولة.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك

تعود نشأة البنوك الى العصور القديمة حيث عرفت بعدها تطورات كثيرة وصولا الى ما هي عليه اليوم، في هذا المطلب سوف يتم التطرق بالتفصيل إلى نشأة وتطور البنوك بالإضافة الى مفهومها.

أولا – نشأة البنوك

إرتبط نشوء البنوك وتطورها بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، إذ أن أول شكل من اشكال البنوك ظهر في بلاد الرافدين عام 3500 ق. م، وتعتبر المبادئ التي وضعها حمورابي عام 1675 ق. م في شريعته من أقدم النصوص المعروفة في التاريخ فيما يتعلق بتنظيم عمليات الإيداع والتسليف والفوائد والضمانات المرتبطة بها، وتقدم التجارة بين الشعوب وظهور النقود كإحدى الوسائل الهامة في التبادل التجاري، فقد بدأت ظاهرة إيداع الفائض منها، بالإضافة إلى الحلي والمعادن الثمينة كودائع مقابل حصول هؤلاء على عمولة نظير حراستها والمحافظة عليها. وتعتبر هذه الظاهرة من أولى أشكال التعامل المصرفي في المجتمع حيث استمرت حقبة من الزمن حتى ظهرت في القرون الوسطى ظاهرة الصراف الذي يكسب دخله من مبادلات العملات بعضها ببعض بين رجال البحارة والتجارة الذين كانوا يترددون على موانى أوروبا الجنوبية.[1]

ومع تطور الزمن لاحظ رجال البنوك أن نسبة صغيرة من شهادات الإيداع تعود إليهم للمطالبة بتحويلها إلى نقود أو لتحويلها إلى الأشياء التي تماثلها، ومن ثم يتبقى لدى هذه البنوك مبالغ نقدية كبيرة خاملة، حيث رأى رجال البنوك إمكانية التصرف بها بإقراضها للغير، وبضمانات معينة، مقابل حصولهم على فائدة معينة دون الإخلال بمبدأ الثقة بينهم وبين المودعين، طالما أنه في وضع يسمح له بالوفاء بطلبات المودعين، ويسمى الجزء من الأموال الذي لا يتم التصرف به بالاحتياطي النقدي، وهو يمثل نسبة معينة من الودائع التي يلتزم بها البنك إزاء عملائه حين طلبهم استرداد ودائعهم وفي هذه الحالة جمعت البنوك بين وظيفتين هما: قبول الودائع والإقراض معا. ثم تطورت هذه الأعمال وظهرت اشكال اخرى عديدة من التعامل المصرفي، حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم من تطور ومكانة في الاقتصاد الوطني لجميع البلدان.[2]

---

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، ***إدارة البنوك التجارية***، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص11.

[2] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 11.

ويذكر المؤرخون أن أول بنك ظهر بشكله الحديث كان بمدينة البندقية عام 1557م. وفي عام 1587م ظهر بنك آخر هو بنك ريالتو بمدينة البندقية ومنها انتشرت البنوك في بقية أوروبا ومنها بنك أمستردام في هولندا عام 1609م، وبنك هامبورغ بألمانيا عام 1619م. وبنك انجلترا عام 1694م، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون الأول عام 1800م.[1]

ومنذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا وقد زادت وظائف البنوك بالإضافة الى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود، وبمجيئ الثورة الاقتصادية والدخول في عصر الإنتاج الكبير والذي يحتاج تسييره الى أموال كبيرة اخذت البنوك تتوسع هي الأخرى، وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط والطويل الاجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا ومن تلك الثمار يفترض تسديد اقتصاد الدين، وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج او عن طريق الشركة القابضة "أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى".[2]

وقد صاحب ذلك تزايد تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك وإقتصر إصدار الأوراق النقدية –البنكنوت– على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين قلت البنوك التجارية وخاصة خلق نفود الودائع، أما البنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا ففي السويد سنة 1694م، وفي فرنسا سنة 1800م، وقد تضمن نشاطها في البداية على اصدار النقود وتولي الاعمال المصرفية الحكومية، وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته، نوعه وسعره وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان، وفي القرن العشرين استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها.[3]

ثانيا: تعريف البنوك

وردت العديد من التعاريف للبنك منها: الكلاسيكية ومنها الاقتصادية الحديثة، غير أنه من الصعب إيجاد تعريف دقيق وموحد يحدد مفهوم البنك نظرا لاختلاف الأنظمة والقوانين من دولة الى أخرى إضافة الى تعدد الوظائف التي يقوم بها البنك.

[1] نفس المرجع، ص 12.
[2] شاكر القزويني، ***محاضرات في اقتصاد البنوك***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 26، 27.
[3] شاكر القزويني، ***مرجع سبق ذكره***، ص 25.

1 – التعريف الكلاسيكي: من وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول إن البنك هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء:

- **المجموعة الأولى:** لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته؛
- **المجموعة الثانية:** هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى اموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

كما قد ينظر إلى البنك على اعتبار أنه: " تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية ".[1]

2 – التعريف الاقتصادي (الحديث): البنك هو هيئة مختصة في خلق وتداول النقود، فهي تجمع مدخرات الزبائن والتي تكون في شكل ودائع، تمنح القروض، وتضمن وسائل الدفع (مثل دفتر الشيكات، البطاقات) فبالإضافة لعرضها للخدمات المالية فهي تضمن للدولة متابعة العمليات المالية والتصدي لجميع العمليات غير الرسمية.[2]

3 – التعريف القانوني: يعرف المشرع الجزائري البنك حسب قانون النقد والقرض كما يلي: "البنك هو شخصية اعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها"[3].

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص المفهوم التالي:

"البنك هو مؤسسة مالية نقدية رسمية وظيفتها جمع الودائع ومنح القروض وتسهيل وسائل الدفع، حيث تلعب دورا هاما في الوساطة المالية".

ثالثا: أهداف البنوك وأهميتها

تستمد البنوك أهميتها من الدور الاقتصادي المحوري الذي تؤديه في اقتصاديات الدول وصولا الى الأهداف والاستراتيجيات الموضوعة.

---

[1] د. محمد فتحي البدوي، ***إدارة البنوك***، المكتبة الاكاديمية، الجيزة – مصر، 2012، ص15.

[2] بوسنة كريمة، ***البنوك الأجنبية كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص2.

[3] ***المادة 114 من قانون 10/90*** الصادر بتاريخ 1990/04/14 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 1990/04/18.

1 – أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير وذلك لما يلي:[1]

– بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين؛

– بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛

– نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية؛

– يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛

– إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدة مما يقلل الطلب على النقود؛

– بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛

– تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

2 – أهداف البنك: يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يتأتى عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.[2]

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها

يمكن تصنيف البنوك حسب عدة معايير وذلك حسب الوظيفة او حسب طبيعة القروض الممنوحة او حسب الملكية، وعليه سنتطرق في هذ المطلب الى اهم أنواع البنوك ووظائفها.

أولا: البنك المركزي

يأتي البنك المركزي في قمة المنظومة المصرفية حيت يتمتع بسلطة الاشراف والرقابة على شؤون النقد والائتمان، ففيما يتمثل مفهوم البنك المركزي، وماهي اهم وظائفه؟

[1] أ.د. محمد عبد الفتاح الصيرفي، ***إدارة البنوك***، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2014، ص18.

[2] د. محمد فتحي البدوي، ***مرجع سبق ذكره***، ص20.

1 – مفهوم البنك المركزي: للبنك المركزي عدة تعريفات نذكر منها:

– **التعريف الأول:** "البنك المركزي هو شخصية اعتبارية عامة مستقلة، حيت يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها، وفقا للخطة العامة للدولة، وله حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك، بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد على تحقيق أهدافه".[1]

– **التعريف الثاني:** "البنك المركزي هو تلك الهيئة الحكومية التي تتولى العمليات الرئيسية للحكومة، يستطيع البنك المركزي عن طريق هذه العمليات وبوسائل أخرى ان يؤثر على سلوك المؤسسات المالية بما يحقق الدعم للسياسة الاقتصادية للحكومة".[2]

– **التعريف الثالث:** "البنك المركزي هو بنك البنوك لأنه يتولى الاشراف والرقابة على البنوك، وبنك الإصدار لان له اصدار نقد الدولة، وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية، وتوجيه السياسة النقدية في الدولة".[3]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول ان البنك المركزي هو القلب النابض للجهاز المصرفي فهو يقف على قمته سواء من ناحية الإصدار النقدي او من ناحية العمليات المصرفية، وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية.

2 – وظائف البنك المركزي: عرفت مهام ووظائف البنك المركزي تطورات هامة خلال العشرين سنة الماضية، فبالإضافة الى وظيفته التقليدية كمصدر للنقود القانونية يتمحور نشاطه حول المهام التالية:[4]

- تحديد وتسيير السياسة النقدية.
- تنظيم ومراقبة النظام المصرفي وأسواق رؤوس الأموال.
- تسيير وسائل الدفع الكتابية والنظام المصرفي.

من هنا نجد ان البنك المركزي هو بنك الدولة، بنك البنوك، المقرض الأخير، وبنك الإصدار.

أ. **البنك المركزي بنك الإصدار:** الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي يوضع نقود قانونية حوزة الاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسة وأفراد) ويتجسد ذلك ماديا وفنيا في طبع ورق النقد أو ما يسمى يورق البنكنوت ووضعها في التداول ولكن ما يجب معرفته هو على أي أساس يقوم البنك المركزي بطبع هذه الأوراق أو إصدار هذه النقود، مبدئيا لا يقوم البنك المركزي بهذه العملية انطلاقا من فراغ. ولكنه يقوم بذلك تبعا لحصوله على إحدى الأصول التالية: ذهب، عملات أجنبية، وسندات الخزينة، وسندات تجارية، تسمى

---

[1] حنفي عبد الغفار، ***إدارة المصارف***، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص53.

[2] حسن محمد احمد عبد الرحيم، ***مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية***، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص67.

[3] واضح نعيمة، ***العوامل المؤثرة على قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وتمويل المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 8.

[4] خالد امين عبد الله، ***العمليات المصرفية الطرق الحديثة المحاسبية***، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص ص36-37.

هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي. وعليه يتمثل إذا أساس الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية ونقدية، وكل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا ووضعا معينا للحالة الاقتصادية.[1]

ب. **بنك البنوك:** البنك المركزي هو الملجأ الوحيد لإقراض البنوك التجارية والموجه للسياسة الائتمانية، وتحتفظ البنوك التجارية باحتياطاتها النقدية لديه، وقدف عملية الاحتفاظ هذه إلى تحقيق غرضين، الأول هو ضمان حقوق المودعين وحماية البنك في مواجهة الأزمات الطارئة، والثاني هو استخدام هذه النسبة للتأثير على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان، والبنك المركزي بهذه الصفة له حق الرقابة والإشراف على أعمال البنوك التجارية.

ج. **المقرض الأخير للنظام المصرفي:** إن البنك المركزي بصفته المصدر الوحيد للنقود القانونية التي تستخدمها البنوك التجارية كاحتياطي للتوسع في القروض المصرفية يقوم بحماية وتقديم العون للبنوك التجارية في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو في حالة أزمات السيولة.

د. **البنك المركزي بنك للدولة:** يقوم البنك المركزي بإدارة إيرادات الدولة وتنظيم عملية سدادها لنفقاتها العامة سواء تعلق الأمر بالنفقات السيادية أو التحويلية أو غيرها.

هـ. **واضع ومنفذ السياسة النقدية:** إن تحقيق استقرار قيمة النقد يعتبر أهم أهداف البنك المركزي، المتضمنة في السياسة النقدية على الإطلاق ومع أن هذه الوظيفة تعد حديقة نسبيا بالمقارنة مع الوظائف الأخرى، إلا أنها أصبحت أهم وظائف البنك المركزي في الاقتصاديات المعاصرة ويرجع ذلك في الأساس إلى الإشباع والتعقيد الذي أصبح يتميز القطاع المصري وبالتالي صعوبة التحكم من جهة، وشمولية هذه الوظيفة من حيث الوظائف والأهداف من جهة ثانية.[2]

ثانيا: البنوك التجاري

سيتم التعرف من خلال هذا الجزء على مفهوم ووظائف البنوك التجارية.

1 – مفهوم البنوك التجارية: تتعدد التعاريف المقدمة للبنوك التجارية لكنها تصب أغلبها في مفهوم واحد، حيث يعرفها البعض: "البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل".

وتعرف البنوك التجارية أيضا بأنها: "تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، وتوفير، ولأجل، وخاضعة لإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون"[3]

---

[1] الطاهر لطرش، ***تقنيات البنوك***، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص ص39-40.

[2] مصطفى رشدي شيحة، ***الاقتصاد النقدي والمصرفي***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1999، ص188.

[3] خالد أمين عبد الله، ***العمليات المصرفية***، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص35.

كما يمكن وضع تعريفا للبنك التجاري استنادا إلى وظائفه الرئيسية كما يلي: "البنك التجاري هو المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها، وهو الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم، وهو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها".[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن الاستنتاج بأن البنوك التجارية مؤسسات مالية مهمتها الأساسية جمع الودائع من الجمهور، ومنح القروض فهي وسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وتقوم بعمليات التمويل الداخلي والخارجي، وما يميزها عن غيرها هو قبولها للودائع تحت الطلب وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق نقود الودائع.

2 – وظائف البنوك التجارية: تعددت وظائف البنك التجاري وفقا لمتطلبات التطور في النشاط الاقتصادي مع مرور الزمن متمثلة في:

أ. **قبول الودائع بشتى أنواعها:** تعتبر من أقدم الوظائف وأهمها إذ تمثل الودائع المورد الأساسي لقيام البنوك التجارية بنشاطها، لذلك يطلق عليها اصطلاح بنوك الودائع. ويعني قيام المصرف بقبول الودائع هو أن يتلقى مبلغا معينا من العملة الوطنية وذلك مقابل التزام البنك أمام صاحب هذا المبلغ أن يرد المبلغ إليه بناءا على طلبه وفي أي وقت يشاء. إن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من بنوك متخصصة هو قبولها للودائع المصرفية على اختلاف أنواعه.[2]

وتتمثل أنواع الودائع فيما يلي:

- **ودائع تحت الطلب:** الوديعة الجارية أو كما تسمى أيضا بالوديعة تحت الطلب، عبارة عن مبلغ معين من المال يودع لدى المصرف ويتعهد هذا الأخير بدفعه في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحب كامل وديعته أو جزء منها.[3]
- **ودائع التوفير:** وهي تلك المبالغ التي يقوم المودعين بإيداعها بالبنك التجاري حيث يحصل من خلالها المودع على دفتر خاص يبين دفعات الإيداع والسحب حيث تمنحه الحق في الحصول على نسبة فائدة معينة عادة تكون أقل من الودائع الثابتة أو الآجلة مع إمكانية إجراء عمليات السحب في أي وقت. إلا أنها لا تمنح المودع حق السحب بموجب شيكات.[4]
- **الودائع الثابتة(الآجلة):** تمثل تلك الودائع التي يتم إيداعها لفترات طويلة بتاريخ استحقاق يتم الاتفاق عليه بين كل من العميل والبنك بحيث يقوم البنك من خلالها بدفع نسبة فائدة محددة.

---

[1] حسين جميل البديري، ***البنوك مدخل محاسبي وإداري***، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص16.

[2] طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سماره، ***النقود والبنوك***، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص155.

[3] عقيل جاسم عبد الله، ***النقود والمصارف***، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص246.

[4] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، ***مرجع سبق ذكره***، ص156.

ولا تعطي المودع الحق في السحب بموجب استخدام دفتر الشيكات، حيث تقوم البنوك عادة بتحديد حد أدنى لقيمة الودائع لأجل ولا يجوز للعملاء القيام بسحب ودائعهم قبل استحقاقها لتتيح بذلك للبنك فرصة استثمار مبالغ تلك الودائع خلال فترة الأجل[1]

ب. **منح الائتمان (الإقراض):** تعني هذه الوظيفة أن يقدم البنك مبالغ نقدية إلى الأفراد والمشروعات ورجال الأعمال لأجل قصير لا يتجاوز العام الواحد أو لأجل طويل وذلك حتى يتمكن هؤلاء المقترضون من مباشرة أعمالهم أو استمرارها على أن يقوموا برد هذا المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه، يضاف إليها نسبة معينة من مبلغ القرض يسمى هذا المبلغ الإضافي بالفائدة، وتحسب على أساس سنوي، وقد تكون القروض التي يحصل عليها الأفراد من البنوك مضمونة بضمانات خاصة أو على شكل أصول ثابتة أو متداولة، كالأسهم والسندات، أو غير مضمونة بضمانات خاصة، سوى الثقة والموقف المالي للمقترض.[2]

ج. **خصم الأوراق التجارية:** في البدايات الأولى للمصارف، قامت بخصم الأوراق التجارية التي يحصل عليها زبائنها للحصول على النقد مقابل نقل دينهم إلى المصرف التجاري الذي يقوم بنفسه في تحصيل تلك الأوراق التجارية حين وصولها إلى تاريخ السداد المثبت بالورقة التجارية أو إعادة خصمها لدى البنك المركزي.[3]

ثالثا: البنوك الشاملة

واجه القطاع المالي العالمي في السنوات الاخيرة العديد من التحولات الجذرية في الصناعة المصرفية، الامر الذي زاد من حدة المنافسة مما دفع بالمؤسسات المالية والمصرفية الى تقديم مجموعة شاملة ومتكاملة من الخدمات المالية والمصرفية، حيث أدى هذا الى مزج بين وظائف كل من البنوك التجارية والاستثمارية، الامر الذي أدى الى ميلاد نوع جديد من البنوك يعرف بالبنوك الشاملة، ويعد هذا الحدث خطوة هامة في طريق اصلاح وتطوير القطاع المصرفي.

سنتعرف في هذا الجزء على مفهوم ووظائف البنوك الشاملة.

1 – مفهوم البنوك الشاملة: لقد كانت فكرة البنوك الشاملة **ألمانية الأصل**، حيث تطورت منهجية العمل المصرفي ونشأت البنوك التي تقدم خدمات متنوعة لعملائها، وترجع تجربة البنوك الشاملة في **ألمانيا** الى العقد الأخير من القرن التاسع عشر عندما ظهرت الى الوجود أصول ثلاثة بنوك خاصة وهي: Deutche Bank, Dersder Bank, Comerz Bank وقد قامت هذه البنوك في الفترة (1895م–1924م) بتدعيم وصفها كبنوك تجارية او استثمارية، حيث تزايدت اعمالها وتنوعت في الأسواق المالية والنقدية على حد سواء، واستقر

[1] عقيل جاسم عبد الله، ***مرجع سبق نكره***، ص247.

[2] طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سمارة، ***مرجع سبق نكره***، ص ص157–158.

[3] أسعد حميد العلي، ***إدارة المصارف التجارية***، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص23.

مفهوم البنوك الشاملة في أوروبا قبل غيرها من البلدان الأخرى، نظرا لقدم العمل البنكي في هذه القارة ثم تلا ذلك ظهورها وتوسعها في كل من أمريكا واليابان وغيرها من دول العالم.[1]

وقد تعددت تعريفات البنوك الشاملة، حيث تعرف على انها: "البنوك التي تقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية، التقليدية وغير التقليدية، بما فيها دور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة الى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات والمشروعات، ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي والوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية والبورصة، وكافة أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع".[2]

وتعرف أيضا: " على انها تلك البنوك التي تقوم بممارسة كل وظائف البنوك التجارية وكذلك بنوك الاستثمار والاعمال، وبحيث تمتلك أيضا أسهم الشركات المساهمة في ادارتها".[3]

كتعريف شامل يمكن القول بان البنوك الشاملة هي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصصات المحدودة والتي تعد قيد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطاتها الى كل المجالات والمناطق والاقاليم، وتحصل على الأموال من مصادر مختلفة، وتوجهها الى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2 – وظائف البنوك الشاملة: تتمثل أهمية البنوك الشاملة الى الوظائف التي تؤديها، وكما سبق الاشارة فان هذه الوظائف تجمع بين وظائف البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية، وفيما يلي اهم هذه الوظائف:

2 – 1 – الوظائف التقليدية: هي الوظائف التي اعتادت البنوك والمؤسسات على تقديمها كقبول الودائع بمختلف أنواعها ومنح القروض وأداء الخدمات المتعلقة بالنشاط التجاري كإجراء التحصيلات والتحويلات وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، كما شملت مؤخرا ونتيجة للتطورات التكنولوجية خدمات الصيرفة الكترونية كخدمات الصراف الالي، اصدار بطاقات الائتمان، والتحويلات الإلكترونية...الخ.[4]

2 – 2 – التوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية: وتتضمن ثلاثة وظائف أساسية وهي:[5]

---

[1] اسية محجوب، ***البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة–حالة البنوك الجزائرية–***، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نخصص استراتيجية مالية، جامعة قالمة، 2011، ص 114.

[2] رابح عرابة، ***دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية–مع الإشارة الى حالة مصر–***، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، 2009، العدد 6، ص 198.

[3] احمد محمد غنيم، ***إدارة البنوك***، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية، ص 30.

[4] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 116.

[5] عبد الرزاق جبار، ***المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل***، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص ص24–25.

أ- التسنيد: وهي عملية تحويل القروض المصرفية الى أوراق مالية للتداول، ويعني ذلك انه يتم تحويل ديون المؤسسات والهيئات المقترضة من المقرض الأساسي وهو البنك الى مقرضين اخرين وهم مشترو الأوراق المالية، وهو ما يطلق عليه عملية التمرير المالي؛

ب – التسويق: ويتضمن قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة مستخدما في ذلك امكانياته من خبراء ووحدات متخصصة واتصالات واسعة مع الوسطاء الماليين؛

جـ – تقديم الاستشارات: ويقدم البنك استشارات حول الإصدارات الجيدة المتعلقة بنوعية وتشكيلة الأوراق المالية ومردودها ومخاطرها في ضوء الواقع والظروف التي تعيشها الشركات التي قامت بإصدار تلك الأوراق.

2 – 3 – دخول مجالات غير بنكية: تقوم استراتيجية البنوك الشاملة على التنويع والخوض في مجالات غير مصرفية، حيث اثبتت التجارب انها تحقق ربح وعائد أكبر ومخاطر اقل، ونذكر من هذه المجالات ما يلي:

أ – التأجير التمويلي: يعتبر التأجير التمويلي من عناصر دفع التنمية الاقتصادية، ووسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية، ويمكن للبنوك المساهمة في نشاط التمويل التأجيري من خلال المساهمة في تأسيس شركات التأجير التمويلي او القيام بإعداد دراسات اللازمة للتمويل التأجيري، كذلك القيام بدور المستشار المالي والاقتصادي لأي من الأطراف المشاركة، فضلا عن القيام بعمليات الترويج لصفقات التأجير التمويلي؛[1]

بـ – نشاط الاتجار بالعملة: وهي أنشطة تركز عليها البنوك الكبيرة، من خلال الاتجار بالعملة التي في حوزتها في الأسواق الحاضرة، بغرض إتمام صفقات دولية تجارية لصالح بعض المؤسسات، ويترتب عن ذلك تحقيق عوائد معينة مع انخفاض درجة المخاطرة؛

جـ – إدارة الاستثمارات لصالح العملاء: حيث تقوم البنوك الشاملة بتكوين صناديق الاستثمار ودائع العملاء وإدارتها، وذلك مقابل عمولة محددة، وذلك دون تحمل نتائج الاستثمار بالربح أو الخسارة .إصدار الأوراق المالية :حيث تتولى البنوك الشاملة إصدار الأسهم والسندات نيابة عن مؤسسات الأعمال مقابل حصولها على عمولة محددة نظير تصريفها لهذه الأوراق المالية وارجاع ما يتبقى منها إلى المؤسسة المعنية دون تحمل أي تكاليف.

د – القيام بالعمليات خارج الميزانية: تتمثل هذه العمليات في فتح الاعتمادات المستندية وتقديم خطابات الضمان بالإضافة إلى التعامل في المشتقات المالية، هذا بالإضافة إلى قيامها بعمليات الترويج للفرص الاستثمارية الجديدة وكذلك للمشروعات المطروحة للخصخصة محليا ودوليا[2].

---

[1] عبد الرزاق جبار، ***مرجع سبق ذكره***، ص 25.

[2] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 117.

المطلب الثالث: التحديات المعاصرة التي تواجه البنوك.

يعتبر القطاع المصرفي من أكثر القطاعات استجابة للمتغيرات سواء الدولية او المحلية، حيث عرفت الصناعة المصرفية تغيرات وتطورات مستمرة نتيجة للعولمة والتطور التكنلوجي الذي أدى الى احتدام المنافسة، بالإضافة الى الازمات والصدمات المالية التي ما فتأت تضرب الاقتصاد العالمي، الامر الذي وضع هذا القطاع امام العديد من التحديات بالإضافة الى ضرورة وضع معايير وقواعد دولية مشتركة لتسييره، وفيما يلي اهم هذه التحديات:

أولا – إشتداد حدة المنافسة:

إن ديناميكية المنافسة الحرة وما تفرضه من متطلبات حركية في القرار البنكي تمثل أحد التحديات الأساسية التي تواجه البنوك اليوم[1]، ومع تزايد أثر العولمة المالية وتوصل المجتمع الدولي الى قرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997م في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فقد اخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي وقد اخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية:

1. **الاتجاه الأول:** المنافسة بين البنوك التجارية فيم بينها سواء على المستوى المحلي او المستوى الدولي؛
2. **الاتجاه الثاني:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛
3. **الاتجاه الثالث:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

ثانيا: ارتفاع المخاطر:

لا شك ان القطاع المصرفي من أكثر القطاعات تعرضا للمخاطر في عالمنا المعاصر، حيث ساهمت تطورات التحليل المالي ومستحدثات العمل المصرفي والمتمثلة في الوسائل التكنولوجية الحديثة في زيادة هذه المخاطر، وعليه فقد باتت المخاطر المصرفية من أبرز التحديات التي تواجه البنوك في ظل التطورات الراهنة، ومن أهمية هذا التحدي رأينا ان نسلط الضوء على مفهوم المخاطر المصرفية وأهم أنواعها.

1 – تعريف المخاطر المصرفية: لقد تعددت تعاريف المخاطر المصرفية نظرا لكثرة المهتمين بالمجال المصرفي وكذا اختلاف الزاوية التي ينظر كل منها للمخاطر المصرفية، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب وتغير عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه في المستقبل".[2]
- "عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وذلك بسبب حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية".[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 61.

[2] طارق عبد العال عماد، ***دليل المستثمر الى بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة***، 2000، ص 260.

[3] اسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، ***المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم***، جامعة البويرة، يومي 11، 12 ديسمبر 2011، ص2.

- "تعرف المخاطر بانها التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة".[1]

انطلاقا من التعاريف السابقة، نستنتج أن المخاطرة المصرفية هي كل القرارات التي يحتمل أن تؤثر على البنك وقيمته السوقية، وهي ملازمة للنشاط المصرفي إلا أن حدتها وقوة تأثيرها تختلف من بنك لآخر حسب مقدرة هذا الأخير على التنبؤ بها والاستعداد لها ووضع استراتيجية للتقليل والتحكم فيها وجعلها عند مستويات مناسبة وذلك بأقل تكلفة ممكنة.

2 – **تصنيف المخاطر المصرفية:** يمكن تصنيف المخاطر المصرفية إلى ما يلي:

2 – 1 – المخاطر المالية: وتنقسم الى:

أ – مخاطر السوق: هي الخسائر الناتجة عن التحركات العكسية والتقلبات في القيمة السوقية، وهذه المخاطر لا تنتج بالضرورة عن ضعف أداء البنك وإنما تنتج عن حدوث تقلبات في الأسعار السوقية ليست في صالح البنك، وهي تقسم إلى أربعة أنواع من المخاطر تتمثل في[2]:

- مخاطر تحركات أسعار الأسهم (الأوراق المالية)؛
- مخاطر تغيرات أسعار الصرف؛
- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة؛
- مخاطر تقلبات أسعار السلع.

ب – مخاطر الائتمان: تتمثل في المخاطر التي تتعرض لها البنوك عن عدم قدرة المقترضين على سداد أصل القروض او فوائدها والتي حصلوا عليها من البنوك.[3]

جـ – مخاطر السيولة: غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم قدرة المصرف على جذب ايداعات جديدة من العملاء او بسبب ضعف المصرف في إدارة الموجودات والمطلوبات.[4]

د – مخاطر الملاءة المالية: تعرف الملاءة البنكية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته، فنقول ان للبنك ملاءة مالية في حالة توقف استعمالاته (موارده) على التزاماته، كما تعرف ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك الى مستوى اقل من القيمة السوقية لالتزاماته، وهذا يعني انه إذا اضطر الى تسييل جميع اصوله فلن يكون قادرا على الالتزام بجميع التزاماته، وبالتالي تحقق خسارة الى جميع المودعين.[5]

2 – **2 – المخاطر غير المالية:** تتمثل فيما يلي:

---

[1] نبيل حشاد، ***دليلك الى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازلII***، الجزء الثاني، 2005، ص22.

[2] سعيدي خديجة، ***إشكالية تطبيق معيار راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل–دراسة حالة البنوك الإسلامية***–، أطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر،2017، ص 4.

[3] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، ***مرجع سبق نكره***، ص 39.

[4] د. محمد فتحي البدوي، ***مرجع سبق نكره***، ص 95.

[5] اسية محجوب، ***مرجع سبق نكره***، ص 68.

أ – **مخاطر التشغيل:** وتتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في المصارف، ولان المصارف ليست كالمصانع فان المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السطو والمباني غير الامنة، وتتضمن هذه المخاطر أيضا أخطاء الصرافين والقيود الخاطئة.[1]

بـ – **مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية:** هي المخاطر الناجمة عن تقديم الخدمات المالية والمصرفية التقليدية إلكترونيا ومن تلك المخاطر فشل الأنظمة المؤتمتة ومخاطر الاحتيال الخارجي ومخاطر متعلقة بأمن النظام.[2]

جـ – **المخاطر الاستراتيجية:** هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن ان يكون لها تأثير على إيرادات البنك ورأسماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة او التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.[3]

د – **مخاطر الالتزام:** هي المخاطر الناجمة عن احتمال عدم تطبيق القوانين والقواعد الرقابية أو مخالفتها، مما قد يترتب عليه قيام السلطات الرقابية بفرض غرامات على البنوك المخالفة، وفي حالة تكرارها قد تقوم السلطات الرقابية بفرض عقوبات أشد وأقسى مما قاد يؤثر سلبيا على البنك.[4]

هـ – **المخاطر الرقابية:** هي المخاطر الناجمة عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية والتي يمكن أن يترتب عليها انعكاسات سلبية على أعمال البنك وقدرته التنافسية.

و – **المخاطر القانونية:** هو الخطر الذي يحدث عند وقوع نزاع او خلاف بين البنك وزبائنه نتيجة وجود غموض عند القيام بعملية ما او ابرام عقد.[5]

ن – **مخاطر السمعة:** تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي يترتب عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، حيث تضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه وعلاقاته بالعملاء والجهات المطلب الثاني: نظريات إدارة المخاطر الأخرى، كما أنما تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه.[6]

---

[1] د. محمد فتحي البدوي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 95.

[2] سعيدي خديجة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 5.

[3] أنس هشام المملوك، ***مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية–دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية–***، أطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سورية، 2014، ص 67.

[4] سعيدي خديجة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 5.

[5] صادق راشد الشمري، ***استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية***، دار اليازوري العلنية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص47.

[6] نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، ***المخاطر التشغيلية حسب بازل 2–دراسة الى طبيعتها وسبل ادارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين–***، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، يومي 5/4 جويلية2007، الأردن، ص 12.

3 – تحديات أخرى: إضافة لما تواجهه البنوك من تحديات نتيجة للتطورات التي شهدتها الساحة العالمية من اشتداد المنافسة وارتفاع المخاطر، هناك تحديات أخرى وتتمثل في تغير هيكا الخدمات المصرفية بالإضافة الى انتشار ظاهرة غسيل الأموال، وأخيرا مواكبة المعايير الدولية وهو ما سنسلط عليه الضوء لاحقا.

3 – 1 – تغير هيكل الخدمات المصرفية: عرفت صناعة الخدمات المصرفية العديد من التغيرات وإعادة الهيكلة نتيجة للعولمة المالية وتطور البيئة المعاصرة، حيث كان تحدي المنظومة المصرفية هو مواكبة هذه التطورات، ومن أهم هذه التغيرات نذكر:[1]

- توسع البنوك في نطاق اعمالها على الصعيدين المحلي والدولي.
- دخول المؤسسات المالية غير المصرفية كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية.

3 – 2 – انتشار ظاهرة غسيل الأموال: تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر التي عرفها العالم حديثا، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في تعدد جوانبها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والدولية، فمن ناحية تنتمي هذه الظاهرة الى مجموعة الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن والتي تمثل تحديا للدول على اختلاف أنظمتها.[2]

اما من ناحية المنظومات الاقتصادية فيقع على عاتق القطاع المصرفي التحدي الأكبر كونه الوسيط واستهداف هذه الظاهرة خدماته خاصة الحديثة منها.

3 – 3 – متطلبات لجنة بازل: مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية سواء إن كانت نتيجة عوامل خارجية أو داخلية، فأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط للمخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال، وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرته لجنة بازل سنة 1988م، إذ بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف (باتفاقية بازل1) و ذلك في يوليو1988م، ليصبح بعد ذلك إتفاقا عالميا، و بعد أبحاث وتحارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، قدرت هذه النسبة بـ 8% وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة إعتبارا من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها كوك الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك.[3]

وقد تمت اضافة تعديلات على متطلبات لجنة بازل، تمثلت فيما يسمى ب "بازل 2" ثم "بازل 3" وهي تعديلات تتماشى والإطار الجديد للبيئة المصرفية العالمية ومختلف التحديات الحديثة التي يواجهها القطاع المصرفي السابق ذكرها، وهو ما سنتطرق اليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

---

[1] جمال شذا خطيب، ***العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لراس المال***، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 25.

[2] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 59.

[3] عبد الرزاق جبار، ***مرجع سبق ذكره***، ص 23.

المبحث الثاني: الإطار النظري لمقررات لجنة بازل المصرفية

نتيجة لما عرفه العالم من تحولات عميقة ناتجة عن العولمة، وما ارتبط بها من حرية رؤوس الأموال ومختلف الازمات التي هزت القطاع المالي والمصرفي، ومع تزايد حدة المنافسة أضحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، لذلك كان لابد من إيجاد أليات وأساليب لمواجهة تلك المخاطر، وكأول خطوة في هذا الاتجاه تم تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول العشرة الصناعية[1] نهاية سنة 1974م، وقد عرفت بعدها مقررات هذه اللجنة العديد من التعديلات عبر الزمن تحت مسمى اتفاقيات بازل الثلاث.

المطلب الأول: اتفاقية بازل I

عرفت الأنظمة المصرفية بداية السبعينات تحولات عديدة، وهو ما دفع هذه الأنظمة الى إيجاد صيغة عالمية لكفاية راس المال، حيث أنشأت لجنة بازل لإيجاد هذه الصيغة ووضع معايير تضمن السير الحسن للعمل المصرفي وتحقيق الاستقرار بين مختلف وحداته.

أولا: تعريف لجنة بازل المصرفية

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) (The Basel Commutée on Banking Supervision) في عام 1974 بمدينة بازل السويسرية من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى، وبالتعاون مع السلطات النقدية لكل من لوكسمبورغ وسويسرا برعاية بنك التسويات الدولية (Bank of International Settlements)(BIS) في اعقاب افلاس بنك هيرسات في المانيا وبنك فرانكلين في الولايات المتحدة الامريكية، ويعود ذلك نتيجة تفاقم المشاكل المالية وتزايد حجم الديون الخارجية لدول العالم الثالث والمنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية وسيطرتها على 38% من أسواق التمويل الدولية.[2]

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند الى أي اتفاقية دولية وانما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك.[3]

سميت بلجنة بازل لأنها تتخذ من مدينة بازل بسويسرا مقرا لسكرتاريتها الدائمة، وتمارس اللجنة منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الاشراف والرقابة المصرفية

[1] وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، المانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، والولايات المتحدة الامريكية.

[2] عمار عريس، مجدوب بحوصي، ***تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي***، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، 2017، ص 100.

[3] سعيدي خديجة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 94.

في مختلف دول العالم، وذلك بالتنسيق مع الجهات الاشرافية والرقابية في مختلف الدول، وتتمثل الأهداف الرئيسية للجنة بازل فيما يلي[1]:

- وضع حد أدنى لكفاية راس المال؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة للفروقات في الرقابة الوطنية على راس المال؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة؛
- تحقيق عدالة تنافسية بين البنوك؛
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية؛
- الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق التطورات الاقتصادية العالمية وفي ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة؛
- التقليل من مخاطر الائتمان مثل مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف.

ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I

سيتم التطرق في هذا الجزء على اهم النقاط والمبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية بازل I.

1 – التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف الاتفاقية الى حساب الحدود الدنيا لراس المال اخذا بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة الى مراعاة مخاطر الدول الى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال– كما جاء بالاتفاقية عام 1988م– مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.[2]

2 – تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول او الديون المشكوك في تحصيلها، وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور ان يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوفر لديه المخصصات اللازمة أولا، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية راس المال.[3]

3 – تقسيم دول العالم الى مجموعتين من حيث اوزان المخاطر الائتمانية: حيث تضمنت الاتفاقية تقسيم الدول الى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين، والثانية ذات مخاطر مرتفعة.

أ. المجموعة الأولى: وتضم[4]:

---

[1] آسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 54–55.

[2] حياة نجار، ***إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل–دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية***–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر،2014، ص ص 95–96.

[3] منار حنينة، ***المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 38.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، ***العولمة واقتصاديات البنوك***، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص ص 84–85.

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الدولي الاقتصادي والتنمية (OCDE)، ويضاف اليها دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية؛
- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي(FMI) وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فنلندا، ايسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا.

وقد قامت اللجنة بتعديل هذا المفهوم في جويلية 1994، وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

ب. المجموعة الثانية: وتضم كل دول العالم ماعدا الدول المدرجة ضمن المجموعة الأولى.

4 – وضع اوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، وقد اعتمدت لجنة بازل خمسة اوزان ترجيحية للمخاطر لتصنيف أصول البنك عند حساب معدل كفاية راس المال، وإعطاء وزن ترجيحي لأصل ما لا يعني انه مشكوك في تحصيله بنفس الدرجة، وانما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل واخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.[1]

وتحسب أوزان مخاطرة الأصول كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (01 – 01): اوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل I

درجة المخاطرة	نوعية الاصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية بالإضافة الى النقدية بضمان الأوراق المالية الحكومية + المطلوبات المقرة والمدعمة من حكومات والبنوك المركزية لدول (**OCDE**).
10% الى 50%	المطلوبات (الأصول) من هيئات القطاع العام المحلية حسبما يتقرر وطنيا في كل دولة.
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة دول (**OCDE**).
%50	- الفقرات النقدية برسم التحصيل. - القروض المضمونة برهانات عقارية.
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + المطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج منظمة (**OCDE**) + مطلوبات شركات القطاع العان الاقتصادي + المساهمات في شركات أخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، ***التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك***، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 138-139.

وتحسب اوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات خارج ميزانية البنك (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي:

[1] منار حنينة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 39.

الجدول رقم (01 – 02): أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل I

أوزان المخاطرة	البنـــــــــود
%100	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض.
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الاداء (خطابات الضمان، الكفاءات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الاجل كالاعتمادات المستندية.

المصدر: طارق عبد العال حماد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 139.

ثالثا: معدل كفاية راس المال حسب اتفاقية بازل 1988

بعد سلسلة من الاجتماعات أصدرت لجنة بازل توصياتها الأولى حول كفاية راس المال والذي عرف باتفاقية **بازل الاولى**، وذلك في جويلية 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، يتوجب على كافة البنوك الالتزام به وان تصل نسبة راس مالها الى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية الى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992، وقد أطلق على هذه النسبة اسم "معيار كوك" نسبة الى كوك الذي اقترح هذه النسبة، وأصبح فيما بعد رئيسا للجنة بازل.[1]

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{(راس المال الأساسي + راس المال المساند)}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات المرجحة بأوزان مخاطرها.}} \geq 8\%$$

يتكون رأس المال حسب بازل I من شريحتين أو مجموعتين:

1. الشريحة الأولى:

وتسمى رأس المال الأساسي (**Capital Core**) ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل، وكذلك الأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح، بالإضافة الى الاحتياطات المعلنة والارباح المحتجزة وحصة الأقليات في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانيتها، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.[2]

2. الشريحة الثانية:

يدعى برأس المال المساند أو التكميلي، ويشمل الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة التقييم، إحتياطات مواجهة ديون متعثرة، الإقراض متوسط الاجل من المساهمين والأوراق (الأسهم والسندات التي تتحول الى أسهم بعد فترة). كما تجدر الإشارة انه تفرض القيود التالية على رأس المال المساند:

[1] سعيدي خديجة، ***مرجع سبق ذكره***، ص37.

[2] نفسه، ص 38.

- أن لا يتعدى رأس المال المساند 100% من راس المال الأساسي.
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم الى خصم نسبة 55% من قيمتها.
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة بأوزان.
- ان يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من راس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.[1]

رابعا: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل I (1990-1997):

كما هو معلوم هناك عدة تعديلات أدخلت على اتفاقية بازل للفترة المذكورة أعلاه، لعل أهمها ما نوجزه فيما يلي[2]:

1 – تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال: تتعلق هذه المخاطر بعدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي والمرتبطة بأسعار الأصول وأسعار القائدة وتغيرات أسعار الصرف والسيولة، ولقد وضعت لجنة بازل عدة نماذج لحساب المخاطر وذلك من عدة مؤشرات كمية ونوعية من أهمها:

- حساب المخاطر يوميا واستخدام معامل ثقة = 99 %.
- استخدام حد أدنى لسعر تعامل عشرة أيام من التداول.
- أن يشمل النموذج على مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل ويكون عبء رأس المال بالنسبة للبنك يساوي قيمة المخاطر في اليوم + ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط المخاطر لأيام العمل الستين السابقة.

2 – إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس: أضافت هذه التعديلات عنصر جديد لرأس المال وهو القروض المساندة بأجل سنتين.

3 – تعديل تعريف رأس المال: بعد أن أصبح رأس المال يتكون من ثلاثة شرائح كان لابد من بروز وجود علاقة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وعليه فإن معدل كفاية رأس المال يحسب كما يلي:

$$\text{معدل كفاية راس المال} = \frac{\text{راس المال المساند + القروض المساندة لأجل + راس المال الأساسي}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة مقاييس المخاطرة} \times 125\%} \geq 8\%.$$

[1] عبد المطلب عبد الحميد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 96.

[2] آسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 57.

4 – تعديلات منتهجة ومنتظمة متصلة متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر السوقية: ترى هذه اللجنة ضرورة استخدام معامل واحد في حساب مخاطر الائتمان أي النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل II

رغم نجاح اتفاقية بازل I في زيادة استقرار النظام المالي والمصرفي الدولي والوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أن التطورات المالية المعاصرة أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل، الذي أصبح أقل إلزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها.

عندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية راس المال (بازل I) في نهاية التسعينات، استقر الراي، وخاصة تحت تأثير رئيس لجنة بازل آنذاك (Mc Donough)، بان لا يقتصر الامر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية راس المال، بل ان تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي إدارة المخاطر، بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك نفسها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وان تتوسع اهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه، وليس فقط مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة ادارته.[1]

جاءت اتفاقية بازل II نتيجة سلسلة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية، فأول اقتراح لمراجعة اتفاقية بازل I التي تم إصدارها في 1988م، تم نشره سنة 1999م من طرف بنك التسويات الدولية وذلك استجابة الى طلب السلطات المحلية لعديد الدول الأعضاء، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001 وافريل 2003، حيث كانت هذه الاقتراحات مرفقة بدراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها، وقد ساهمت هذه الدراسات في تقديم العديد من التحسينات للاتفاق الجديد قبل الموافقة عليه ونشره.[2]

يرمي التعديل المقترح إلى تحقيق الأهداف التالية:

- المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.
- تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان التكافؤ.
- إدراج العديد من المخاطر –لم تكن متضمنة من قبل– وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

وضمانا لتحقيق تلك الأهداف أرست اللجنة عددا من القواعد لتطوير وتنمية الثلاث دعائم الرئيسية لمعيار رأس المال الجديد، وتلك الدعائم هي كالتالي[3]:

✓ الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

---

[1] Daniel Nouÿ, ***l'Economie Du Nouveau Dispositif et les Conséquences de la Nouvelle Règlementation***, Revue d'Economie Financière, n 73, op.cit., p.p.99-103.

[2] Bruno Colmant, Unicent Deflosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : ***les accords des bale 2 pour le secteur bancaire***, Lariciere Bruxelles, 2005, p.p. 30-31.

[3] آسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 58.

- ✓ المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال.
- ✓ تحقيق الانضباط في السوق.

شكل رقم (01 – 01): الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل

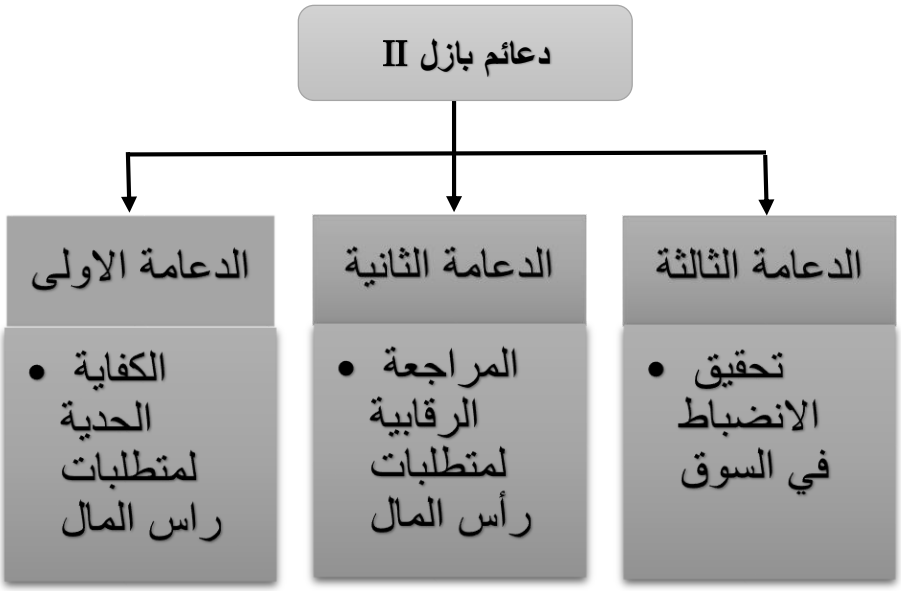

Source: Emilia Johansson, ***Basel III-A study of Basel III and whether it may protect against new banking failure,*** 2012, p 19.

أولا: الدعامة الأولى (الكفاية الحدية لمتطلبات راس المال)

أوضحت لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 2004 أن الركيزة الأولى تتعلق بحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، وهي مقسمة إلى مجالات مخاطر مختلفة، مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق، تنقسم مخاطر الائتمان إلى ثلاث طرق يمكن استخدامها لحساب هذه المخاطر، وكما هو الحال مع اتفاقية بازل الاولى، فإن الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال هو 8%، ما تم تغييره في اتفاقية بازل الثانية هو أن هذا الاتفاق يشمل الآن تعديل للمخاطر المختلفة كما سبق ذكره بالإضافة الى وجود مناهج مختلفة لحساب مخاطر الائتمان[1].

وفي إطار ذلك تمت مراجعة مؤشر كوك واستبداله بمؤشر **(Mc Donough)** نسبة إلى رئيس لجنة بازل الثانية، ويحسب المؤشر الجديد كالتالي:

$$\text{مؤشر Mc Donough} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{اخطار القروض + الاخطار العملية + اخطار السوق}} \geq 8\%.$$

[1] Emilia Johansson, ***Basel 3 -A study of Basel 3 and whether it may protect against new banking failure,*** 2012, p19.

نلاحظ أنه على عكس الصيغة الأولى لاتفاق بازل I، والتي كانت تعتمد على ترجيح المخاطر الائتمانية فقط، فإن الاتفاقية الجديدة أدخلت بعين الاعتبار ترجيح كل من مخاطر التشغيل والمخاطر السوقية، وهو ما يؤكد شمولية واتساع الاتفاق الجديد.

1 – تغطية المخاطر الائتمانية: بالنسبة لأساليب قياس الائتمان في اتفاقية بازل I فان اوزان المخاطر محددة من قبل اللجنة، وتستخدم مقياسا واحدا، بينما طرح في اتفاقية بازل II ثلاثة طرق لقياس مخاطر الائتمان وهي: الأسلوب النمطي او المعياري، أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي، أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم، وللبنك حق الاختيار لواحد من هذه الأساليب.[1]

أ. الأسلوب النمطي او المعياري: تعتبر هذه الطريقة المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية من أبسط الطرق لحساب متطلبات رأس المال، وتستخدمها البنوك التي تمارس أنشطة غير معقدة، وتتضمن تصنيف أدق للمخاطر، كما تتضمن توسيع للرهونات لتغطية المخاطر الائتمانية، وذلك ضمن وسائل جديدة لتخفيف مخاطرها وبالتالي تخفيف الأعباء الرأسمالية المرتبطة بها. هذا وقد أعطى الإطار الجديد أوزانا للمخاطر بشكل تصنيفات مستقلة ومنقحة، وتقوم بإعدادها مؤسسة تصنيف ائتماني تعتمد الأسس الموضوعة في التقييم، مثل وكالات التصنيف الائتماني الملتزمة بالمعايير الصارمة حيث يكون لها دور مهم في حصول الدول على الائتمان من الأسواق الخارجية، وكذلك في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، كما أنها تساعد على التمييز بين المخاطر الائتمانية وفئاتها من قروض سيادية والتزامات على البنوك الأخرى، وشركات وقروض الأفراد والقروض العقارية لأغراض سكنية والقروض العقارية لأغراض تجارية، وبالتالي فإن لهذه الفئات وزن مخاطر معين، ويعتمد الوزن الترجيحي لكل أصل ائتماني على التصنيف الائتماني للمقترض، وهناك العديد من وكالات التصنيف الائتماني ذات الشهرة العالمية مثل:S&P, Moody's, & Fitch ، إضافة إلى مؤسسات تقييم المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية، ودرجة الحرية الاقتصادية وفقا لمؤشرات محددة.[2]

ب. الاسلوب المرتكز على التقييم الداخلي: يتبنى هذا المدخل تطبيق نظام التصنيف الداخلي الذي تعتمده البنوك الدولية كونه يعتمد على مداخل نوعية وكمية تعكس حقيقة وضع المخاطر لدى هذه البنوك، حيث أن هذا النظام يصنف المخاطر على أساس المعلومات المتوفرة عن كل عميل، فالبنك بإمكانه الوصول إلى بعض المعلومات الداخلية التي يتعذر على المصنفين الخارجيين الوصول إليها، وينقسم هذا الاسلوب الى قسمين:

- **أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي:** يعتمد على أساس ان تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالالتزام بالمعايير الاستشرافية الخاصة بها، وتكون هذه البنوك والمؤسسات المالية مخولة بوضع تقديرات داخلية لعوامل

[1] منار حنينة، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 47-48.

[2] سعيدي خديجة، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 44-45.

المخاطر الائتمانية، ومن هنا يجب ان تكون لهذه البنوك سياسة ائتمانية بنفس المستوى الذي تبنى عليه السياسات الائتمانية والاستثمارية على المستوى العالمي.[1]

- **أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم:** وهو الأسلوب الذي تعتمده البنوك لنفسها في حساب تقديراتها لاحتمال العجز عن السداد أو الخسارة عند عدم السداد، والتعرض عند التعثر والاستحقاق الفعلي وذلك بهدف تحديد المتطلبات الخاصة برأس المال، والتي تشمل ثلاث عناصر فعالة هي:
  - مكونات المخاطر (تقديرات تحدد مخاطر الائتمان تقوم بإعدادها البنوك)؛
  - أوزان المخاطر (يتم من خلالها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر وبالتالي تحديد رأس المال واحتياجاته)؛
  - تحديد المعايير الدنيا الرأي المال والمتعلقة بإتاحة المجال لعمل البنك ضمن أسلوب التصنيف الداخلي للمخاطر والمتعلقة بفئات الأصول.[2]

2 – المخاطر التشغيلية: تعرف المخاطر التشغيلية بأنها المخاطر التي قد تنتج عن العمليات الداخلية أو الخارجية التي يتم إجراؤها من خلال أنشطة البنك، يمكن أيضًا استخدام طرق مختلفة لحساب هذه المخاطر، يقدم مثالاً على المخاطر التشغيلية، والتي يمكن أن تكون احتيالًا أو فشلًا في الكمبيوتر مما يؤدي إلى فقدان البيانات[3].

ووفق "بازل II"، فإن هناك ثلاث مناهج يمكن للبنوك استخدامها لاحتساب حجم متطلبات رأس المال إزاء المخاطر التشغيلية وهي:

أ. منهج المؤشر الأساسي: يقوم على أساس ضرب متوسط الدخل العادي الإجمالي لثلاث سنوات أخيرة من فترة التقدير في معامل حدد ب 15%.

ب. المنهج المعياري: يقوم البنك بتقسيم نشاطه الى 8 مجموعات معاملاتها بين 12% و18% وتضرب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه من كل نشاط لآخر 3 سنوات قبل فترة التقدير.

ج. أسلوب القياس المتقدم: يستخدم البنك معطياته التاريخية حول خسائر المخاطر التشغيلية، وباستخدام نماذج رياضية وبرمجيات يمكنه تقديرها لفترات مقبلة.[4]

3 – مخاطر السوق: هي المخاطر الناتجة عن تقلبات في أسعار الصرف والفائدة وأسعار القيم المنقولة، وقد حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لاحتسابها (المنهج المعياري، ومنهج النماذج الداخلية)، وقد بدأ

---

[1] منار حنينة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 48.

[2] سعيدي خديجة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 49.

[3] Emilia Johansson, ***Basel 3 -A study of Basel 3 and whether it may protect against new banking failure,*** 2012, p20.

[4] حياة نجار، ***مرجع سبق ذكره***، ص 104.

تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك نهاية 1997، وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية.[1]

والشكل الموالي يمثل حوصلة لمخاطر ومتطلبات راس المال حسب اتفاقية بازل II:

الشكل رقم (01 – 02): الحد الادنى لمتطلبات راس المال وفق اتفاقية بازل II

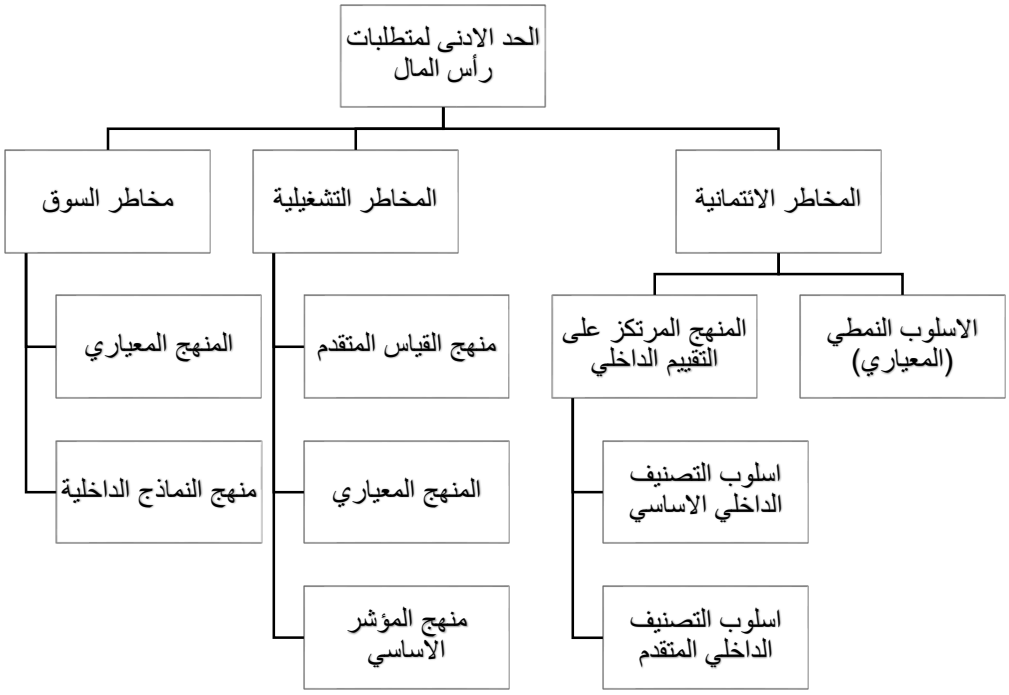

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: الدعامة الثانية (المراجعة الرقابية لمتطلبات راس المال)

تهدف الدعامة الثانية لمقترح بازل II الى خلق نوع من التناسق والانسجام بين المخاطر التي يواجهها بنك معين وحجم أمواله الخاصة، والتأكيد على ان اشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنك وقوة انظمته ورقابته وسلامة استراتيجيته العملية وعائداته المحتملة.[2]

وقد تضمنت الاتفاقية الجديدة أربعة مبادئ تقوم عليها الرقابة الاحترازية، أو المراجعة الاشرافية وهي[3]:

- ✓ أن يكون لدى البنوك إجراءات التقييم مدى كفاية رأس المال مقارنة بحجم المخاطر، وكذلك وجود استراتيجية للإبقاء على مستويات كافية من رأس المال؛

[1] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 59.

[2] Antoine Sardi, ***Bale 2***, AFGES Editions, paris, 2004, p 16.

[3] ابراهيم الكراسنة، ***اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك***، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ص 14.

- ✓ على السلطات الرقابية أن تقوم بتقييم ومراجعة الأسس الداخلية لدى البنك، فيما يتعلق بتقييم رأس المال لديها وكذلك الاستراتيجيات لديها، إضافة إلى مقدرة البنوك على مراقبته، وضمان التقيد بالنسب المفروضة من السلطات الرقابية، وعليها القيام بما يلزم في حالة عدم الرضى عما تقوم به البنوك من إجراءات بهذا الخصوص؛
- ✓ على السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك، وأن تطلب من البنك إجراءات تصحيحية فورية، إذا لم يتم الاحتفاظ برأسمال كاف.

إن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب في معظم الأحيان الحوار ما بين الجهات الرقابية والبنوك، إضافة إلى تمتع المراقبين بالكفاية والخبرة والشفافية.

ثالثا: الدعامة الثالثة (تحقيق الانضباط في السوق)

كثير من المشرفين يوافقون أن التعديلات الاشرافية يجب أن تعمل في ظل قوى السوق ويجب تشجيع السلوك الرقابي عبر الانضباط المطلوب بشكل رسمي من الجهات المقابلة، وحتى يكون هذا عمليا تحتاج الانضباطية السوقية امتلاك معلومات مفهومة وكافية عن المخاطر المتعلقة بنشاطات البنك، وزيادة درجات الإفصاح المالي عن هيكل رأس المال وسياسات البنك والمحاسبة واستراتيجياتها للتعامل مع المخاطر والتفاصيل الخاصة بالمراكز المالية والأداء العام، وقد شهدت الدول والقطاعات المختلفة على وضع انضباطية السوق التي تقتضي الشفافية في تسيير المخاطر، وجدير بالذكر أن المعايير الجديدة للجنة بازل لا تقف عند ضمان كفاية رأس المال، بل انها تتسع لتشمل تطوير الصناعة المصرفية، وتفعيل المراقبة الداخلية وحسن إدارة المخاطر، فالاتحاد العالمي الجديد يؤكد أهمية فن إدارة المخاطر، ومواجهة تلك المخاطر تتطلب رأس مال مصرفي قوي وإدارة رقابية فعالة، وكوادر بشرية مؤهلة ومدربة بشكل جيد.[1]

المطلب الثالث: اتفاقية بازل III

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية التي بدأت بوادرها مع منتصف سنة 2007 وما رافقها من انهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة وانتشار دوليين، عدم قدرة المعايير المصرفية الدولية "بازل II" على ضمان سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي، الأمر الذي دفع بلجنة بازل للرقابة المصرفية لمراجعة هذه المعايير وإدخال مجموعة من التعديلات التي لم تقتصر فقط على الدعائم الثلاثة لاتفاقية "بازل II" بل شملت أيضا إدخال معايير جديدة أهمها احتياط التحوط، نسبة السيولة ونسبة الرافعة المالية، وهذا لبناء نظام مصرفي ومالي قوي قادر على استيعاب الصدمات مهما كان مصدرها.

[1] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 60.

أولا: التعريف باتفاقية بازل III

يمكن تعريف اتفاقية بازل III على انها عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الاشراف العام وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي،[1] وهي ترتكز أساسا على الاتفاقية الدولية لقياس رأس المال ومعايير رأس المال حسب بازل II.

وتهدف هذه التدابير إلى[2]:

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية، أيا كان مصدرها؛
- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف؛ وتنطوي تلك التدابير الإصلاحية على جانبين ومستويين من الإصلاح المصرفي؛
- الإصلاح على مستوى المصرف الواحد أو الإصلاح الجزئي مما سيساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط واحتمالات حدوث الأزمة أو الصدمة، وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى المصرف الواحد؛
- الإصلاح على مستوى المصرف الكلي الذي يمكن يبني عبر القطاع المصرفي، وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى القطاع أو النظام المصرفي ككل.

وتكمل هذه التدابير الإصلاحية بعضها البعض بمعنى أن صمود أكبر للمصارف على مستوى المصرف الواحد، يؤدي إلى خفض مخاطر الصدمات والوقوع في الأزمات المصرفية على مستوى تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى النظام المصرفي ككل.

ثانيا: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III

أوصت لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال الاتفاقية الثالثة ما يلي:

1 – مكونات راس المال: وتتمثل أهم التغيرات في مكونات راس المال في:

✓ رفع الحد الأدنى من راس المال العالي الجودة (**Common Equity**) والذي يتكون من: (الأسهم العادية (**Common Shares**) + الاحتياطات والأرباح المدورة) من 2% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الى 3.5% في عام 2013، ثم الى 4% في عام 2014، ثم الى 4.5% في عام 2015؛[3]

✓ تكوين احتياطي جديد "هامش الحفاظ على راس المال" منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، فعلى البنوك أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الخسائر المحتملة إلى 7%،

---

[1] يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، ***إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1، 2 و3***، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد 01، 2019، ص 87.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، ***الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3***، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 314.

[3] محمد قلي، سماعيلي نبيلة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 22.

ويمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية في حالة عدم الوفاء بهذه النسبة؛[1]

- ✓ احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2.5% من رأس المال الأساسي مع توفير حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة ونسب محدودة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها؛[2]
- ✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا هذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛[3]
- ✓ متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: اذ تقترح لجنة بازل نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5% والتركز على جودة رأس المال حيث يتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك[4].

والجدول الموالي يلخص متطلبات راس المال وراس المال التحوطي وفق مقررات لجنة بازل III

جدول رقم (01 – 03): متطلبات رأس المال ورأسمال التحوط وفق مقررات بازل III

	حقوق المساهمين–الشريحة 1–	رأسمال الشريحة الاولى	إجمالي رأسمال
الحد الادنى	% 4.5	% 6	% 8
رأس مال التحوط	% 2.5		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	% 2.5–% 0		
الحد الأدنى + رأسمال التحوط– بازل III–	% 7	% 8.5	% 10.5
بازل II	% 2	% 4	% 8

المصدر: مفتاح صالح، رحال فاطمة، ***تأثير مقررات بازل*** III ***على النظام المصرفي الإسلامي***، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، يومي 10/09 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا، ص 11.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2% وفق اتفاقية بازلII إلى 4.5% مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة

[1] عمار عريس، مجدوب بحوصي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 106.

[2] معمري نرجس، سمير ايت عكاش، ***مرجع سبق ذكره***، ص121.

[3] شعبان فرج، ***العمليات المصرفية وإدارة المخاطر***، مطبوعة جامعية، تخصص النقود والمالية، واقتصاديات المالية البنوك، جامعة البويرة، الجزائر، 2014، ص110.

[4] معمري ترجس، سمير ايت عكاش، ***مرجع نفسه***.

رأس المال إلى 10.5% بدلا عن 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل اضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

2 – السيولة: تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقلع أدوات أكبر ل لسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات. وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

أ. **الأولى للمدى القصير:** وتعرف بنسبة تغطية السيولة **(Liquidity Coverage Ratio)**، تنص على ان البنوك ينبغي ان تحتفظ بالأصول السائلة الكافية لتلبية جميع المطالب المحتملة للسيولة خلال 30 يوما وذلك في ظل ظروف ضاغطة وشاذة، وتقاس بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك الى حجم 30 يوما من تدفقاته النقدية ويجب ان لا تقل عن 100% وتحسب كما يلي:[1]

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوما}} \geq 100\%.$$

ب. المدى المتوسط والطويل: وتعرف **نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio)** لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر(الأصول)، ويجب ألا تقل عن100%.[2]

$$NSFR = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتوفر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%.$$

ج. الرافعة المالية: وقد أضاف بازل III معيار جديد وهو **الرافعة المالية(Leverage Ratio)** ، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%.[3]

$$\text{نسبة الرافعة المالية (الاستدانة)} = \frac{\text{راس مال الشريحة 1}}{\text{اجمالي الموجودات}} \geq 3\%.$$

[1] عمار عريس، نجيب بحوصي، ***مرجع سبق ذكره***، ص 107.

[2] شعبان فرج، ***مرجع سبق ذكره***، ص 111.

[3] ***المرجع نفسه***، ص 111.

ثالثا: مراحل التحول إلى النظام الجديد (مراحل تنفيذ مقررات بازل III)

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت ، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، وهو ما يعرف باسم (Core Tier– One Capitale Ratio) ، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم (counter–cyclical) كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل2.5 في المائة، ليصل الإجمالي إلى 9.5 في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية[1].

ومراحل تطبيق اتفاقية بازل III موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (01 – 04): مراحل تطبيق اتفاقية بازل III

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة راس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
راس مال التحوط				%0.63	%1.25	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + راس مال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.13	%5.75	%6.38	%7
الحد الأدنى لراس مال الفئة 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من اجمالي راس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من اجمالي راس المال + راس مال التحوط	%8	%8	%8	%8.63	%9.25	%9.88	%10.5

المصدر: بريش عبد القادر، ***إدارة المخاطر المصرفية وفق لمقررات بازل 2 و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الازمة المالية العالمية***، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات العالم، جامعة البويرة، يومي 26–27 نوفمبر 2013، ص ص 16–17.

[1] محمد قلي، سماعيلي نبيلة، ***مرجع سبق ذكره***، ص 28.

المبحث الثالث: اتفاقيات بازل ودورها في تعزيز الاستقرار المالي العالمي

يعكس الاستقرار المصرفي قدرة مؤسسات الجهاز على امتصاص الصدمات السلبية للاقتصاد، مما يجعل الجهات الرقابية والإشرافية تمنحه اهتماما بالغا وتسعى إلى إرسائه على مستوى جميع المؤسسات المكونة للجهاز المصرفي.

عرف موضوع الاستقرار المالي مزيدا من الاهتمام منذ سبعينيات القرن الماضي بعد موجة التحرير المالي الذي عرفه العالم، وما نتج عنه من إفلاس لعدة مؤسسات مالية ومصرفية. مما جعل من هذا الموضوع يثير اهتمام الكثير من الباحثين خاصة بعد الأزمة المالية التي أصابت الاقتصاد الأمريكي في سبتمبر 2008م والتي مست فيما بعد العديد من الاقتصاديات في العالم، وعكس مفهوم الاستقرار النقدي في مسألة وضوحه، فإن مفهوم الاستقرار المالي ظل غير واضح فيما كتب فيه، وتحقيقه ليس من مسؤولية جهة معينة، ورغم ذلك فقد صدرت دراسات عديدة تحاول ضبط مفهومه وآليات تحقيقه ومن أهمها أعمال لجنة بازل، حيث تعتبر الاستجابة لمعايير ومقررات اللجنة، وبالأخص كفاية رأس المال، من أهم المقترحات الحالية الكفيلة بتحقيق الاستقرار نظريا.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاستقرار المالي

يعتبر الاستقرار المالي من أهم المواضيع التي أصبحت في الوقت الراهن تسعى البنوك الى تحقيقها والحفاظ عليها وذلك بالاعتماد على الطرق السليمة والصحيحة في أداء مهامها.

أولا: مفهوم الاستقرار المالي

يتسم النظام المالي بحالة من المد والجزر المتواصلة وبالتالي فإن مفهوم الاستقرار المالي لا يشير إلى موقف أو مسار زمني ثابت يستند إليه بعد كل صدمة، بل يشير إلى نطاق ممتد وسلسلة من الأحداث المتصلة والأبعاد المتعددة، وعليه فالاستقرار المالي من وجهة نظر اقتصادية يعرف بأنه:

- قدرة النظام المالي على مقاومة الأزمة أو حدوث صدمة بالنظام المالي والمقصود بالصدمة هو توارد حدث معين يلحق بالاقتصاد خطرا، أو فقدا للثقة في كفاءة وجدية النظام المالي بما يشير إلى أن الاستقرار المالي لا نعني به الثبات وإنما القدرة على التصدي للأزمة مهما كان حجمها.[1]
- ويمكن تعريفه أيضا على انه: "العمل على التأكد من قوة وسلاسة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينضوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلبا على الاقتصاد"، بناءا على هذا التعريف يمكن فهم الاستقرار المالي من خلال:

[1] آسيا بن داية، أسماء سفاري، ***الاستقرار المالي بين وقع الازمة المالية العالمية وضغط معايير بال الدولية –أي دور البنوك المركزية BCE و FED نموذجا***، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 581.

- ✓ استقرار جميع مكونات النظام المالي.
- ✓ استقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها.
- ✓ ومن اهم المؤسسات التي تولى لها عناية خاصة، البنوك التجارية لأهميتها وحساسيتها وتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها، سواء كانت هي مبعث تلك الازمات او غيرها.[1]

- حسب **PODASCHIOPP** فالاستقرار المالي يتحقق عندما يكون القطاع المالي قادرا على امتصاص الصدمات ودون التخلي عن القيام بدوره في تخصيص المدخرات وتوجيه الفرص الاستثمارية والقيام بعمليات المدفوعات الاقتصادية.[2]

- حسب **Padoa and Schioppa**: الاستقرار المالي هو شرط، حيث يكون النظام المالي قادرا على تحمل الصدمات التي تعوض تخصيص المدخرات لفرص الاستثمار وتعوض تجهيز المدفوعات في الاقتصاد.[3]

- اما البنك المركزي الاوروبي فيعرف الاستقرار المالي كما يلي: " لا يوجد تعريف موحد للاستقرار المالي، اذ انه من الصعب تعريفة بدقة معقولة، فالاستقرار المالي هو الوضعية التي يكون فيها النظام المالي –الذي يضم الوسطاء، الأسواق، البنى الأساسية– قادرا على مواجهة الصدمات والاختلالات المالية.[4]

- أما الاحتياطي الفدرالي الأمريكي **FED** فيقر بانعدام الاستقرار المالي هو الحالة التي تتسم بوقوع ثلاثة ظواهر رئيسية متتالية تتمثل في انحراف أسعار مجموعة من الأوراق المالية الأكثر أهمية عن أسعارها التي تتلاءم مع مقومات التحليل الأساسي للمؤسسات المالية المصدرة لهذه الأوراق، وحدوث تشوه في اتجاهات الائتمان على المستوى المحلي والعالمي وهو ما يؤدي إلى تركز الائتمان وتزايد احتمالات المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على السداد، والانحراف الفعلي أو المحتمل لمستويات الإنفاق على المستوى التوازني بما يقلص فرص النمو الاقتصادي.[5]

وانطلاقا من التعريفات السابقة بالإضافة الى دراسة شيناسي يمكن وضع تعريف شامل للاستقرار المالي: المغزى من الاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الازمات، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا ما اتسم بالإمكانيات التالية:

- ✓ تسيير كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية حسب المناطق الجغرافية الى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى (الادخار، الاستثمار، الإقراض، الاقتراض، توفير السيولة وتوزيعها، تحديد أسعار الأصول وأخيرا تراكم الثروة ونمو الناتج).
- ✓ تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وادارتها؛

---

[1] بوبكر مصطفى، ***الاستقرار المالي في إطار مقاربة الاحتراز الكلي –حالة النظام المصرفي الجزائري–***، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص 44.

[2] آسيا بن داية، أسماء سفاري، ***مرجع سبق ذكره***، ص581.

[3] بوبكر مصطفى، ***مرجع سبق ذكره***، ص 48.

[4] مريم بن شريف، ***الاستقرار المالي واشكالية التعثر –حالة الدول العربية في الفترة 2007–2011–***، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016، ص 23.

[5] آسيا بن داية، أسماء سفاري، ***مرجع سبق ذكره***، ص582.

- ✓ استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض الى الصدمات الخارجية او في حال تراكم الاختلالات؛
- ✓ تمكن السياسات المالية والنقدية المتخذة الى الوصول الى القدرة على سداد الدين الداخلي والخارجي.[1]

ثانيا: مهددات الاستقرار المالي

بالرغم من أهمية الاستقرار المالي محليا ودوليا إلا أن إرساءه والمحافظة عليه لأطول فترة زمنية ممكنة يعد غاية صعبة المنال في ظل شيوع مجموعة من المخاطر والتهديدات التي شهدها العالم ولا يزال يشهدها حاليا، والتي جعلت مسألة تحقيق هذا النوع من الاستقرار تحتل مكانة متميزة في أولويات الدول والمؤسسات ذات الصلة، ويمكن معرفة بوادر عدم الاستقرار المالي من خلال أحد الظواهر التالية:

1 – الذعر المالي والمصرفي: وهي ظاهرة ناتجة عن حدوث تهافت على سحب الودائع من المصرف مما يوقعه في ضائقة مالية نتيجة لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، وهو ما يقلل الثقة به ويزيد من عملية السحب وبالتالي تلاشي احتياطاته، ومن ثمة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته الخاصة بالسيولة مما يدفعه للإفلاس أو الانهيار أو إيجاد سبل أخرى للنفاذ، هذا في حالة المصرف الواحد، أما إذا حدث ذعر مصرفي نتيجة فقدان الثقة في النظام المصرفي ككل فإن ذلك يشل النظام المالي برمته وينعكس سلبا على الاستقرار المالي خاصة والاقتصادي عامة[2].

2 – الانهيارات المالية: ان تعرض البنوك لمشكل نقص السيولة يؤدي الى حدوث ازمة نقص الثقة اتجاه البنك او النظام المصرفي ككل، وبالتالي هرع المودعين لسحب ودائعهم بشكل مكثف، وهذا قد ينعكس أيضا على البنوك التي لا تعاني من نقص السيولة، وهنا تنتقل العدوى او الخطر من بنك مفلس الى باقي البنوك وبالتالي انهيار النظام المالي ككل[3].

3 – عدم استقرار الأسعار: يمكن أن تأخذ الأسعار منحى تصاعديا مستمرا فتنخفض بذلك قيمة المال المعدل الإقراض ما ينتج آثارا سلبية على المقرضين وآثارا إيجابية على المقترضين، أو تأخذ الأسعار منحى تنازليا متواصلا والذي ينجر عنه ارتفاع في أسعار المال المعد للإقراض مما يزيد الخطر بالنسبة للمقرضين والمقترضين على حد السواء ويصبح الإقراض أقل جاذبية[4].

ثالثا: آليات تحقيق الاستقرار المصرفي

غياب نظام للتسيير يقوم بالتنبؤ والتحكم في أزمات الثقة التي يعاني منها الجهاز المصرفي، يساهم في زيادة الهشاشة التي يتميز بها، حيث يتم الحفاظ على الاستقرار المصرفي عن طريق شبكة الأمان المالي

---

[1] مريم بن شريف، ***مرجع سبق ذكره***، ص 24.

[2] آسيا بن داية، أسماء سفاري، ***مرجع سبق ذكره***، ص582.

[3] بوبكر مصطفى، ***مرجع سبق ذكره***، ص 39.

[4] آسيا بن داية، أسماء سفاري، ***مرجع سبق ذكره***، ص582.

والتي تتضمن مجموعة من الترتيبات والإجراءات، والتي تأخذ أشكالا متعددة تتداخل فيما بينها، ويمكن اعتبارها مجموعة الإجراءات والسياسات المصممة لحماية اللاوساطة المالية للبنوك، وحماية رؤوس أموال البنوك وتجنيبها الانهيار، حيث يرى أصحاب القرار أن شبكة الأمان المالي ضرورية للحفاظ على سلامة النظام المصرفي والاقتصاد.

1 – التأمين على الودائع: للتأمين على الودائع دور رئيسي في الحفاظ على سلامة النظام المصرفي، وذلك من خلال مبررين، الأول أن نظام التأمين على الودائع يقوم بحماية المتعاملين والمودعين تجنبا من السلطات النقدية للضغوطات الاجتماعية، والمبرر الثاني هو اقتصادي وهو الأكثر أهمية والذي يندرج في إطار خفض المخاطر النظامية وحدوث انهيار في النظام المصرفي. إذ يعتبر عنصر الثقة عنصرا رئيسيا في قيام النظام المصرفي واستمراره في أداء وظائفه، فيقوم التأمين على الودائع بالحد من الهلع المصرفي الذي يتجلى في هلع المودعين إلى المصارف وسحب ودائعهم، مما يؤدي إلى التخريب الذاتي للبنك من طرف مودعيه[1]، وبالتالي ضمان ملاءة البنوك عندما تواجه التزاماتها اتجاه المودعين، فإنها تساهم مباشرة في استقرار النظام المالي والمصرفي.[2]

2 – الرقابة المصرفية وتعليمات السلامة: تهدف الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي إلى تحقيق الاستقرار المصرفي، حيث أن إرساء أسس مصرفية موثوقة وملائمة تتميز بالحوار بين الجهات الرقابية بخصوص مشكلات الرقابة المصرفية؛ التنسيق مع السلطات الإشرافية الأجنبية لتحقيق الكفاءة والفعالية في الرقابة المصرفية؛ تحفيز ومساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان المودعين والمستثمرين في الجهاز المصرفي برمته والاستقرار في الأسواق المالية يعزز من ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي وفي قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاههم. وينظر إلى التنظيم الاحترازي والإشراف على النظام المالي أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في الحد من إخفاقات البنوك والأزمات المالية، فمن أسباب تنامي الأزمات المصرفية في القرن الماضي هو التحرير المالي المرفق بضعف الرقابة التحوطية على القطاع المصرفي[3]، ويعرف التحرير المالي حسب المفهوم الضيق على انه مجموعة الإجراءات التي تسعى الى خفض القيود المفروضة على القطاع المالي والمصرفي، اما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية وانشاء نظام رقابي قوي.[4]

ويؤدي التحرير المالي إلى الإفراط في خوض المجازفات من قبل الوسطاء الماليين، مما يترتب عليه لاحقا أزمات مالية. ولهذا فمن الضروري أن يكون الإشراف على النظام المصرفي فعالا، يتمتع بينية

---

[1] ناصر دادي عدون، حمزة عمي السعيد، ***الاستقرار المصرفي وآليات تحقيقه –دراسة مقارنة لبنكين في الجزائر باستعمال طريقة z-score–***، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 09، العدد 17، الجزائر، ص ص 18-19.

[2] بوبكر مصطفى، ***مرجع سبق ذكره***، ص 66.

[3] ناصر دادي عدون، حمزة عمي السعيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 19.

[4] بوبكر مصطفى، ***مرجع سبق ذكره***، ص 101.

مؤسساتية قوية، تمكنه من تحمل الآثار الناتجة عن الأزمات، فقد بينت الأزمات المصرفية في الماضي أن البلدان التي تتمتع بإشراف مصرفي قوي تمكنه من مواجهة الأزمات والصمود في وجهها[1].

3 – دور رأس المال في تحقيق الاستقرار المصرفي: تعتبر متطلبات رأس المال من أهم أدوات التنظيم الاحترازي، حيث يعتبر رأس المال أداة وقائية تسمح بتحقيق استقرار النظام المصرفي، على المستويين الكلي والجزئي، مما جعل لجنة بازل تحث البنوك على الاحتفاظ بالمزيد من رأس المال لدوره في تحقيق الاستقرار المصرفي، وبالتالي فان زيادة القاعدة الرأسمالية للبنوك سوف تؤدي الى توفر قواعد سليمة لنماء وتوسع الاعمال المصرفية، ومع ذلك فان راس المال هو خط الدفاع الأخير بالإضافة الى حاجة الماسة الى الإدارة الجيدة للمخاطر.[2]

فيعتبر رأس المال أداة فعالة ضد فشل البنوك كونه يلعب دور وسادة لامتصاص الخسائر، مما استدعى وضع قواعد كمية ونوعية لرأس المال، فيهتم الجانب الكمي بالطرق الحسابية المخصصة لقياس المخاطر وتحديد قيمة رأس المال اللازم تخصيصه لمجابهة هذه المخاطر، أما القواعد النوعية فتهتم بالأشكال التنظيمية التي تسعى إلى تحسين نوعية المعلومات، ومن هنا فإن العلاقة بين الاستقرار المصرفي والتنظيم الاحترازي تعتمد على متطلبات رأس المال بشكل كبير، إلى جانب التقييم الجيد للمخاطر، وفي هذا الخصوص قد اهتمت معايير بازل بالآثار الاقتصادية الجزئية لرأس المال المصرفي وتحديد اتجاهاته العامة كألية من آليات التنظيم المصرفي، والدور الذي يلعبه في تحقيق الاستقرار، ويقوم رأس المال في البنك بثلاثة وظائف هي: تمويل الاستثمار، تغطية الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة ومنح الثقة للمودعين الصغار والجهات الأخرى المانحة للأموال. ولهذا فإن البنوك تسعى إلى احترام مستويات دنيا من رأس المال وفق متطلبات لجنة بازل.[3]

4 – المقرض ذو الملجأ الأخير: تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل ملجأ الأخير للإقراض حيث تعود إليه البنوك التجارية إذا لم تجد سيولة في مكان آخر لذلك يقال عنه بنك البنوك كما أن هذه النقود تستعمل من طرف البنوك التجارية كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها، لذلك ازدادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التجارية.[4]

بينت الأزمات المالية والمصرفية الدور الذي يمكن للبنك المركزي أن يلعبه في استعادة الاستقرار المصرفي والمالي، وذلك من خلال التدخل في سوق بين البنوك، بضخ السيولة، حيث تعتبر مشكلة نقص السيولة نقطة انطلاق للاضطرابات المالية التي إذا لم يتم احتواؤها بسرعة تتحول إلى أزمة مالية أو اقتصادية،

---

[1] ناصر دادي عدون، حمزة عمي السعيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 20.

[2] مريم بن شريف، ***مرجع سبق ذكره***، ص 114.

[3] ناصر دادي عدون، حمزة عمي السعيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 20-21.

[4] https://hoggar.yoo7.com/t1403-topic. Consulte-le : 09/04/2021.

ويعتبر البيع الجبري للأصول والعدوى، إلى جانب نقص السيولة وعجز إدارة المخاطر، من الأسباب الرئيسية للأزمات النظامية.[1]

غير أن البنك المركزي وبأدائه لهذا الدور يمكن أن يحد من هذه الآثار، وذلك من خلال توفير السيولة في السوق، يسمح هذا التدخل باستغلال هذه السيولة من طرف الأعوان الاقتصاديين ذوي الحاجة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاضطرابات المالية ينجم عنها التنازل عن الأصول خاصة بالنسبة للمستثمرين الذين يستعملون الرفع المالي بدرجة عالية، ومن هنا فإن عدوى السوق النقدي هي من الأسباب الرئيسية لعدم استقرار بقية النظام المالي، الذي قد يعاني من مشاكل قوية مثلما حدث في أزمة الرهن العقاري، بعد السياسة النقدية الانكماشية التي كان ينتهجها الفدرالي الأمريكي قبل الأزمة، وفي مثل هذه الظروف يتوجب على البنوك تكوين احتياطيات كافية من السيولة وتفعيل أنظمتها لإدارة المخاطر التصدي لمخاطر السيولة في السوق النقدي، ويعتبر البنك المركزي المؤسسة الوحيدة القادرة على إعادة الاستقرار للسوق النقدي في هذه الفترة وعليه الاستقرار المالي عموما من خلال عمليات تنظيم السيولة[2].

المطلب الثاني: محددات الاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه

سيتم من خلال هذ المطلب تسليط الضوء على اهم محددات ومؤشرات الاستقرار بالإضافة الى دور البنوك المركزية في تحقيقه.

أولا: محددات الاستقرار المالي

تتمثل محددات الاستقرار المالي في مؤشرات الحيطة الكلية وهي مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المالي، وتساعد البلدان على تقييم مدى قابلية أنظمتها المصرفية للتأثر بالأزمات المالية، وتتمثل أهميتها في:

- السماح برصد النظام المالي، وأن يكون التقييم مبنيا على مقاييس كمية موضوعية؛
- تساعد على الافصاح عن المعلومات المالية عن الأسواق للجمهور؛
- تعمل على كشف مخاطر انتقال عدوى الازمات المالية والعمل على التقليل من حدتها.

وتشمل هذه المؤشرات جانبين رئيسيين هما[3]:

- ✓ مؤشرات الحيطة الجزئية المجمعة لتقييم سلامة مؤسسات القطاع المالي كل على حدا؛
- ✓ مؤشرات متغيرات الكلية المرتبطة بسلامة النظام المالي.

والجدول الموالي يوضح جانبي مؤشرات الحيطة الكلية:

[1] ناصر دادي عدون، حمزة عمي السعيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 22.

[2] ناصر دادي عدون، حمزة عمي السعيد، ***مرجع سبق ذكره***، ص 24.

[3] احمد طلفاح، ***مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي***، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، افريل 2005، ص ص 4-5.

جدول رقم (01 – 05): مؤشرات الحيطة الكلية

مؤشرات الحيطة الجزئية		مؤشرات الاقتصاد الكلي
▪ **كفاية راس المال:** - مجموع معدلات راس المال. - التوزيع التكراري لمعدلات راس المال. ▪ **نوعية الأصول لمؤسسات الإقراض:** - تركيز الائتمان القطاعي - الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية. - القروض والمخصصات. - القروض الممنوحة للقطاع العام. - وضع المخاطر الخاصة بالأصول. - معدلات المديونية ▪ **حالة الاقتراض:** - نسبة الديون الى راس المال - ربحية المؤسسات - مديونية القطاع العائلي. ▪ **سلامة الإدارة:** - معدلات الانفاق - نسبة الإيرادات لكل موظف - التوسع في عدد المؤسسات المالية ▪ **الإيرادات والربحية:** - العائد الى الأصول - العائد على حقوق الملكية (الأسهم). - معدلات الدخل والانفاق.	▪ **السيولة:** - قروض البنك المركزي للمؤسسات المالية. - تجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك. - الودائع بالنسبة للإجمالي النقدي. - نسبة القروض الى الودائع. - هيكل استحقاق الأصول والخصوم. ▪ **الحساسية بالنسبة لمخاطر السوق:** - مخاطر الصرف الأجنبي. - مخاطر سعر الفائدة. - مخاطر سعر السهم. - مخاطر سعر السلع. ▪ **مؤشرات خاصة بالسوق:** - أسعار السوق للأدوات المالية. - تصنيف الائتمان.	▪ **النمو الاقتصادي:** - معدل النمو العام. - تدهور القطاعات. ▪ **ميزان المدفوعات:** - عجز الحساب الجاري. - مستوى الاحتياطي من النقد الأجنبي. - الدين الخارجي. - معدل التبادل التجاري. ▪ **التضخم:** - عدم استقرار التضخم. ▪ **أسعار الفائدة والصرف:** - التغلب في أسعار الفائدة والصرف. - مستوى أسعار الفائدة الحقيقية. - ثبات معدلات الصرف. ▪ **ازدهار الإقراض وسعر الأصول:** - نوبات ازدهار الإقراض. - نوبات ازدهار أسعار الأصول. ▪ **اثار العدوى:** - ارتباط الأسواق المالية. ▪ **عوامل أخرى:** - القروض والاستثمارات الموجهة. - لجوء الدولة للاستثمار المصرفي. - تأخر عمليات السداد في الاقتصاد.

المصدر: احمد طلفاح، ***مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي***، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، افريل 2005، ص ص 6-7.

1 – مؤشرات الحيطة الجزئية: تضم مجموعة من المؤشرات وتعرف بإطار **CAMELS** وتتكون من[1]:

- ✓ كفاية رأس المال؛
- ✓ نوعية الأصول؛
- ✓ نوعية الإدارة؛
- ✓ نوعية الربحية؛
- ✓ نوعية السيولة؛
- ✓ الحساسية المخاطر السوق.

وتضاف اليها مؤشرات خاصة بالسوق وهي لا تدخل ضمن **CAMELS**.

***أ.* كفاية رأس المال:Capital Adequecy**

تحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلابة المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه بنود الميزانية، وتكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة، ومن المؤشرات المستخدمة في هذا المجال:

- ✓ نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر.
- ✓ التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال.[2]

ب. نوعية الأصول: يعتمد تقسيم الموجودات على مدى خطورة الموجودات المصنفة وأهمية مبلغ وتوزيع الديون، نسبة الديون المصنفة إلى إجمالي التسهيلات..... الخ.

ج. نوعية الإدارة: إن جميع أعمال البنك هي نتاج عمل الإدارة، وبالتالي فإن تصنيف الإدارة يعتمد على جانب الكفاءة التقنية والقيادة، ومدى التقيد بالقوانين التخطيط، فعالية أنظمة المعلومات الإدارية ...الخ.

د. الربحية: تفسر مقدرة إيرادات البنك على مواجهة الخسائر وتضم معدل العائد على الموجودات، مدى ثبات إيرادات البنك واستمراريتها ..الخ.

هـ. السيولة: إن سوء تسيير السيولة قد يؤدي إلى إفلاس البنوك، خاصة تلك التي تعاني من مشكل نقص الملاءة، وتضم نسبة الودائع إلى القروض نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول... الخ.

و. درجة الحساسية لمخاطر السوق: تتعلق هذه المؤشرات بالمحافظ الاستثمارية للمؤسسات المصرفية .حيث أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية المشتقات المالية، وكل هذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة.[3]

---

[1] العيد صوفان، الطيب بولحية، ***دور مؤشرات الحيطة الجزئية في التنبؤ بالأزمات المصرفية –دراسة قياسية على الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2012-2000)*** –، مجلة الافاق الاقتصادية، العدد 5، ***2018***، ص 90.

[2] احمد طلفاح، ***مرجع سبق ذكره***، ص 9.

[3] العيد صوفان، الطيب بولحية، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 90-91.

2 – مؤشرات الاقتصاد الكلي: يعتمد الجهاز المالي على مجمل النشاط الاقتصادي وهو كذلك يتأثر بالتغيرات الاقتصادية التي تصيب الاقتصاد ككل، وقد اشارت بعض الدراسات الحديثة ان بعض التطورات الاقتصادية الكلية تسبق الازمات المصرفية، مما يتطلب مراقبة بعض المتغيرات على الاقتصاد ككل وخصوصا تلك التي تتعلق بهروب راس المال وازمات سعر الصرف، وهي تشمل ما يلي[1]:

- ✓ مؤشرات النمو الاقتصادي (**Economic Growth**)؛
- ✓ مؤشرات ميزان المدفوعات (**Balance Of Payments Indicators**)؛
- ✓ مؤشرات التضخم (**Inflation Indicators**)؛
- ✓ مؤشرات معدلات الفوائد وأسعار الصرف (**Interests and Exchanges Rates**)؛
- ✓ ازدهار الإقراض وسعر الأصول (**Lending and Assets Price Booms**)؛
- ✓ اثار الانتقال بالعدوى (**Contagion Effect**)؛
- ✓ **عوامل أخرى** (**Others factors**).

ثانيا: دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي

يعتبر الحفاظ على الاستقرار المالي من أهم الايجابيات التي يسعى البنك المركزي الى تحقيقها.

1 – دور الإدارة الرشيدة للمصارف المركزية في تحقيق الاستقرار المالي والمحافظة عليها: تعتبر الادارة الرشيدة بالنسبة للبنك المركزي بمثابة الطريق المسهل لتحقيق الاستقرار المالي لها، وحسب دراسة صادرة عن بنك التسويات الدولية سنة 2010م تم تقسيم وظيفة البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار الى:

أ. **وظيفة المصارف المركزية في تحقيق الاستقرار المالي خلال الفترات العادية:** شملت الدراسة عددا من المؤسسات المركزية وأوضحت النتائج التحليلية والمقارنة أن وظيفة المصارف المركزية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأوضاع الاقتصادية العادية في معظم هذه البنوك تقوم بأدوار مختلفة ويعود ذلك لعدد من العوامل أهمها اختلاف القوانين واللوائح السياسية والهياكل التنظيمية للمؤسسات المختلفة وتوزيع وتنسيق المهام مع الجهات الأخرى ذات الصلة ومثال ذلك يقوم البنك المركزي بالرقابة الوقائية الجزئية وبالتالي يقوم بتوفير السيولة الطارئة للمصارف وتوصلت الدراسة إلى عدم توافر مصرف مركزي في عينة الدراسة استهدف بوضوح الاستقرار المالي وانما جاء ذلك ضمنيا في أهداف السياسة النقدية والمصرفية.[2]

ب. وظيفة المصارف المركزية في تحقيق الاستقرار المالي خلال الفترات غير العادية: تقوم المصارف المركزية في الأحوال العادية بإعداد متابعة السياسة النقدية ونظام الدفع والتدخل في بعض الأحيان اذا كان هناك ضرورة، فمثلا معالجة ارتفاع معدل التضخم وتدهور سعر الصرف بجانب دورها الرقابي والاشراف على

[1] احمد طلفاح، ***مرجع سبق نكره***، ص 55.

[2] بوبكر مصطفى، ***مرجع سبق نكره***، ص ص 125-126.

المصارف مستخدمة الأدوات سواء المباشرة وغير المباشرة، ولاحظت الدراسة أن هذا الدور هو نفسه الذي يقوم به المصارف المركزية خلال فترة الاضطرابات وخاصة الأزمة العالمية 2008، ثم قامت المصارف المركزية في دول أخرى بدور المقرض الأخير وذلك بتوفير السيولة لعدد من المصارف والمؤسسات المالية مقابل ضمانات معينة وفق الحالات المستعجلة، أو بدون ضمانات وفيما يتعلق بالترتيبات والمقترحات ركزت الدراسة على السياسات التي تحد من حدوث الأزمات وادارتها والتعامل معها، ويتطلب ذلك توفير المصارف المركزية للسيولة الطارئة للمؤسسات المالية التي تواجه نقص السيولة، وكذلك تقديم التمويل الطارئ واعداد الترتيبات والإجراءات لإدارة عملية أنشطة هذه المؤسسات والتي قد تكون بنوك وشركات أموال أو أي مؤسسات مالية واقتصادية متنوعة.[1]

المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل وسبل تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي

يعتبر الاستقرار المالي والمصرفي مطلبا وهدفا عالميا بالغ الاهمية للاقتصادات المحلية والعالمية، وتعتبر مقررات لجنة بازل من اهم الاقتراحات الحالية لتعزيزه، سيتم من خلال هذا المطلب التعرف على اهم معايير الاستقرار المالي والمصرفي، بالإضافة الى سبل تحقيقه عن طريق مقررات لجنة بازل.

أولا: معايير الاستقرار المالي والمصرفي العالمي:

ان كثرة وقوع الاضطرابات والتقلبات المالية وآخرها الازمة المالية 2008 التي نالت من أسواق المال ومؤسسات مالية كبرى واثرت على الأوضاع الاقتصادية لجميع الدول بدرجات متفاوتة، تطلب دراسة متأنية وتحليلا معمقا للتشخيص وطرق العلاج، والأهم من ذلك العمل على استخلاص مبادئ اقتصادية ومالية متزنة تساهم في إرساء قواعد لها مفعولها الكبير على الأمد الطويل لنظام مالي مستقر وعادل وذي كفاءة عالية، وهذا ما تلح عليه هذه المبادئ العشر التي نصت عليها وثيقة مبادئ الوساطة المالية لنظام متوازن وعادل:

1. الحد من الإفراط في المداينات وبيع الديون وتوريقها والتصرف فيها؛
2. العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والصيغ التمويل المبني على الدين غير المرتبط بنمو الثروة؛
3. بناء نظام نقدي وإيجاد وسائل للدفع أكثر عدلا واستقرارا؛
4. استخدام آلية معدل الربح بديلا عن آلية سعر الفائدة؛
5. تطوير أدوات وصيغ فعالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها، لا المتاجرة بها والمراهنة عليها؛
6. بناء نظام مالي ومصرفي أكثر كفاءة وعدلا واستقرارا ومرتبطا بالاقتصاد الحقيقي؛
7. إيجاد آليات عادلة لضمان الحقوق المالية للمقرضين مع عدم إلحاق أضرار بالمدينين؛
8. تصحيح دور الأسواق المالية ووضع ضوابط محددة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها؛

[1] نفس المرجع، ص 126.

9. الحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات المالية وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة؛
10. تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والرقابة على المعاملات والأسواق لتحقيق النمو المتوازن[1].

ثانيا: مقررات بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي

رغم إسهام اتفاقية بازل I في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي والمساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على البنوك إلا أنها لم تجد قبولا وتأقلم من طرف البنوك نتيجة تركيزها على المخاطر الائتمانية، حيث أصدرت اللجنة اتفاقية جديدة بازل II، ومرة أخرى ونظرا لحدوث الأزمة المالية العالمية 2008 سببها الرئيسي احتلال الجهاز المصرفي ذلك أثبت فشل الاتفاقية في مواجهة الأزمات، مما أدى بلجنة بازل إلى إجراء تعديلات شاملة عليها في إطار اتفاقية بازلIII والتي تلتزم بإعطاء حصانة أكبر للبنوك وتحقيق استقرار النظام المصرفي.

1 – أسباب فشل اتفاقية بازل I في تحقيق الاستقرار المصرفي: تتمثل أهم أسباب فشل هذه الاتفاقية فيما يلي:

أ. الاتفاقية جاءت لخدمة البنوك الرأسمالية: إذ أن معايير الاتفاقية جاءت لتلائم عمل البنوك الكبيرة والتي تتوفر لديها الخبرات والتقنيات التي تمكنها من تطبيقها، وهي لم تراعي أنشطة البنوك الصغيرة والحديثة النشأة ومن بينها البنوك الإسلامية وهذا ما يؤدي إلى منافسة غير عادلة في الجهاز المصرفي.

ب. التركيز على معالجة المخاطر الائتمانية: ركزت الاتفاقية اهتمامها على تقويم ومعالجة المخاطر الائتمانية فقط مع إهمال باقي المخاطر التي قد تواجهها البنوك، وبظهور مجموعة جديدة من المخاطر المالية عجز رأس مال البنك بموجب اتفاقية بازل I على تحملها ومنه ثبت إخفاقها في معالجة المخاطر في الجهاز المصرفي.

ج. التمييز بين دول العالم من حيث المخاطر الانتمائية: حيث قامت الاتفاقية على التمييز بين مجموعتين من الدول، كما أعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي دول العالم رغم إمكانية حمل هذه الدول لمخاطر.

د. التطورات المصرفية الحديثة: إذ أن معايير الاتفاقية لم تعد تستطيع مواكبة التطورات السريعة والمتزايدة في الجهاز المصري، وخاصة ظهور مخاطر مالية جديدة على مستوى البنوك بفعل ظهور الابتكارات المالية.

هـ. الاهتمام أكثر بمخاطر الدول: رغم أن الخطر الائتماني يرتبط بالعميل وليس الدولة، إلا أن الاتفاقية ركزت على تحديد المخاطر الائتمانية للدولة أكثر منه من مخاطر العميل وإعطاء الأولوية للدول الصناعية على باقي دول العالم.

---

[1] بريش عبد القادر، ***إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II وIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي بعد الازمة المالية العالمية***، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013، ص 41.

و. عدم القدرة على التحديد الدقيق للمخاطر الائتمانية: حيث أن مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا يمكنها تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص بشكل دقيق خاصة في اقتصاديات الدول الناشئة.

ز. المبالغة في أوزان المخاطر الائتمانية لبعض الأصول: حيث نجد أن الاتفاقية تحولت كثيرا من استثمارات الأصول الثابتة وأعطتها وزنا كبيرا 100%.

ح. غياب الرقابة الإشرافية من قبل البنك المركزي: لعدم إتباع البنك المركزي لسياسات مصرفية موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخدات، ذلك يساعد البنوك على عدم تكوين المخصصات الكافية مما يؤدي إلى تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات ومنه استنزاف البنك، إذ يتعين ضرورة متابعة الجهات الرقابية المدى كفاية المخصصات المكونة من قبل الاك، وهذا ما تداركته اللجنة في اتفاقية بازل II بإدخال الدعامة الثانية (الرقابة الإشرافية) .[1]

2 – أسباب فشل اتفاقية بازل II في تحقيق الاستقرار المصرفي: تعود أبرز أسباب فشل اتفاقية بازل II وحدوث الازمة العالمية 2008م الى ما يلي:

- ✓ وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية واجهت البنوك عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية لبعض تلك المؤسسات؛
- ✓ فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأسمالها ومعدلات كفاية راس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل؛
- ✓ مواجهة الضغوط من اجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي الى أسلوب تقييم الائتمان الداخلي؛
- ✓ انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق وتطلعات الدول الصناعية العشر.[2]

3 – آفاق تطبيق مقررات بازل III: تحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات والصعاب للبنوك يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

✓ رغم أن نصوص الاتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها، ولهذا فالبنوك، وخاصة التي لم تطبق اتفاقية بازل II، ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها، وعليه ستكون هنالك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية.

✓ التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيع بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال، بالاقتطاع من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في

---

[1] عمار عريس، مجدوب بحوصي، ***مرجع سبق ذكره***، ص111.

[2] http://albait alknwaiti.wordpress.com- consulte le 09/04/2021.

[3] حياة نجار، ***مرجع سبق ذكره***، ص 284.

الأسواق المالية، ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها، وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدير رأس المال.

- ✓ الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، مما يعني انخفاض توظيفاتها، كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيدا.
- ✓ الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلبا على رحبتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل، كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.
- ✓ الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من انتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.
- ✓ إن مقترحات بازل III تحمل العديد من الجوانب الإيجابية للنظام المصرفي، وفي نفس الوقت تشكل تحديا كبيرا للبنوك التي لم يسبق لها تطبيق اتفاقية بازل II.

ثالثا: اتفاقية بازل III وسبل تعزيز الاستقرار المصرفي

تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III الى زيادة متطلبات راس المال وتعزيز جودة راس المال للقطاع المصرفي وتحمل الخسائر وتجاوز الاختلالات والعمل على تدعيم السلامة المالية للبنوك من خلال ما يلي[1]:

1. **زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات:** وذلك من خلال زيادة راس المال وسيولة البنك، حيث ألزمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرتها على مواجهة الانكشاف في ظل ظروف ضاغطة وقياس إثر ذلك على مؤشراتها المالية خاصة كفاية راس المال والربحية.
2. **تعزيز سيولة البنك:** من خلال وضع نسبتين لقياس السيولة على المستوى القصير والمتوسط والطويل، ما يمكن من معالجة سبب ازمة 2008، اذ ان اغلب البنوك افلست بسبب النقص الحاد في متطلبات السيولة.
3. **توسيع تغطية المخاطر وتحسين نوعية راس مال البنك:** تحاول الاتفاقية الاخذ بعين الاعتبار كل المخاطر التي يمكن ان تلحق بالبنك اثناء اداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات والتوريق، اذ خصصت جزء من راس المال لتغطيتها والتي اهملت في الاتفاقية الثانية، كما ان تطبيق الاتفاقية يساعد على تحسين القدرة على استيعاب الخسائر وبالتالي متانة وصلابة البنوك في وجه الازمات.

[1] عمار عريس، مجدوب بحوصي، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 113-114.

4. **الحد من توسع منح القروض ومخاطرها:** ادخال بازل III لنسبة الرافعة المالية سيؤدي الى كبح التوسع الجامح في القروض المصرفية والذي كان له الأثر الكبير في افلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفها من أجل زيادة أثر الرفع المالي.

5. **التقليل من المخاطر النظامية:** تحاول السياسات الكلية للاتفاقية جعل الاقتصادات أقل حساسية اتجاه المخاطر وذلك من خلال تقدمها النسبة الرافعة المالية والتي تساعد على احتواء ضغط من على أساس المخاطر الشرط وتدابير الرفع مستويات رأس المال البنوك في الأوقات الجيدة (الرواج)، والتي يمكن سحبها في فترات الإجهاد والانكماش للحد من تقلبات الدورة الاقتصادية، وكذلك توفير نسب عالية من رأس مال لاستعاب أنواع الخسائر المرتبطة بالأزمات مماثلة لتلك التي شهدت في الأزمة المالية 2008م.

خلاصة الفصل الأول

عرف الجهاز المصرفي منذ نشأته تطورات وتغيرات عديدة عبر مراحل مختلفة وخاصة في هيكله، وذلك قصد مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى الساحة العالمية نتيجة للعولمة والتطور التكنلوجي الهائل الذي مس مختلف القطاعات بالإضافة الى تنامي المخاطر الائتمانية وظهور الازمات المالية، مما وضع المنظومة المصرفية امام العديد من التحديات لعل أهمها الانتقال الى الصيرفة الشاملة ومواكبة المعايير الدولية والمتمثلة في مقررات لجنة بازل المصرفية.

استطاعت لجنة بازل المصرفية منذ نشأتها سنة 1975م ان تحقق نجاحا كبيرا طوال هذه السنوات انطلاقا من اتفاقية بازل الأولى التي أدت الى إيجاد نمط للرقابة المصرفية يتماشى واحتياجات البنوك الدولية في الدول الصناعية بالدرجة الأولى، ولان مجال نشاط لجنة بازل مرتبط بقطاع يشهد تطورات وتغيرات مستمرة، كان لزاما مراجعة بنود الاتفاقية الأولى بما يساير هذه التحولات، وهو ما تم فعلا عن طريق ادماج العديد من المخاطر أهمها المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان تحت مسمى اتفاقية بازل الثانية، غير ان الازمة المالية العالمية لسنة 2008م أظهرت الحاجة الى اتفاقية جديدة وهو ما اسفر عن ميلاد اتفاقية بازل الثالثة سنة 2010م والتي حددت معايير ونسب جديدة لكفاية راس المال بالإضافة الى تعديلات أخرى من شانها الحد من الازمات وإرساء الاستقرار المالي والمصرفي.

يعكس الاستقرار المصرفي قدرة مؤسسات الجهاز على امتصاص الصدمات السلبية للاقتصاد، مما يجعل الجهات الرقابية والإشرافية تمنحه اهتماما بالغا وتسعى إلى إرسائه على مستوى جميع المؤسسات المكونة للجهاز المصرفي، وتعتبر الاستجابة لمعايير لجنة بازل، وبالأخص كفاية رأس المال، من أهم المقترحات الحالية الكفيلة بتحقيق الاستقرار نظريا.

وفي خضم الحديث عن تأثير مقررات لجنة بازل على الساحة المصرفية العالمية، يطرح موضوع محل البنوك الجزائرية ودرجة تأثرها بهذه المتغيرات ومدى مواكبتها لمقررات لجنة بازل خصوصا في ظل الإصلاحات العديدة الجاري تطبيقها منذ تأسيس النظام المصرفي الجزائري وهو ما سيتم التطرق اليه في الفصل الثاني من البحث.

الفصل الثاني: دور مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المالي في النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

تقاس فعالية النظام البنكي في أي اقتصاد كان بعنصريين أساسيين، أولا بمدى قدرة هذا النظام على تعبئة الموارد المالية وبالأخص التي لا تأتي من الإصدار النقدي، وثانيا بمدى قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض وفق أفضل الصيغ الممكنة، الامر الذي يتطلب وجود بيئة ذات هياكل مناسبة وتنظيم اقتصادي ملائم.

والجزائر كسائر دول العالم ملزمة بوضع أسس وإرساء هياكل مناسبة لقيام نظام بنكي قوي يلبي حاجيات اقتصادها القومي، وضمن هذا السياق قامت السلطات الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة بتأسيس نظام مصرفي في ظل الجزائر المستقلة، حيث مر هذا النظام بالعديد من الإصلاحات التي تتماشى مع التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية، ولقد استوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من معايير لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي مجموعة من قواعد الحذر وتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية والتي تهدف الى مواجهة مختلف المخاطر المهددة للنشاط البنكي وتعمل على سلامة النظام المصرفي الجزائري واستقراره وحمايته من الإفلاس.

وقد بدا العمل بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية انطلاقا من قانون النقد والقرض 10/90 الذي رسم ونظم إطار العمل المصرفي في الجزائر وفتح المجال لتطبيق والتكيف مع معايير لجنة بازل المصرفية، وسيتم من خلال هذا الفصل التطرق الى تطور النظام المصرفي الجزائري واهم اصلاحاته، بالإضافة الى التطرق إلى اهم معايير مقررات لجنة بازل المعمول بها في الجزائر ومدى مواكبته لها، ومدى مساهمة هذه المعايير في تعزيز الاستقرار لدى المنظومة المصرفية الجزائرية.

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل، كانت أولها اثناء الاستعمار الفرنسي وأهمها اصلاحات قانون النقد والقرض 10/90 لذلك سيتم التطرق أولا: للإصلاحات التي سبقت هذا القانون، ثم التطرق إلى اصلاحات قانون النقد واقرض 10/90، ثم التعديلات التي أتت بعد هذه الاصلاحات.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990م

عرف النظام المصرفي الجزائري خلال هذه الفترة أي منذ الاستقلال إلى أواخر الثمانينات، عدة إصلاحات كانت تهدف في مجملها إلى إنشاء نظام مصرفي يستجيب لما تتطلبه احتياجات تلك الفترة، وبما يتماشى والفلسفة الاقتصادية التي تبنتها الجزائر والتي تختلف عما كان سائدا قبل الاستقلال، ويمكن تقسيم الإصلاحات التي عرفتها هذه الفترة الى مرحلتين:

- الفترة الأولى (1960م-1986م)، وعرفت هذه الفترة تأسيس النظام المصرفي الجزائري.
- الفترة الثانية وتمتد من 1986م الى 1990م.

أولا: مرحلة تأسيس النظام المصرفي الجزائري (1962م-1985م)

إن المتتبع لتطور النظام المصرفي بالجزائر المستقلة، يمكن أن يرجعه إلى ثلاث مراحل تتشابه إلى حد بعيد مع مراحل تطور الاقتصاد الوطني لتلك المرحلة، وذلك تجسيدا لرغبة الجزائر في امتلاك نظام بنكي خاص يستجيب لما تتطلبه احتياجات تلك الفترة، ويخضع للسياسة الاقتصادية المتبناة والتي تختلف تماما عما كان سائدا قبل الاستقلال.

1 - مرحلة التأميمات (1962م-1970م): اتسمت الفترة الممتدة ما بين (1962م-1966م)، والتي عرفت بفترة ما قبل التأميم، باسترجاع الجزائر لسلطتها النقدية. فانتهجت نظاما اقتصاديا مغايرا للنظام الاقتصادي المطبق من طرف فرنسا، حيث عجلت السلطات الجزائرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة جهاز مصرفي جديد، فأنشئ البنك المركزي الجزائري بتاريخ 1962/12/31م كبنك إصدار وائتمان.[1]

كما شهدت هذه الفترة إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-65 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963م ، إلى جانب إصدار عملة وطنية في 10 افريل 1964م، ويعد القرار الأخير إعلانا صريحا تؤكد من خلاله السلطات الجزائرية على التوجه الاستقلالي للبلاد في المجال المالي، كما تم خلال هذه الفترة إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون رقم 227/64 وذلك في 10 أوت 1964م.[2] وكانت النتيجة ظهور ازدواجية نظامين بنكين أحدهما قائم على أساس ليبرالي، والأخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، لذا لم يكن أمام السلطات الجزائرية في تلك المرحلة سوى تأميم البنوك الأجنبية، وظهور نظام بنكي جزائري مؤمم، وذلك ابتداء من سنة 1966م، وقد نتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك الأولية لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة البنوك الأجنبية، وتتمثل هذه البنوك في[3]:

أ. **البنك الوطني الجزائري BNA:** والذي تأسس بموجب القانون رقم 144/66 الصادر بتاريخ 1966/06/13م، كان يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح القروض الزراعية مع المساهمة في المراقبة على وحدات الإنتاج الزراعي إلى غاية 1982م.[4]

وقد كان انشائه نتيجة لتأميم البنوك الأجنبية التالية:

- ✓ بنك القرض العقاري الجزائري التونسي الذي أمم في1966/07/01م.
- ✓ بنك القرض الصناعي والتجاري أمم في 1966/07/01م.
- ✓ البنك الباريسي الوطني أمم في جانفي 1968م.
- ✓ بنك باريس والأراضي المنخفضة أمم في جوان 1968م.[5]

---

[1] حياة نجار، ***مرجع سبق ذكره***، ص 221.

[2] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 139.

[3] الطاهر لطرش، ***مرجع سبق ذكره***، ص 181.

[4] حياة نجار، ***مرجع سبق ذكره***، ص 221.

[5] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 140.

ب. القرض الشعبي الجزائري CPA: تأسس بموجب الأمر رقم 366/66 الصادر في 1966/12/29م، حيث تمثلت مهمته في إقراض وتمويل الحرفيين وقطاعات السياحة الفندقية والصيد والتعاونيات غير الزراعية (وبشكل عام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقطاع المياه والري).[1]

وقد جاء خلفا للبنوك الشعبية التي كانت متواجدة قبل إنشائه، وهي:

- ✓ البنك الشعبي التجاري الصناعي بوحداته ونظيره بالجزائر.
- ✓ البنك الجهوي التجاري والصناعي بعنابة.
- ✓ البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

كما اندمجت فيه ثلاث بنوك شعبية بعد تأميمها، وهي:

- ✓ البنك المختلط الجزائر–مصر في: 1968/01/01م.
- ✓ الشركة المارسيلية للقرض في 1968/06/30م.
- ✓ الشركة الفرنسية للقرض والبنك[2].

ج. البنك الخارجي الجزائري BEA: تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم رقم 204/67 المؤرخ في1967/10/01م، ويعتبر بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، في حين تتمثل وظيفته الأساسية في تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، حيث تخصص في تمويل التجارة الخارجية، كما كلف بمنح اعتماد على الاستيراد وإعطاء ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم عند التصدير[3]، وقد تم إنشاءه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية، وهي:

- ✓ القرض الليوني أمم في 12 أكتوبر 1967م.
- ✓ الشركة العامة أممت في 16 جانفي 1968م.
- ✓ البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط أمم في 26 ماي 1968م.
- ✓ بنك بار كليز أمم في 29 افريل 1968م.
- ✓ بنك القرض للشمال أمم في 31 ماي 1968م.[4]

والجدول الموالي يمثل ملخص تأميم البنوك الأجنبية في الجزائر:

---

[1] حياة نجار، ***مرجع سبق ذكره***، ص 221.

[2] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 140.

[3] حياة نجار، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 221–222.

[4] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 141.

الجدول رقم (02 – 01): ملخص تأميم البنوك الأجنبية في الجزائر سنة 1966م

البنك الوطني الذي تم تأسيسه	تاريخ التأميم	البنوك الأجنبية التي حل محلها	مجال التخصص البنكي
البنك الوطني الجزائري BNA	**13 جوان 1966م**	- القرض العقاري للجزائر وتونس. - القرض الصناعي والتجاري. - البنك الباريسي الوطني. - بنك باريس وهولندا.	- منح القروض للقطاع الفلاحي. - التجمعات المهنية للاستيراد. - تمويل المؤسسات العمومية والقطاع الخاص.
القرض الشعبي الجزائري CPA	**14 ماي 1966م**	- القرض الشعبي (الجزائر –وهران– عنابة). - الصندوق المركزي للقرض الشعبي. - شركة مارسيليا للقرض. - المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك. - البنك المختلط (الجزائر – مصر).	- تمويل القطاع الحرفي. - تمويل قطاع الفنادق. - القطاع السياحي. - قطاع الصيد والمهن الحرة.
البنك الوطني الخارجي BEA	**01 أكتوبر 1967م بموجب قانون 67–204**	- القرض الليوني. - الشركة العامة. - البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط. - بنك بار كليز.	- تمويل عمليات التجارة الخارجية. - تامين المصدرين الجزائريين. - تحويل المؤسسات الكبرى مثل سوناطراك، والقطاعات البتروكيمياوية.

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على ما سبق.

واستكملت الجزائر عملية التأميم بإلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية بالجزائر بتاريخ 1967/11/01م، وبذلك أصبحت البنوك الجزائرية تحتكر كل العمليات المصرفية.

2 – مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي: (1971م–1979م): عرفت هذه المرحلة الكثير من التغييرات بموجب قانون المالية لسنة 1970م والأمر رقم 107/96 الذي وضع إجراءات تمويل المؤسسات العمومية الوطنية بالإضافة إلى قانوني المالية السنتي 1973م و1975م، اللذين وضعا الخطوط العريضة التي تبين كيفية تمويل

المؤسسات العمومية المحلية، فمع بداية السبعينيات باشرت الجزائر عدة إصلاحات مست المنظومة المصرفية أهمها الإصلاح المالي الذي بموجبه أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث صفات هي:

- ✓ التمركز؛
- ✓ سيطرة دور الخزينة؛
- ✓ إزالة تخصص البنوك من خلال الممارسة.[1]

اتى الإصلاح المالي لسنة 1971م لضبط نظام التمويل وتحديد علاقات التمويل الأساسية فيه، وحدد طرق الاستثمارات المخططة التالية:

- ✓ القروض طويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المجمعة من قبل الحرية والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة.
- ✓ القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار (البنك المركزي).
- ✓ التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة، والبنوك التجارية والمؤسسات.[2]

ورغم ما أتى به اصلاح 1971م إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات والتي نتج عنها العديد المشاكل من بينها:

- ✓ تقلص دور البنك المركزي الجزائري إلى جانب تخليه عن التحديد المباشر للسياسة النقدية، بحيث أن عرض النقود مخطط للتنسيق مع احتياجات الاقتصاد.
- ✓ إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، بقيامها بدفع رؤوس أموال الاهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أقما تحقق خسائر في ميزانياتها، وبالتالي لم يكن الأمر سوى عبارة عن تسجيل محاسبي، فتجميع الأموال التي كانت تساهم هما المؤسسات كانت تأتيها من البنوك بفضل تقنية –السحب على المكشوف– وبهذا تم إلغاء هذا الالتزام من خلال قانون المالية لسنة 1971م.
- ✓ العودة إلى الاعتماد على الخزينة العامة في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978م:" الاستثمارات المخططة للخزينة العامة تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وذلك عن طريق رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات[3]."

[1] حياة نجار، ***مرجع سبق ذكره***، ص 222.

[2] الطاهر لطرش، ***الاقتصاد النقدي والبنكي***، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص327.

[3] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 142.

غير انه وفي بداية عام 1978م تم التراجع عن هذه المبادئ التي جاء بها اصلاح 1971م، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الاجل.[1]

3 – مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية: (1980م–1986م): تزامنت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي في بداية الثمانينات مع المخطط الخماسي الأول (1980م–1984م) وقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في نشاطها خاصة بعد تهميش دورها في إصلاحات 1971م، وبالتالي فقد تم هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة، حيث انبثق عنهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية، وذلك نتيجة للعجز الحاد الذي عرفه تسيير القطاع الزراعي سواء على المستوى الإنتاجي أو على مستوى النتائج المالية:

أ. **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):** تأسس بموجب المرسوم رقم 206/82 المؤرخ في 1982/03/13م، تولد عن إعادة تنظيم البنك الوطني الجزائري، حيث أسندت له مهمة تمويل القطاع الزراعي بتنوع أنشطته، لإزالة العراقيل التي أوقفت تطور هذا القطاع خاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي.

ب. **بنك التنمية المحلية (BDL):** تأسس بتاريخ 1985/04/30م، انبثق عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري كبنك للإيداع والاستثمار في آن واحد، حيث تولى مسؤولية تمويل الوحدات الاقتصادية المحلية.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري في هذه المرحلة(1962م–1986م) كان جهاز وسيط بين البنك المركزي والخزينة العمومية وبين المؤسسات الاقتصادية، دون أن يكون له أي قرار، إضافة إلى إلغاء مبدأ المنافسة بسبب التعامل مع بنك واحد رغم اجتهاد المشرع الجزائري في إدخال بعض التعديلات خاصة في المرحلة الثانية والثالثة.

ثانيا: استقلالية البنوك والمؤسسات المالية (1986م–1990م)

إن الإصلاحات المالية السابقة أظهرت محدوديتها، مما استلزم تبني استراتيجية مالية جديدة تتماشى مع سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة منذ بداية الثمانينات. فقد شهدت الفترة الممتدة من (1986م الى 1988م) محاولة إصلاح المنظومة المصرفية والمالية، وذلك من خلال تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تم إصدار القانون 12/86 الصادر بتاريخ 1986/08/19م والخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض، كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي نفس الصدد جاء القانون 88–06 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، المعدل والمتمم للقانون 86–12 والمتعلق بالبنك والقرض، ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات عمومية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية، واستقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل منطق التجارة التي تفرضها قواعد السوق.

---

[1] الطاهر لطرش، ***تقنيات البنوك –دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة الى التجربة الجزائرية–***، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 182.

[2] حياة نجار، ***مرجع سبق ذكره***، ص 223.

1 – قانون القرض والبنك 1986م: يمكن استنتاج العناصر الرئيسية التي جاء بها القانون 12/86 وعرضها فيما يلي:

– تعريف وتنظيم الجهاز المصرفي؛

– إصدار النقود امتياز خاص للدولة يمثلها في ذلك البنك المركزي الجزائري الذي كلف بإعداد أدوات تسيير ومراقبة السياسة النقدية وتحسين ظروف استقرار العملة، وتحديد سقوف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنك، كما أعيد النظر في علاقة البنك المركزي بالخزينة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة لها والتي يقرر حدودها المخطط الوطني للقرض، حيث حدد هذا المخطط ما يلي[1]:

- ✓ حجم وطبيعة الموارد الداخلية المطلوب جمعها، والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- ✓ حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها.
- ✓ مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.
- ✓ استدانة الدولة وكيفية تمويلها.

ودون الخوض في تفاصيل بنود ومواد هذا القانون، يمكن تلخيص أهم هذه المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية[2]:

- ✓ استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وان كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.
- ✓ وضع نظام بنكي على مستويين تم بموجبه الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية.
- ✓ استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، فأصبح بإمكان البنوك ان تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وان تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض واسترداده.
- ✓ تقليص دور الخزينة العامة في مجال التمويل وتغييب مركزية الموارد المالية.

2 – قانون استقلالية البنوك 1988م: بعد اقل من سنتين من اصدار القانون 12/86 شرعت الجزائر منذ 1988م في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجمع القطاعات الاقتصادية خاصة العمومية، حيث منح القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12م المؤسسات الاقتصادية العمومية استقلاليتها، كما أكد هذا القانون على

[1] انظر المادتين 19 و26 من ***القانون 12/86*** المؤرخ في 1986/08/19م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 1986/08/20م، ص ص 1427–1428.

[2] الطاهر لطرش، ***الاقتصاد النقدي والبنكي***، مرجع سبق ذكره، ص 329.

الطابع التجاري لهذه المؤسسات[1]، هذا وصدر بنفس التاريخ قانون 06/88 موازاة مع القانون السابق لإصلاح القطاع البنكي، ويمكن ايجاز اهم ما جاء به هذا القانون في:

- ✓ استقلالية البنوك والمؤسسات المالية حيث وبموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع المبدأ الاستقلالية المالية، وهذا يعني أن نشاط البنك ابتداء من هذا التاريخ يخضع لقواعد التجارة وبالتالي يجب أن ينشط بمبدأ الربحية والمردودية.
- ✓ ضرورة استعادة البنك المركزي لصلاحياته في تطبيق السياسة النقدية، فيما تتكفل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ✓ السماح للمؤسسات المالية غير البنكية بالقيام بعمليات التوظيف المالي، مثل الحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- ✓ السماح لمؤسسات القرض باللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، وباللجوء إلى طلب ديون خارجية أيضا.[2]

بالرغم من أهمية التغيرات التي اتى بها القانون 06/88 بهدف تكييف الإصلاح مع واقع المحيط البنكي، الا ان هذه الإصلاحات لم تحقق الانسجام ومتطلبات المرحلة الجديدة، وهذا ما يبرره اصدار القانون المتعلق بالنقد والقرض 10/90 سنة 1990م.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض 10/90

تعتبر سنة 1990م سنة فارقة في تاريخ النظام النقدي والمصرفي الجزائري بصدور قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990م[3]، والذي تضمن ادخال تعديلات واصلاحات عميقة على هذا النظام، اذ اعتبر في حينه من بين اهم الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، حيث أصبح بمقتضاه البنك المركزي (بنك الجزائر) يتمتع بالاستقلالية عن وزارة المالية ومسؤولا عن إدارة السياسة النقدية، كما منحت له امتيازات جديدة باعتباره بنك البنوك، كما تم الاحتفاظ بنفس المؤسسات البنكية السابقة مع إدراج بعض التعديلات فيما يخص الاختصاصات وتسيير العمليات المصرفية.

أولا: اهداف قانون النقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض 10/90 من الإصلاحات الأساسية في المنظومة المصرفية الجزائرية، ونصوصه تعكس المكانة الحقيقية التي يجب ان تكون عليها الوظيفة البنكية، بالإضافة الى ما جاءت به الإصلاحات السابقة لسنتي 1986م و1988م، يهدف هذا القانون الى ما يلي:

- ✓ وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي وما ولده من التضخم الكبير.
- ✓ إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

---

[1] نايلي الهام، لموشي زهية، ***إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على مواكبة البيئة المصرفية الدولية***، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 169.

[2] بلعزوز علي، ***محاضرات في النظريات والسياسات النقدية***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 183-184.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/14م.

- ✓ إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي.
- ✓ إعادة وضع قواعد السوق وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك.
- ✓ عدم التمييز بين الأعوان الاقتصاديون في منهج القروض.
- ✓ وضع نظام بنكي فعال في توجيه وتعبئة الموارد[1].
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة.
- ✓ إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني.
- ✓ تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة او اجنبية.
- ✓ انشاء سوق نقدية حقيقية.[2]

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض

تتمثل اهم المقررات والمبادئ التي جاء بها قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي:

1 – الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: حمل قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تابعة للقرارات المتخذة على أساس كمي في إطار الخطة، بل أصبحت هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية انطلاقا من الوضع النقدي الذي يتم تقديره من طرفها التي تحددها السلطة النقدية، كما من شان هذا الفصل الذي تبناه قانون النقد والقرض السماح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- ✓ استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- ✓ تحريك السوق النقدي وتنشيطه واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- ✓ خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والخاصة.
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض[3].

2 – الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: اعتمد قانون النقد والقرض على الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عمليات القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.[4]

---

[1] سامية العايب، ***نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري***، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 14-15 افريل 2010، ص 11.

[2] محفوظ لشعب، ***الوجيز في القانون المصرفي الجزائري***، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2004م، ص44.

[3] الطاهر لطرش، ***الاقتصاد النقدي والبنكي***، مرجع سبق ذكره، ص ص 346-347.

[4] الطاهر لطرش، ***تقنيات البنوك***، مرجع سبق ذكره، ص 197.

3 – الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض: ينص هذا المبدأ على إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان (منحه القروض للاقتصاد) حيث يبقى دورها مقتصرا على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة، في حين تتكفل البنوك التجارية مهمة منح القروض، وهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على مفاهيم وأسس الجدولة الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.[1]

4 – إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كل من وزارة المالية والحزينة فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد والقرض وقد حرص على ان تكون هذه السلطة:

- ✓ وحيدة، لكي يضمن انسجام السياسة النقدية.
- ✓ مستقلة، ليضمن تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- ✓ وموجودة ضمن الدائرة النقدية ليضمن التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية[2].

6 – وضع نظام بنكي على مستويين: حيث يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وهكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفه بنك للبنوك.

ثالثا: هيكل النظام النقدي الجزائري على ضوء القانون 10/90

أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على هيكل النظام البنكي الجزائري (سواء في البنك المركزي، السلطة النقدية، البنوك)، إضافة إلى دخول البنوك الخاصة والأجنبية، واستحداث أجهزة جديدة للرقابة، وسنتعرف على كل هذا فيما يلي:

1 – بنك الجزائر والهيئات المسيرة له: حسب المادة 11 من قانون النقد والقرض 10/90 فإن البنك المركزي يعرف بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما نصت المادتين 12 و13 على ان يدعى البنك المركزي في علاقاته مع غيره باسم "بنك الجزائر"، ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره، وتعود ملكية رأسماله بالكامل إلى الدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري[3].

وهو لا يخضع أيضا لأحكام القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12م، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع ان يفتح فروعا له (علما ان مقره في مدينة الجزائر)، او يختار مراسلين له او ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني عندما يرى ذلك مناسبا.[4]

---

[1] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 147.

[2] الطاهر لطرش، ***الاقتصاد النقدي والبنكي***، مرجع سبق ذكره، ص 349.

[3] انظر المادة 13 من ***القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض***، الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 18 افريل 1990، ص 522.

[4] المادتين 16-17، من ***القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض***، نفس المرجع، ص 522.

2 – المحافظ ونوابه: يعين المحافظ ونوابه بموجب مراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب، قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم انهائها أيضا بمراسيم رئاسية ويكون ذلك وفق حالتين فقط، هما: العجز الصحي المثبت قانونا، او الخطأ الفادح، وتتمثل مهام المحافظ أساسا في إدارة اعمال البنك المركزي، كما تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض او مسائل ذات انعكاس نقدي، بالإضافة الى تمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة للدول الأخرى والهيئات المالية الدولية.[1]

3 – مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات البنكية، التي جاء بها قانون 10/90 إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه، والسلطات الواسعة التي اكتسبها، ويتمتع بصفتين الأولى كمجلس اداري (تسيير شؤون بنك الجزائر) والثانية كسلطة نقدية[2]، ويتألف مجلس النقد والقرض من الأعضاء التالية:

- المحافظ كرئيس للمجلس؛
- نواب المحافظ كأعضاء؛
- ثلاث موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين لتعويض هؤلاء الأعضاء الثلاثة (الموظفين).

رابعا: هيئات الرقابة

تم إنشاء عدد من الهيئات تختص بمهمة الرقابة وتحافظ على استقرار النظام البنكي، وذلك حتى يكون عمل النظام المصرفي منسجما مع القوانين الجديدة التي أتى بها قانون 10/90 ومستجيبا لشروط حفظ الأموال، وباختصار تتمثل هذه الهيئات حيث سنتطرق اليها لاحقا في:

- ✓ اللجنة المصرفية؛
- ✓ مركزية المخاطر؛
- ✓ مركزية عوارض الدفع؛
- ✓ جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد.

خامسا: البنوك والمؤسسات المالية

إن إصدار قانون 10/90 فتح المجال لإنشاء مؤسسات القرض بأنواعها بشروط ومقاييس حسب نوع نشاط وأهداف كل مؤسسة.

1 – البنوك التجارية العمومية: حسب المادة 114 من القانون 10/90 تعتبر البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع واستعمالها لحسابها، شرط إعادها ومنح القروض مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارتها، كما تحدد المواد 116 و118 من القانون

[1] راجع المادة 02 من ***القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض***، نفس المرجع، ص 523.

[2] نايلي الهام، لموشي زهية، ***مرجع سبق ذكره***، ص 170.

10/90 العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية العمومية بالإضافة الى العمليات الموصوفة في المواد من 110 حتى 113 من نفس القانون.[1]

2 – المؤسسات المالية: تنص المادة 115 من القانون 10/90 بأن المؤسسات المالية هي "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقى الأموال من الجمهور[2]". وبالتالي يمكن القول أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد 1990 الى يومنا هذا

رغم الإيجابيات العديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 الا انه لم يخلو من التعديلات التي جاءت تماشيا مع الظروف البنكية السائدة والمتغيرة، وسنتطرق في هذا المطلب الى اهم هذه التعديلات بالإضافة الى هيكل النظام المصرفي الحالي.

أولا: اهم تعديلات قانون النقد والقرض

تتمثل اهم هذه التعديلات فيما يلي:

1 – تعديلات سنة 2001م : بعد أكثر من 10 سنوات على من اصدار قانون النقد والقرض 10/90 جاء اول تعديل له عن طريق الامر الرئاسي 01/04 المؤرخ في 27 فيفري 2001م، وقد مس هذا التعديل بصفة خاصة الجوانب الإدارية لتسيير وإدارة بنك الجزائر دون ان يكون له أي أثر على جوهر قانون النقد والقرض والمواد الموجودة فيه. بالإضافة الى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.[3]

2 – تعديلات سنة 2003م: لقد عرف القانون 10/90 تعديلا جزئيا في 2003م والذي تم توجيه الأمر رقم 11/03 المؤرخ في2003/08/26م، وهو الأكبر أهمية، ولقد جاء هذا النص التشريعي بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، ومن أبرز التعديلات المتضمنة في هذا الأمر ما يلي[4]:

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض بعدما كان هذا الأخير يؤدي دور الهيئتين في نفس الوقت.
- فتح عهدة المحافظ ونوابه، حيث أصبحت غير محددة، وبالتالي أصبحت خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية بعدما كانت عهدة المحافظ ست سنوات وعهدة نواب المحافظ خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم إلا بمبررات محددة قانونا.

---

[1] راجع المواد: 110، 111، 112، 113، 114، 116، 118، ***من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض***، مرجع سبق ذكره، ص ص 533–534.

[2] المادة 115، ***من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض***، مرجع سبق ذكره، ص 534.

[3] بهناس العباس، بن احمد لخضر، ***النظام المصرفي في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له***، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 4، العدد 7، الجزائر، 2013، ص 37.

[4] رحيم حسين، ***الاقتصاد المصرفي***، دار بهاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 304.

- توسيع نطاق صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية.
- إنشاء "هيئة مراقبة" على مستوى بنك الجزائر، مهمتها الرقابة الداخلية على بنك الجزائر، لا سيما من الناحية المالية والمحاسبية، مع الإشارة هنا إلا أن بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.
- دعم استقلالية اللجنة المصرفية، وهي هيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وتزويدها بأمانة خاصة.
- تعزيز المعايير والشروط المتعلقة بإنشاء واعتماد المؤسسات المصرفية والمالية والإجراءات التحوطية في تسييرها.

3 – تعديلات سنة 2010م : لقد جاء الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010م بهدف تعديل الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض ومن اهم هذه التعديلات ما يلي:

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من راس المال بالنسبة للترخيص للمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة فعال.[1]

4 – تعديلات 2017م

وتتمثل هذه التعديلات في الامر 10/17 المؤرخ في 2017/10/11م، والمعدل والمتمم بالمادة 45 مكرر المتعلق بالتمويل غير التقليدي.

5 – تعديلات 2018م

تتجسد هذه التعديلات في:

❖ النظام رقم 01/18 المؤرخ في 30 افريل 2018م المعدل والمتمم للنظام 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004م والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، واهم ما جاء به هذا نظام ما يلي[2]:

- تعريف الودائع؛
- إلزام البنوك بالاكتتاب في راس مال شركة ضمان الودائع المصرفية؛
- إلزام البنوك بدفع علاوة سنوية يحددها مجلس النقد والقرض في حدود 1% الى صندوق ضمان الودائع المصرفية؛
- إلزام البنوك بالتصريح بإجمالي الودائع القابلة للاسترداد في 31 ديسمبر من كل سنة.

❖ النظام رقم 03/18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018م، المتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وأهم ما تضمنه هذا النظام ما يلي[3]:

---

[1] شريفة جعدي، ***قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية–دراسة حالة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال فترة (2012–2006) –***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص 143.

[2] راجع المواد: 2، 3، 4، 5، 7، من ***النظام 01/18*** المؤرخ في 2018/03/04م، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، أنظمة بنك الجزائر 2018م.

[3] راجع المادة 02 من ***النظام 02/18*** المؤرخ في 2018/11/04م، المتعلق بتحديد الحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، أنظمة بنك الجزائر 2018م.

تحديد راس المال التأسيسي للبنوك ب 20 مليار دينار على الأقل، و6 ملايير و500 مليون دينار للمؤسسات المالية.

ثانيا: هيكل النظام المصرفي الحالي

يوضح الشكل الموالي تركيبة النظام المصرفي الجزائري الى غاية سنة 2020م:

الشكل رقم (2-1): هيكل النظام المصرفي الجزائري الى غاية 2021

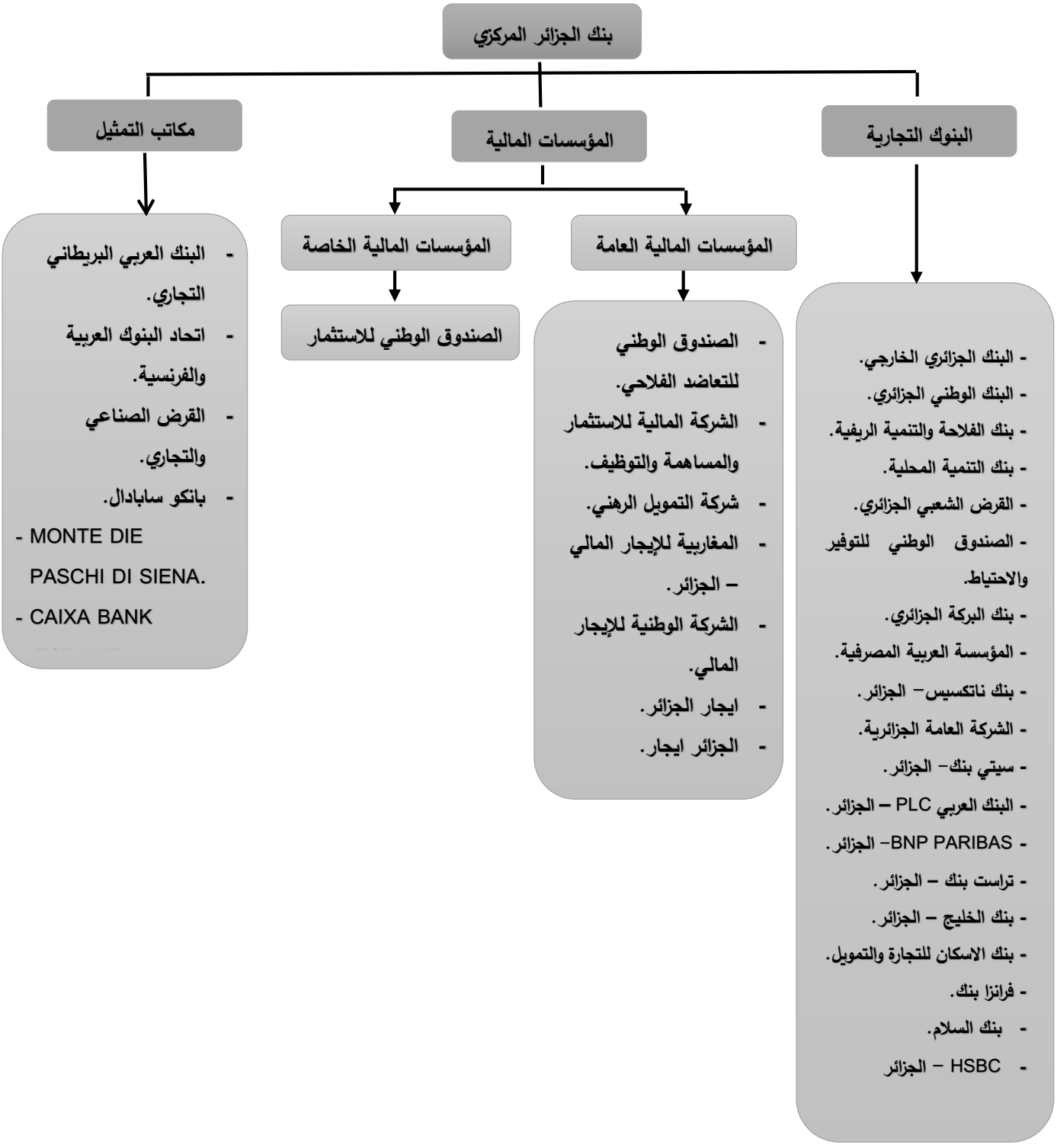

Source : ***banque d'Algérie*** " banque et établissement financiers, (03/01/2021), à partir du site d'internet : www.bank-of-algeria.Dz/banque.html, consulte le : 21/04/2021.

وفي الأخير وكحوصلة لكل هذا يمكن القول ان النظام المصرفي الجزائري مر بالعديد من المراحل منذ تأسيسه بعد الاستقلال مباشرة حيث واجه العديد من التحديات بداية وهو ما اوجب القيام بالعديد من الإصلاحات والتي هدفت الى إرساء أسس وقواعد لنظام المصرفي من شانه ان يواكب التطورات الدولية الحاصلة والمعايير الدولية المتمثلة في مقررات لجنة بازل وهو ما جاء به قانون النقد والقرض مطلع تسعينات القرض الماضي، لتتواصل الإصلاحات مطلع الالفية الثالثة والهدف دائما مسايرة النظم الاحترازية الدولية التي جاءت بها اتفاقيات بازل الثلاثة، حيث صارت تمثل التحدي الجديد للمنظومة المصرفية الجزائرية وهو ما سنسلط عليه الضوء في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل على النظام البنكي الجزائري

سعت السلطات النقدية في الجزائر الى وضع البنوك والمؤسسات المالية ضمن التوجه العالمي لتطبيق مقررات لجنة بازل، والتي تمثلت في مجموعة من قواعد للحذر لتسيير البنوك او ما يسمى بالمعايير الاحترازية التي تهدف الى تنظيم المهنة المصرفية وتوفير مناخ ملائم لسيرورة النشاط المصرفي.

المطلب الأول: هيئات الرقابة ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر

تم إنشاء عدد من الهيئات تختص بمهمة الرقابة والمحافظة على استقرار النظام البنكي، وذلك حتى يكون عمل النظام البنكي منسجما مع القوانين الجديدة التي أتى بها قانون 10/90 ومستجيبا لشروط حفظ الأموال، وتتكون هذه الهيئات من:

أولا: مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات البنكية، التي جاء بها قانون 10/90 إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه، والسلطات الواسعة التي اكتسبها، ويتمتع بصفتين الأولى كمجلس اداري (تسيير شؤون بنك الجزائر) والثانية كسلطة نقدية[1]، ويتألف مجلس النقد والقرض من الأعضاء التالية:

- المحافظ كرئيس للمجلس؛
- نواب المحافظ كأعضاء؛
- ثلاث موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين لتعويض هؤلاء الأعضاء الثلاثة (الموظفين).

[1] نايلي الهام، لموشي زهية، ***إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على مواكبة تغييرات البيئة المصرفية الدولية***، *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات*، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 170.

ثانيا: اللجنة المصرفية

تعمل هذه اللجنة على مراقبة حسن تطبيق القوانين التي يخضع لها الجهاز المصرفي، حيث تنص المادة 143 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض على: "ان الهدف من انشاء اللجنة المصرفية هو مراقبة مدى تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخلفات المثبتة".[1]

ثالثا: مركزية المخاطر

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 160 من القانون 10/90 للنقد والقرض، وتكررت في الامر 11/03 وتم تعديلها في الامر 11/04، بحيث أصبحت مكونة من مركزية المخاطر للعائلات ومركزية المخاطر للمؤسسات، وهي هيئة مكلفة بجمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية، والتي يتكفل البنك المركزي بتسييرها وتنظيمها، وينظم اليها اجباريا مع احترام قواعد عملها، كل البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل داخل التراب الوطني، ويزودونها بأسماء جميع المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض.[2]

بالإضافة الى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فان وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:

- ✓ مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر) التي يحددها بنك الجزائر؛
- ✓ منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا؛
- ✓ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي، ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.[3]

رابعا: مركزية عوارض الدفع

أنشات مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 1992/03/22م، الذي يفرض على الوساطة المالية الانضمام اليها وتبليغها بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة، او استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن، وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في:

- ✓ تنظيم وتسيير بطاقية مركزية تتضمن كل عوارض الدفع الناتجة عن عدم تسديد القروض او عن مشاكل في استعمال وسائل الدفع وما ينجر عنها من تبعات أخرى وبصفة دورية.

---

[1] المادة 143 من ***القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض***، مرجع سبق ذكره، ص 536.

[2] ايت عكاش سمير، ***التنظيم والرقابة البنكية***، مطبوعة جامعية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر،2014، ص 83.

[3] الطاهر لطرش، ***تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره***، ص ص 207-208.

- ✓ نشر واعلام كل الوسطاء الماليين وكل الأشخاص المعنيين بقائمة عوارض الدفع وما ينجر عنها من نبعات أخرى وبصفة دورية.[1]

خامسا: جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد

أنشأت هذه الهيئة من أجل تدعيم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهو الشيك، وقد تم ذلك بموجب المرسوم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992م، وتتمثل مهمة هذا الجهاز في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، وتبليغ هذه المعلومات للوسطاء الماليين، كما يجب على الوسطاء الماليين الذين تعرضوا لحوادث من هذا النوع أن يبلغوا هذا الجهاز حتى يتمكن من استغلالها و تبليغها للوسطاء الماليين الآخرين، وبالتالي فالهدف من إنشاء جهاز مكافحة الشيكات دون رصيد هو تطهير وحماية النظام البنكي من المعاملات التي تقوم على الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي التي تقوم على أساس الثقة.[2]

المطلب الثاني: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر

سنخص بالذكر في هذا المطلب اهم المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر لكن قبل ذلك لابد ان نشير الى مفهوم هذه النظم الاحترازية.

اولا: مفهوم النظم الاحترازية

هي مجموعة من المقاييس الإدارية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من اجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية اتجاه المودعين.[3]

يمكن تعريفها أيضا على انها مجموعة من معايير التسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر التي تتعرض لها، وبعبارة أخرى، تسعى النظم الاحترازية الى التحكم والسيطرة على مختلف المخاطر المصرفية بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية المودعين في المحيط التنافسي، تشمل هذه النظم على عدة معايير احترازية، يترجم كل منها قيدا لابد من احترامه، وغالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن اعمال لجنة بازل.[4]

ثانيا: نظم الرقابة الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

أولى الإصلاح النقدي منذ بدايته أهمية قصوى لضبط الوضع الاحترازي للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر خاصة في ظل هشاشة حافظاتها المالية، بفعل الحصة الكبيرة من الديون غير الناجعة، وقد تم

---

[1] ايت عكاش سمير، ***مرجع سبق ذكره***، ص 84.

[2] اسية محجوب، ***مرجع سبق ذكره***، ص 150.

[3] يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، ***مرجع سبق ذكره***، ص 92.

[4] بوحفص جلاب نعناعة، ***الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر***، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018م، ص 136.

مبكرا بواسطة القانون 10/90 تحديد المعايير الاحترازية التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، حيث نصت المادة 92 من القانون على هذه المعايير وهي تتمثل فيم يلي[1]:

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات (نسب الملاءة المالية)؛
- نسب السيولة؛
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين (نسب توزيع الخطر)؛
- النسب بين الودائع والاستعمالات؛
- استعمال الأموال الخاصة؛
- توظيفات الخزينة؛
- وبوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر.

1. متطلبات كفاية راس المال الأدنى

يمثل راس المال دعامة الضمان الأولى بالنسبة للعملاء والمودعين، ولهذا فوجود حجم كافي من راس المال يعتبر مهما في ضمان ملائمة هذه الهيئات امام تعدد المخاطر وهو ما ينعكس على سلامة النظام المصرفي ككل، ونظرا لأهمية التنظيم الاحترازي فقد أولى له المشرع الجزائري أهمية كبيرة جعلته عرضة للتغيرات وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (2-2): تطور راس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

رقم النظام	السنة	رأس مال البنوك	رأس مال المؤسسات المالية
10/90	1990م	500 مليون دج	100 مليون دج
01/04	2004م	2 مليار و500 مليون دج	500 مليون دج
04/08	2008م	10 مليار دج	3 مليار و500 مليون دج
03/18	2018م	20 مليار دج	6 مليار و500 مليون دج

المصدر: عباسي طلال، أولاد زواي عبد الرحمان، ***واقع صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل III، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية***، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2019م، ص 471.

2. نسبة الملاءة:

وفيم يتعلق بنسبة الملاءة وكفاية راس المال ومن اجل مسايرة التطورات الحاصلة دوليا تم اصدار النظام 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014م والذي يهدف الى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات

[1] الطاهر لطرش، النظام النقدي الجزائري، ***مرجع سبق ذكره***، ص 416.

المالية الناشطة في الجزائر والذي تم تحديده سابقا بالتعليمة 94/74 ب 8% مع نهاية 1999م بعد فترة تطبيق امتدت ما بين 1995م وديسمبر 1999م[1]، وتم رفعه كما يلي[2]:

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي او مجمع، معامل أدني للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7% على الاقل؛
- يجب ان تغطي الأموال القاعدية كل من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل؛
- زيادة على التغطية المنصوص عليها يجب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية ان تشكل وسادة امان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

ومنه معامل الملاءة يساوي:

$$\text{معدل الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر القرض المرجحة} + \text{المخاطر العملياتية المرجحة} \times 12.5 + \text{مخاطر السوق المرجحة} \times 12.5} \geq 9.5\%.$$

حدد بنك الجزائر من خلال المادة 03 من التعليمة رقم 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م مكونات الأموال الخاصة والتي قسمها الى أموال خاصة أساسية واموال خاصة تكميلية، والشكل الموالي يوضح محتويات كل منها حسب المواد 05 و06 من نفس التعليمة.[3]

---

[1] عباسي طلال، أولاد زواي عبد الرحمان، ***واقع صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل III***، ***مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية***، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2019م، ص 471.

[2] يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، ***مرجع سبق ذكره***، ص ص 92-93.

[3] صباح شنايت، كريمة منصر، ***مرجع سبق ذكره***، ص 175.

الشكل رقم (2-2): مكونات الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية وفقا لتعليمة بنك الجزائر.

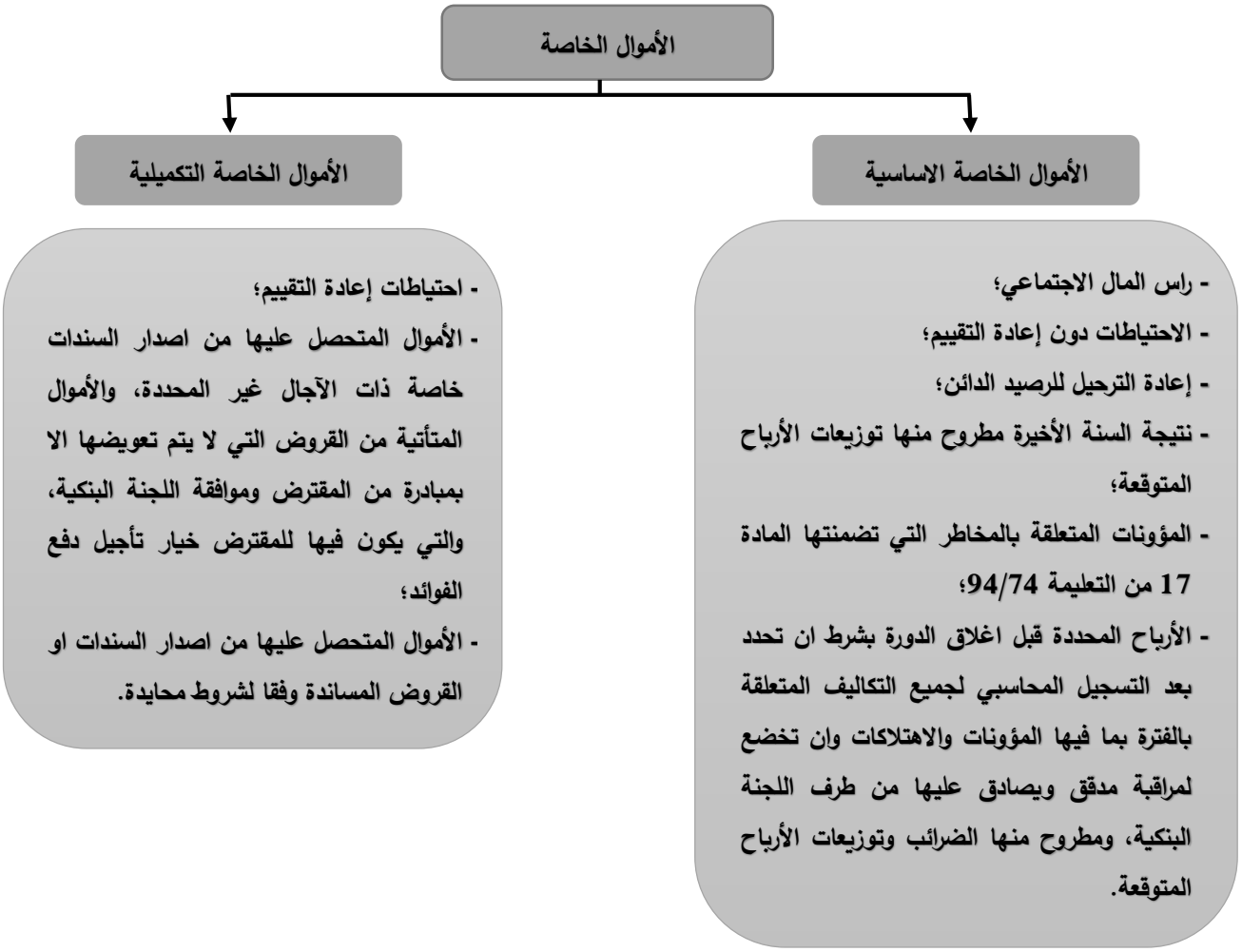

المصدر: صباح شنايت، كريمة منصر، ***النظام المصرفي الجزائري واليات تطبيق الإجراءات الاحترازية للجنة بازل***، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.enssea.net.majalat, consulte le :06/05/2021. ص 175.

3. نسبة توزيع المخاطر

إن الالتزام بنسبة تقييم خطر القرض يحد من أخطار البنوك والمؤسسات المالية التي تتعرض لها من جراء القروض لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، حيث تنص المادة 02 من الأمر 94/74 الصادر في 29 نوفمبر 1994م المتعلق بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، على ما يلي:

يجب ألا تتجاوز نسبة مجموعة الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية للنسب التالية[1]:

- 40% ابتداء من 01 جانفي 1992م؛
- 30% ابتداء من 01 جانفي 1993؛

[1] سمير ايت عكاش، ***التنظيم والرقابة البنكية***، مطبوعة مقدمة لسنة أولى ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014م، ص 93.

- 25% ابتداء من 10 جانفي 1995م.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب ان يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية:

- 8% ضعف معدل 4% ابتداءا من نهاية جوان 1995م؛
- 10% ضعف معدل 5% ابتداءا من ديسمبر 1996م؛
- 12% ضعف معدل 6% ابتداءا من ديسمبر 1997م؛
- 14% ضعف معدل 7% ابتداءا من ديسمبر 1998م؛
- 16% ضعف معدل 8% ابتداءا من ديسمبر 1999م.

اما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها من كل المستفيدين (في الحالة التي يكون فيها مبلغ الخطر يتجاوز نسبة 15% لكل واحد منهم من الأموال الخاصة الصافية)، فيجب الا يتجاوز 10 مرات من المبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك[1]:

$$\text{نسبة توزيع الاخطار بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ الاخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية} \times 100} \geq 25\%.$$

$$\text{مبلغ الاخطار المحتملة بالنسبة لكل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ الاخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10.$$

4. تغطية المخاطر وترجيحها

بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك، فإن الخطر المصرفي الذي يقصد به توقع خسارة أو تطور غير ملائم للنتائج، يعتبر هاجس كل بنك لكونه ملازم لوظائفه لاسيما الوظيفة الرئيسية: منح القروض. ولإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنك، تضمنت قواعد الحذر نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء)، فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من (0% الى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفق نوعية العميل وطبيعة العملية، أما بالنسبة لعناصر أصول

[1] نفس المرجع، ص 93.

الميزانية، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد احتساب كل المؤونات والضمانات اللازمة مرجحة بمعامل ترجيح معين، كما هو موضح في الجدول التالي[1]:

الجدول رقم (2-3): معدلات الترجيح المطبقة على مستحقات الميزانية.

المخاطر المصنفة	معدل الترجيح
- مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة. - ودائع مستحقة على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر. - مستحقات على الإدارات المركزية والمحلية.	%0
- ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. - سندات الاستحقاق مصدرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. - ودائع للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل –AA او يكافئ ذلك.	%20
- ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية او المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط –BBB على الأقل او ما يعادله ويقل عن –AA او ما يعادله.	%50
مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح اقل من 100% لاسيما: - جميع القروض للمؤسسات وللأفراد وللجمعيات بما فيها الاعتمادات الايجارية. - جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة.	%100

المصدر: يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، ***إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1، 2، 3، مجلة دراسات اقتصادية***، المجلد 20، العدد 01، 2019م، ص 94.

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): معاملات ترجيح عناصر خارج الميزانية.

صنف الخطر	معامل الترجيح
خطر ضعيف	%0
خطر معتدل	%20
خطر متوسط	%50
خطر مرتفع	%100

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على ***نص المادة 11 من التعليمة 94/74*** المؤرخة في 1994/11/29م والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي.

[1] حياة نجار، ***إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–***، مرجع سبق ذكره، ص 266.

5. معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة

يهدف هذا المعامل الذي يحسب سنويا الى الحفاظ على نوع من التوازن بين استعمالات البنك او المؤسسة المالية ومواردها الدائمة، وتعني هذه المقاربة انه يتعين على البنك او المؤسسة المالية السهر على ان يكون الجزء الأكبر من استعمالاتها ممولا بواسطة موارد دائمة، ويحسب هذا المعامل الذي يجب ان لا ان يقل عن 60% في نهاية كل سنة بواسطة النسبة التالية[1]:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة والعناصر المماثلة والموارد طويلة الاجل.}}{\text{الاستعمالات.}}$$

وقد حدد نظام بنك الجزائر رقم 04/04 المؤرخ في 2004/07/19م كيفية حساب هذه النسبة والعناصر التي تشكل البسط والمقام، وفي نفس هذا الإطار قامت تعليمة بنك الجزائر رقم 04/07 المؤرخة في 2004/12/30م بتدقيق بعض العناصر وتحديد شروط ادراجها اما في بسط النسبة او مقامها.[2]

6. مراقبة وضعيات الصرف:

حسب التعليمة 95/78 الصادرة في 1995/12/26م والمتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام حدين لأوضاع الصرف، وذلك كما يلي[3]:

- ✓ نسبة قصوى محددة بـ 10% بين مبلغ وضعيتها الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية، ومبلغ أموالها الخاصة.
- ✓ نسبة قصوى تقدر ب 30% بين أكبر المبالغ للأوضاع الطويلة أو الأوضاع القصيرة لمجموع العملات، ومبلغ أموالها الخاصة.

7. مستوى الالتزامات الخارجية الصافية

ويقصد بها نسبة الالتزامات المفتوحة على الاعتمادات المستندية من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك والتي يجب الا تتجاوز 4 مرات حجم الأموال الخاصة للمؤسسة المالية المحلية، ويتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالاعتماد على العلاقة

التالية:[4]

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير – إيداع ضمانات ومؤونات مكونة ب دج.

[1] الطاهر لطرش، ***النظام النقدي والبنكي***، مرجع سبق ذكره، ص 420.

[2] نفس المرجع، ص 421.

[3] حورية حمني، ***آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006م، ص 172.

[4] سمير ايت عكاش، ***التنظيم والرقابة البنكية***، مرجع سبق ذكره، ص 97.

8. متابعة الالتزامات والتأمين على الودائع:

طبقا للمادة 17 من التعليمة 74-94 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتصنيف الديون حسب درجة الخطر، وبتكوين مؤونات مخاطر القرض، حيث يقود هذا الالتزام البنوك والمؤسسات المالية إلى اختيار الزبون الأكثر ملاءة، كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك لحماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر أهم مميزات النشاط المصرفي، فوضع نظام لضمان الودائع والتأمين عليها، يعد من الأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، لمعالجة إفلاس البنوك، من خلال صرف التعويضات للمودعين[1].

وفيما يتعلق بخصائص نظام التأمين، أكدت المادة 170 من القانون 10/90 والتنظيم رقم 97-04 الصادر بتاريخ 1997/12/31م، على ما يلي[2]:

- ✓ يجب على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية؛
- ✓ يخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما في رأسمالها، فضلا عن الأسهم التي يحوزها؛
- ✓ رأس مال شركة ضمان الودائع البنكية مجزأ إلى أقسام متساوية بين المساهمين فيه (البنوك والخزينة العمومية)، حيث تسهر البنوك على المحافظة على المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين؛
- ✓ كل بنك ملزم بدفع علاوة سنوية إلى شركة ضمان الودائع المصرفية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام، وقد حدد مجلس النقد والقرض هذه العلاوة بنسبة 0.25%؛
- ✓ كما أن الخزينة العمومية ملزمة بدفع علاوة يعادل مبلغها العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك كما يتم توظيف موارد الصندوق في أصول مضمونة؛
- ✓ حدد الحد الأقصى للتعويض بستمائة ألف (600000) دينار جزائري ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس الشخص المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية.

---

[1] لعراف فائزة، ***مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 162.

[2] حياة نجار، ***إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-***، مرجع سبق ذكره، ص 269.

المطلب الثالث: واقع تطبيق اتفاقيتي بازل II وIII في الجزائر

في الفترة التي كانت فيها الجزائر بصدد تطبيق مقررات بازل I وتكييفها والاطر القانونية المعمول بها محليا كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية مرورا الى اتفاقية بازل II ثم بازل III الامر الذي يحتم على السلطات النقدية الجزائرية تكييف منظومتها المصرفية ومتطلبات الاتفاقيات الجديدة، وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

أولا: واقع تطبيق اتفاقية بازل II في الجزائر

أن تطبيق مقترحات بازل II سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازل I ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم "رأس المال الاقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة في كل عملية مما سيفسح المجال للبنوك لإجراءات تحليل المخاطر وتحديد معاملات الترجيح على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامليه (دولة، بنك، مؤسسة، أفراد...) وليس طبيعتها، بالإضافة إلى أنه ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار.

ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل II من خلال:

1. إصدار النظام رقم 03/02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002م.

يتضمن هذا النظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل II، حيث يهدف من خلال مادته الأولى الى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اقامتها، وأهم ما جاء في هذا النظام ما يلي[1]:

أ. تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر تسوية الناشئ عن علميات الصرف، خطر السوق، الخطر التشغيلي والخطر القانوني.

ب. المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي[2]:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
- نظام التوثيق والإعلام.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك أن تطبق

[1] حياة نجار، ***إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–***، مرجع سبق ذكره، ص 276.

[2] يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، ***مرجع سبق ذكره***، ص 95.

المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له[1].

2.رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية

في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج، اما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها ان تخصص لفروعها الكائنة هنا في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لراس المال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[2].

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل II غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية ولهذا يحاول بنك حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل III.

ثانيا: واقع تطبيق بازل III في الجزائر

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل II، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي الجزائري وتحصيل البنوك من آثار الأزمة المالية العالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل III، وقد تجسدت أول معالم التوجه إلى الاتفاقية الثالثة لبازل من خلال تعديل الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من خلال الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26م والذي أكد على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلية فعال يهدف أساسا إلى[3]:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها؛
- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات البنكية ومصادرها وتتبعها؛
- صحة المعلومات المالية؛
- الأخذ بعين الاعتبار مختلف الأخطار؛
- مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

---

[1] حياة نجار، ***إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–***، مرجع سبق ذكره، ص 274.

[2] النظام رقم 04-01، الصادر في 14 مارس 2004م، والمتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية، المادتين 02-03.

[3] معمري نرجس، آيت عكاش سمير، ***الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات بازل 3 وأثره على استقرار النظام المصرفي الجزائري***، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2020م، ص 124.

يمكن توضيح أهم التشريعات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر لاتفاقية بازل III وفق النقاط التالية:

1. تعزيز معايير إدارة السيولة:

إصدار النظام رقم 04/11 المؤرخ في 2011/05/24م والمتضمن تعريف، قياس وتسيير رقابة خطر السيولة ولقد أوجب البنوك والمؤسسات المالية ما يلي[1]:

- أن تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها؛
- أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة وأن تقدم في كل وقت معامل سيولة على الأقل 100 %؛
- أن تبلغ البنوك والمؤسسات المالية في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين، بالإضافة لمعامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال.

وقد تم اصدار هذا النظام كمحاولة من بنك الجزائر المركزي لمسايرة معايير السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل III، حيث اشتمل على ما يلي:

أ. **نسبة تغطية السيولة:** والتي تسمى حسب النظام 04/11 الحد الأدنى لنسبة السيولة، وتكتب كما يلي:

$$\text{الحد الأدنى للسيولة} = \frac{\text{مجموع الأصول المتاحة السائلة على المدى القصير}}{\text{التزامات التمويل المستلمة من البنوك مجموع المطلوبات في المدى القصير والالتزامات الممنوحة.}} \geq 100\%$$

وحسب المادة 04 من النظام 04/11 فالبنوك ملزمة بتبليغ نسبة السيولة الى بنك الجزائر المركزي في نهاية كل ثلاثي، ابتداءا من 2012/01/31م، والشكل الموالي يوضح تطور السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2009م-2020م

[1] *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 54 الصادرة في 02 أكتوبر 2011م، المادتين 2 و3، ص 28.

الشكل رقم (2-3): تطور فائض السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2020)

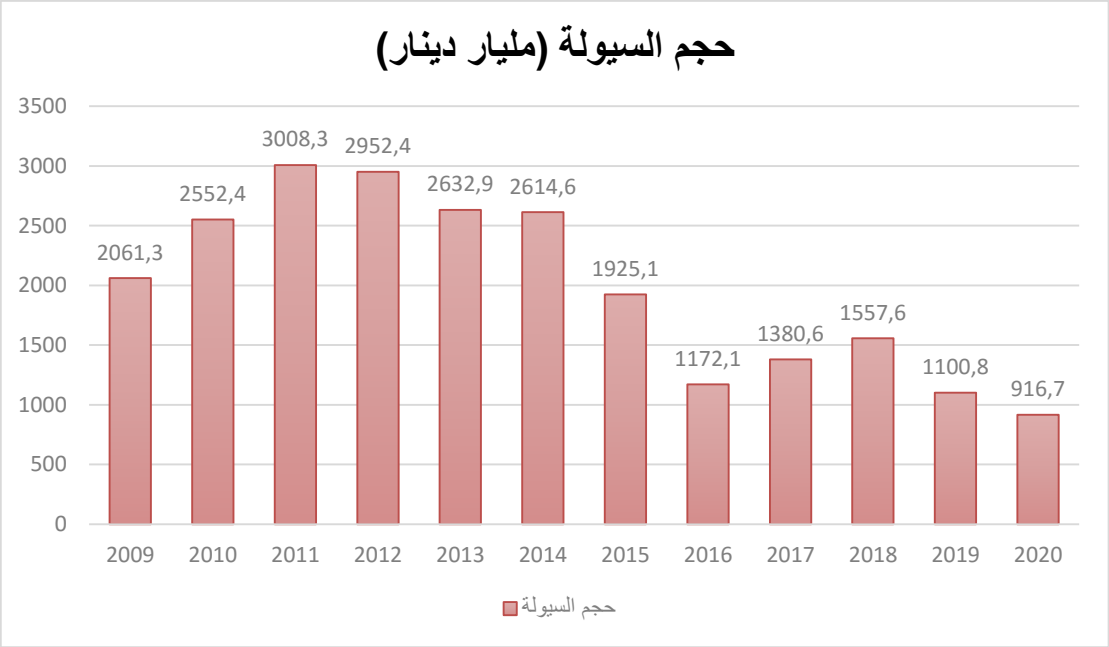

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد:

- على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنتي 2014م، 2016م.
- الموقع الالكتروني للإذاعة الجزائرية: **http//www.radioalgerie.dz, *consulte le 21/05/2021,12 :15h.***

نلاحظ من خلال الشكل رقم (2-3) ارتفاع حجم السيولة في البنوك الجزائرية انطلاقا من سنة 2009م ب 2061.3 مليار دينار لتبلغ الذروة سنة 2011م ب 3008.3 مليار دينار ويرجع هذا الارتفاع لتغطية الودائع المصرفية بشكل واسع القروض، قبل ان تبدأ في الانخفاض خلال الفترة 2012م-2016م وصولا الى 1172.1 مليار متأثرة بتراجع معدل نمو الودائع نتيجة انخفاض أسعار البترول، وهو ما أحدث تغييرا جذريا في السياسة النقدية حيث اتجه بنك الجزائر الى أدوات ضخ السيولة (عمليات السوق المفتوحة) والتمويل غير التقليدي بواسطة القانون 10/17 فضلا عن خفض معدل الاحتياطي الاجباري من 12 الى 8% وهو ما أدى الى ارتفاع فائض السيولة مجددا خلال الفترة 2016م-2018م الى 1557.6 مليار ثم الانخفاض مجددا الى قيمة قياسية خلال سنتي 2019م و2020م ب 1100.8 و916.7 مليار دينار على التوالي نتيجة للازمة الصحية التي عصفت بالعالم خلال هذه الفترة.

ب. اصدار النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011م، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1]، ولقد جاء هذا النظام لتعريف مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وكذا لتعريف الرقابة الداخلية للبنوك.

[1] ***الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية***، العدد 54 الصادرة في 29 اوت 2012م، ص 21.

2. تعزيز نوعية وكمية رأس المال

في إطار جهود بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل 3 تم إصدار النظام رقم 01/14 الذي اشتمل على ما يلي[1]:

- رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي إلى 7 % من الأصول المرجحة بمخاطرها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والتشغيل)، على أن تمنح اللجنة المصرفية فترة للبنوك والمؤسسات المالية للالتزام بهذه المتطلبات؛
- رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي إلى 9.5 % من الأصول المرجحة بمخاطرها، على أن تمنح اللجنة المصرفية مهلة للبنوك والمؤسسات المالية لتمكينها من الالتزام بهذا الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي؛
- إجراء اقتطاعات على رأس المال الأساسي.

والجدول التالي يوضح تطور معدل كفاية راس المال في البنوك الجزائرية:

الجدول رقم (2-5): معدل كفاية راس مال البنوك الجزائرية

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
النسبة	%26.2	%23.6	%23.7	%23.4	%21.5	%16	%18.4	%18.9	%19.6

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2018م

حيث يتضح من خلال الجدول ان معدل كفاية راس المال في البنوك الجزائرية يشهد نموا بوتيرة متباينة حيث انخفض في فترة الشروع في تطبيق مقررات بازل II و III وإدخال مخاطر السوق والتشغيل، ومما يعزز متانة وسلامة البنوك الجزائرية هو احتفاظها بأموال متينة جدا تفوق مقررات لجنة بازل وهي تتكون أساسا من الشريحة لراس المال تمكنها من استيعاب الخسائر حين حدوثها.

كما تضمنت ايضا التشريعات المصرفية في الجزائر الاحتياطات الإضافية لراس المال وذلك كما يلي[2]:

أ. **احتياطي الحفاظ على رأس المال:** حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة. تدعي وسادة أمان تقدر بـ 2.5 % من الأصول المرجحة بمخاطرها، على أن يتم اقتطاعها من رأس المال الأساسي، وفي حالة عدم احترام هذه النسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يمكن للجنة المصرفية أن تفرض قيود تدريجية فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح، كما يمكن للجنة المصرفية أن تمنح مهلة للبنوك والمؤسسات المالية لتمكينها من الامتثال لهذا الاحتياطي.

[1] معمري نرجس، آيت عكاش سمير، ***مرجع سبق ذكره***، ص 124.

[2] معمري نرجس، آيت عكاش سمير، ***مرجع سبق ذكره***، ص 125.

ب.احتياطي البنوك المهمة نظاميا: حيث بإمكان اللجنة المصرفية إن تفرض معايير ملاءة أعلى على البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية.

3.رفع الحد الأدنى لرأس المال

اما فيما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من أموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم التفصيل فيها في المادة 9، 10 على الترتيب من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014م، وحسب المادة 32 من نفس النظام فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

المبحث الثالث: دور اتفاقيات بازل في تعزيز استقرار النظام المصرفي الجزائري

يعد قياس وتحقيق الصلابة المالية للبنوك خطوه مهمة نحو تلافي مشاكل القطاع المصرفي المتجددة والمتعددة، وهذا لرفع الإطار التنظيمي الى مستوى أحسن واشراف مصرفي فعلي وفعال، والجزائر كغيرها من دول العالم استوحت من المعايير الدولية للجنة بازل المصرفية إجراءات وترتيبات نقدية وسنت قوانين احترازية من شانها ان تضبط عمليات استخدام الموارد المالية المتوفرة، وتعزيز الملاءة المصرفية لدى البنوك والحد من المخاطر التي تتربص بها، كما تعمل على استعادة البنوك لدورها الحقيقي في الوساطة المالية وتمويل الاقتصاد وبالتالي تحقيق الاستقرار المالي.

المطلب الأول: تحقيق الملاءة المصرفية

في البداية لابد من الإشارة الى ان تطبيق مقررات بازل I جاء متأخرا وهو ما أدى الى التأخر في تطبيق بازل II أيضا، حيث تجسد تطبيق بازل I في الجزائر بواسطة التعليمة 94/74 نهاية سنة 1999م، غير ان الامر تطلب من البنوك حتى 2005م كي تتمكن جميع البنوك من مسايرة معايير الاتفاقية بنسب 11.7% بالنسبة للبنوك العمومية و19% بالنسبة للبنوك الخاصة وهي نسب تفوق الحد الأدنى المقرر من كفاية راس المال، اما بازل II فقد جاء تطبيقها متأخرا أيضا حيث تطلب الامر الغاء التعليمة السابقة وهو ما تم سنة 2014م بواسطة الامر 01/14 المتضمن نسب ملاءة توافق مقررات بازل II في ادراج مخاطر السوق والتشغيل، ويواكب بازل III في الحد الأدنى لتلك النسبة وان لم يكن بالنسب المقررة عالميا، جاء كل هذا في الوقت الدي بدا فيه العالم تطبيق مقررات بازل III ابتداءا من سنة 2013م.

يعتبر راس المال أحد اهم البنود التي ركزت عليها اتفاقيات بازل كونه بمثابة خط الدفاع الأول لدى البنوك في مواجهة المخاطر والأزمات، حيث حددت لجنة بازل نسب لكفاية راس المال حددت ب 8% بالنسبة لبازل I و9.5% بالنسبة لبازل II و III كما سبق وأشرنا اليه، وقصد مواكبة هذه النسب من طرف المنظومة المصرفية الجزائرية فقد حدد بنك الجزائر راس المال المطلوب تكوينه في البنوك والمؤسسات المالية كما سبق

وذكرنا سابقا في الجدول رقم (2-1)، والجدول الموالي يمثل تطور راس المال التنظيمي والأساسي والأصول المرجحة بالمخاطر في القطاع المصرفي الجزائري:

الجدول رقم (2-6): تطور راس المال التنظيمي والاساسي والاصول المرجحة بالمخاطر في القطاع المصرفي الجزائري (2009-2016). (الوحدة: مليار دينار)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
رأس المال التنظيمي	666.56	759.78	844.66	991.10	1066.15	1020.38	1206.97	1323.39
رأس المال الاساسي	486.52	567.89	632.71	733.41	769.13	847.16	1023.81	1147.70
الأصول المرجحة بالمخاطر	2584.59	3214.45	3721.03	4196.77	4961.73	6384.94	6457.23	7000.21

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الموقع الالكتروني: **https://knoema.com**, (consulte le: 11/05/2021)

نلاحظ من خلال الجدول السابق ارتفاع قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر في القطاع المصرفي الجزائري، حيث اخذت نسقا تصاعديا ابتداءا من سنة 2009م حيث قدرت ب 2584.59 مليار دج وصولا الى 7000.21 مليار دج سنة 2016م، كما نلاحظ ارتفاع كل من راس المال الأساسي والتنظيمي بوتيرة متباينة ابتداءا من سنة 2009م بقيمة قدرت ب 486.52 و666.56 مليار دج على التوالي وصولا الى 1147.70 و1323.39 مليار دج سنة 2016م، حيث يفسر هذا الارتفاع باستجابة البنوك للنظام 01/14 الصادر عن بنك الجزائر في 2014/02/16م، هذا ونلاحظ انخفاض في قيمة راس المال التنظيمي سنة 2014م حيث قدرت ب 1020.38 مليار دج بعد ان كانت 1066.15 مليار دج سنة 2013م ويفسر هذا الانخفاض باشراك المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق في حساب الملاءة المصرفية استجابة للنظام 01/14 في اطار مواكبة مقررات بازل II.

الجدول رقم (2-7): تطور معدلات الملاءة والأموال الأساسية للبنوك الخاصة والعمومية (2009-2017)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل ملاءة البنوك العمومية (%)	23.9	21.7	21.9	21.6	19.9	14.9	17.7	18.5	19.8
Tier 1 البنوك العمومية (%)	15.6	14.8	14.1	14.8	13.1	11.7	14.6	15.5	14.6
معدل ملاءة البنوك الخاصة (%)	35.2	31.6	31.2	31.9	28.5	20.9	21.1	20.4	18.7
Tier 1 البنوك الخاصة (%)	32.9	29.3	28.8	29.7	26.3	20.2	20.4	19.6	17.9

Source :

- Fonds monétaire international**, rapport du FMI n° 11/39**, Mars 2011, P16.
- Fonds monétaire international**, rapport du FMI n° 18/168**, juin 2018, P33.

نلاحظ من خلال الجدول (2-7) ان معدلات الملاءة في كل من البنوك العمومية والخاصة اخذت نسقا تنازليا خلال الفترة (2009-2014)، حيث قدرت نسبها في سنة 2009م ب 23.9% في البنوك العمومية و35.2% في البنوك الخاصة، وقد ساير انخفاض نسب الملاءة في هذه الفترة انخفاض نسبة tier1 في كل من البنوك العمومية والخاصة، ويفسر هذا الانخفاض بزيادة قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر عند الاخذ بعين الاعتبار قيمة مخاطر السوق والتشغيل في إطار مقررات بازل II، اما في سنوات 2015م، 2016م، و2017م فقد عرفت كل من نسب الملاءة والشريحة الأولى من راس المال tier1 تدريجيا حيث يفسر هذا الارتفاع لتعزيز الحكومة لمستوى رؤوس الأموال الأساسية والتي كانت أصلا اعلى من الحد الأدنى التنظيمي، اما البنوك الخاصة فقد شهدت انخفاضا بوتيرة اقل في هذه الفترة مقارنة بالفترة الأولى.

المطلب الثاني: مساهمة البنوك في تمويل الاقتصاد

يتجلى دور البنوك في تمويل الاقتصاد بالدرجة الأولى في القروض الممنوحة، وعليه رأينا ان نسلط الضوء في هذا المطلب على تطور حجم القروض ومعدل نموها في البنوك الجزائرية بالإضافة الى نسب تعثرها، كل هذا بالتوازي مع تطبيق مقررات بازل في المنظومة المصرفية الجزائرية، وفي البداية سنتطرق الى معدل تطور القروض الى الاقتصاد من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-4): تطور معدل القروض الى الاقتصاد خلال الفترة (2012-2018). (%)

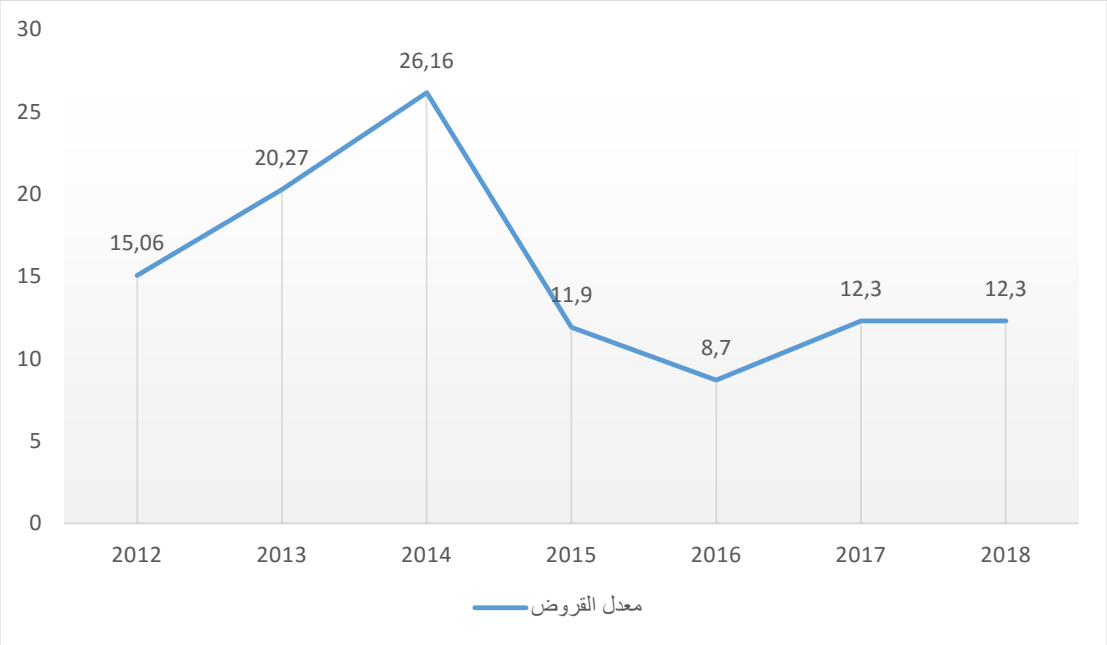

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2018م.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (2-4) زيادة في معدل القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد خلال الفترة الممتدة بين 2012م و2014م، حيث قدرت بمعدل 15.06% ،20.27% سنتي 2012م و2013م على التوالي، لتبلغ الذروة سنة 2014م بمعدل 26.16%، ويفسر هذا الارتفاع بالتوجه الاقتصادي للدولة نحو زيادة تمويل القروض القصيرة والمتوسطة الاجل في اطار دعم تشغيل الشباب وخاصة صيغ التمويل الثلاثية، بينما

عرفت الفترة الممتدة من 2014م الى 2018م تذبذب في معدل القروض ويفسر هذا التذبذب بتقلص حجم مخصصات الائتمان التي تأثرت بانخفاض أسعار البترول بالإضافة الى شروع الدولة في تطبيق مقررات بازل II و III ابتداءا من سنة 2014م، وهو تقريبا نفسه ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (2-5): تطور حجم القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2020)

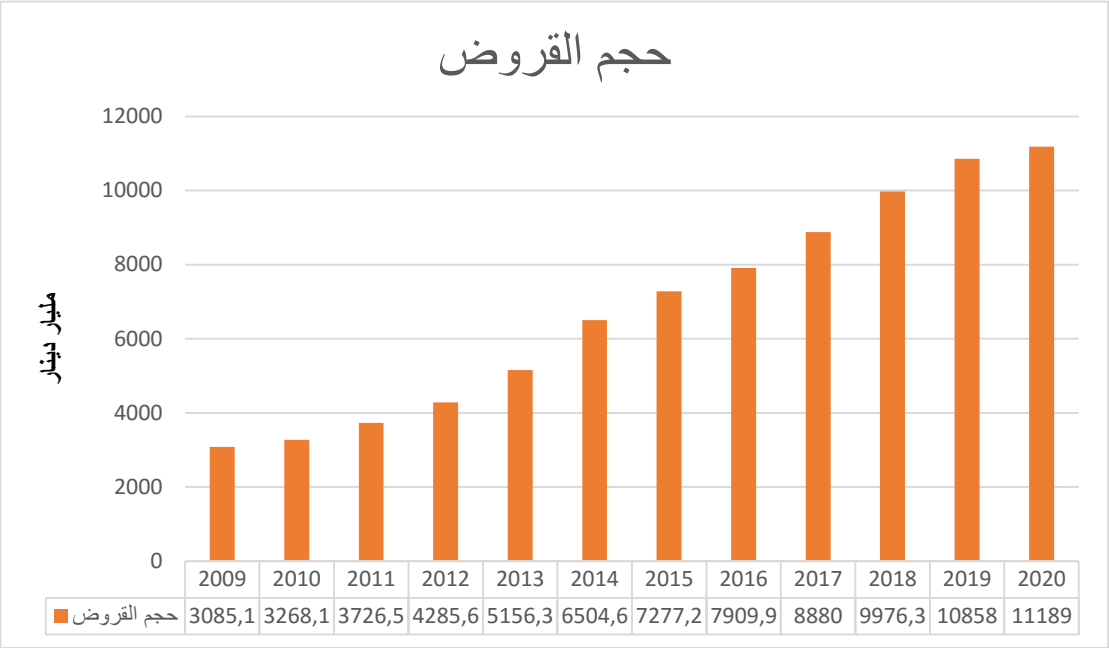

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على:

- Https:// www.aps.dz, consulte le 07/05/2021.
- التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2018 والنشرة الثلاثية الإحصائية لبنك الجزائر لشهر مارس 2020، نقلا عن موقع: https://www.bank-of-algeria.dz, consulte le 07/05/2021.

نلاحظ من خلال هذا الشكل السابق ان حجم القروض يأخذ نسقا تصاعديا في الفترة 2009م-2012م، ثم واصلت القروض الارتفاع بنسق منخفض خلال الفترة 2012م- 2014م وهو ما فسرناه سابقا ببداية تطبيق مقررات بازل II و III، ليعود مجددا للارتفاع بمستويات اعلى خلال الفترة 2014م- 2016م، ثم العودة الى مستويات منخفضة خلال الفترة 2016م- 2020م وهذا يعود الى انخفاض أسعار البترول بالإضافة الى أزمة وباء كوفيد مؤخرا.

تتأثر نوعية الأصول في البنوك بصفة كبيرة بحجم القروض المتعثرة الى اجمالي القروض وذلك يرجع الى كون القروض المصرفية من اهم أصول البنوك، ويتجلى أثر تطبيق مقررات بازل بشكل واضح على تمويل الاقتصاد من خلال حجم القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية، حيث تظهر نسبة تعثر القروض المصرفية مدى نجاعة مقررات بازل في الحد من مخاطر الائتمان وهو ما يوضحه الجدولين (2-8) و(2-9):

الجدول رقم (2-8): تطور نسبة القروض المتعثرة الى اجمالي القروض في البنوك الجزائرية (2009-2018). (%)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة القروض المتعثرة الى القروض	21.1	18.3	14.5	11.5	10.6	9.2	9.8	11.9	12.3	13.3
البنوك العمومية	23.6	20.5	16.1	12.4	11.4	9.7	9.9	12.4	12.9	13.98
البنوك الخاصة	3.8	4.1	4.0	5.2	4.8	5.1	8.7	8.2	7.9	13.37

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2018.

يوضح الجدول السابق ان نسبة القروض المتعثرة في كل البنوك الجزائرية سواء كانت خاصة او عمومية في تحسن مستمر وبوتيرة متباينة، وطبقا لمقررات بازل عمدت البنوك الجزائرية الى تشكيل مخصصات كافية لتغطية هذه القروض المتعثرة وهو ما يؤدي الى انخفاض نسبتها وهو ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-9): تطور نسبة مخصصات القروض المتعثرة الى اجمالي القروض في البنوك الجزائرية (2009-2017)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة القروض المتعثرة الى القروض	%7.3	%4.9	%4.4	%3.5	%3.4	%3.2	%4.0	%5.4	%6.0
البنوك العمومية	%8.3	%5.4	%4.9	%3.9	%3.7	%3.4	%3.9	%5.5	%6.3
البنوك الخاصة	%0.7	%1.4	%4.0	%1.0	%1.3	%1.4	%4.8	%4.4	%3.9

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2018م.

المطلب الثالث: تحقيق الصلابة المالية للقطاع المصرفي

تعتمد السلطات الاشرافية في تحديد صلابة القطاع المصرفي الجزائري على 12 مؤشرا أساسيا من أصل 29 مؤشرا صادرا عن صندوق النقد الدولي، ويتم الإفصاح عن هذه المؤشرات سنويا من طرف بنك الجزائر، وفيما يلي جدول يوضح تطور هذه المؤشرات خلال الفترة 2013م-2018م:

الجدول رقم (2-10): مؤشرات الصلابة المالية للمصارف (2018-2013). (%)

المؤشرات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة الملاءة الاجمالية	21.50	15.79	18.40	18.75	19.38	19.06
نسبة الملاءة على الغير	15.51	13.18	15.76	16.25	14.97	14.99
المستحقات غير المنتجة الى FPR*	17.12	24.41	26.47	35.00	36.42	40.79
معدل المستحقات المصنفة	10.56	9.88	9.77	12.09	12.96	13.13
معدل صافي المستحقات المصنفة	3.36	3.80	3.91	5.49	6.18	6.33
معدل مؤونات المستحقات المصنفة	68.19	62.13	59.93	54.62	52.28	49.96
مردودية الأموال الخاصة	19.00	23.75	21.48	17.89	18.84	22.38
مردودية الأصول	1.67	1.99	1.92	1.83	2.05	2.42
نسبة هامش الربح الى الدخل الإجمالي	69.45	67.19	66.81	72.51	73.00	78.78
نسبة التكاليف خارج الفوائد الى الدخل الإجمالي	33.53	40.73	40.01	34.08	35.99	29.34
نسبة الأصول السائلة الى اجمالي الأصول	40.46	37.96	27.14	23.52	23.51	19.84
نسبة الأصول السائلة الى الخصوم ق الاجل	93.52	82.06	61.64	58.39	53.70	47.45

***أموال خاصة نظامية = FPR.**

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2018م

من خلال الجدول رقم (2-10) نلاحظ:

ارتفاع معدلات الملاءة في البنوك الجزائرية في عام 2013م مقارنة بالسنوات السابقة حيث قدرت ب 21.5%، ويفسر هذا الارتفاع برفع البنوك لرؤوس اموالها التنظيمية استجابة الى النظام 04/08 المؤرخ في ديسمبر 2009م والصادر عن بنك الجزائر، بينما في سنة 2014م انخفض هذا المعدل الى 15.79% نتيجة مرور القروض بمرحلة تصاعدية إضافة الى ادخال مخاطر السوق والتشغيل في حساب معدل الملاءة في إطار بداية تطبيق مقررات بازل II، وهو ما شرنا اليه سابقا، اما في السنوات 2015م، 2016م و2017م فقد شهدت ارتفاعا في نسب الملاءة بعد صدور النظام 01/14، لتعود الى الانخفاض مجددا سنة 2018م.

نفس الشيء بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية tier1 والتي تم الإشارة اليها سابقا.

بالنسبة للمستحقات غير المنتجة (المستحقات المصنفة او ما تمت الاشارة اليه سابقا بالقروض المتعثرة) فقد انخفض معدلها خلال الفترة 2013م-2015م، من 10.56% الى 9.77% وهو ما يفسر انخفاض صافي مؤونات هذه المستحقات أيضا في نفس الفترة، اما في الفترة 2016م-2018م فقد عرف معدل المستحقات المصنفة ارتفاعا ملحوظا الى 13.13%، ويفسر هذا الارتفاع سنة 2015م بارتفاع معدل المستحقات المصنفة في البنوك الخاصة بينما يفسر الارتفاع سنة 2016م بارتفاع معدلها في البنوك العمومية، هذا وشهدت المؤونات على المستحقات المصنفة انخفاضا خلال الفترة 2013م-2015م، حيت انخفضت من 68.19% الى 59.93% ويفسر هذا بانخفاض معدل القروض المتعثرة في هذه الفترة، بينما واصلت المؤونات الانخفاض خلال الفترة 2016م-2018م رغم ارتفاع نسبة القروض المتعثرة.

ويمكن تفسير التقلبات في حجم الديون المتعثرة بتأثرها بتراجع وتيرة النشاط الاقتصادي من جهة وهو ما حدث ابتداءا من نهاية سنة 2014م مع انخفاض أسعار النفط وتأثر مؤسسات القطاع العام بذلك، ومن جهة أخرى ارتفاع معدلات تركز المخاطر في البنوك العمومية اتجاه مؤسسات القطاع العام.

عرف معدل مردودية الأموال الخاصة ارتفاعا معتبرا خلال الفترة 2013م-2014م حيث قدرت ب 19% و23.75% على التوالي، وقد ساير هذا الارتفاع ارتفاع في معدل مردودية الأصول (معدل العائد على الأصول) خلال نفس الفترة ب 1.67% و1.99% على التوالي، وتزامنا مع البدء في تطبيق النظام 01/14 سنة 2014م تراجع معدل العائد على الأموال الخاصة للبنوك الى 21.48% و17.89% خلال سنتي 2015م و2016م، ثم عاد ليشهد زيادة من جديد خلال سنتي 2017م و2018م ب 18.84% و22.38% على التوالي، في حين شهد معدل العائد على الأصول تذبذبا حيث انخفض من 1.99% الى 1.83% سنتي 2015م و2016م ثم ليرتفع بعدها سنتي 2017م و2018م الى 2.05% و2.42% على التوالي، ويمكن تفسير هذه النتائج بتطور معدلات العائد على الأصول ومعدل مردودية الأموال الخاصة في كل من البنوك الخاصة والعمومية لأسباب مختلفة خلال الفترة محل الدراسة.

عموما يمكن القول ان بانه رغم تأثر عوائد البنوك سلبيا في بالتوجهات الجديدة والمتمثلة في اعتماد محاور بازل II وبعض محاور بازل III كالرفع من راس المال الأساسي والتنظيمي وتكوين احتياطي لمواجهة التقلبات الدورية، الا ان هذه المعدلات تبقى تتجاوز المعايير الدولية في هذا المجال.

خلاصة الفصل الثاني

شهدت المنظومة المصرفية العديد من التطورات منذ تأسيسها بعد الاستقلال متأثرة بالتغيرات والتحولات في البيئة المحيطة بها، وهو ما تمخض عنه العديد من الإصلاحات لعل أهمها اصلاح 1990م وهو ما يعرف بقانون النقد والقرض 10/90.

هدفت السلطات النقدية من خلال قانون النقد والقرض 10/90 والإصلاحات التي تبعته الى إرساء قواعد متينة لنظام مصرفي قوي من شانه تمويل وخدمة الاقتصاد الوطني من جهة، وقادر على الصمود امام الازمات والتصدعات المالية وذلك بمواكبة المعايير الدولية والتي تتمثل أساسا في معايير لجنة بازل المصرفية.

ورغم تأخر الجزائر في تطبيق مقررات لجنة بازل خاصة اتفاقية بازل I و II والفشل في تطبيق بعض بنود بازل III، الا ان المنظومة المصرفية الجزائرية نجحت في تحقيق السلامة والصلابة المالية لبنوكها وذلك من خلال تكوين معدلات ملاءة واحتياطات مريحة من شانها تحقيق السلامة المالية ومواجهة التقلبات الدورية، حيث ان هذه المعدلات تتجاوز المعاير الدولية المنصوص عليها دوليا والتي جاءت بها لجنة بازل المصرفية.

الخـــــاتـمة

عرفت الصناعة المصرفية تطورا كبيرا خلال الربع قرن المنصرم، حيث تميزت هذه الفترة بازدياد شدة المنافسة والتي أدت أيضا الى ارتفاع المخاطر البنكية وظهور الازمات المالية والمصرفية، وكنتيجة لذلك أنشأت الجنة الدولية للرقابة البنكية تحت مسمى "لجنة بازل" بهدف العمل على ضبط وتقوية الاستقرار المصرفي العالمي، وذلك بوضع التوصيات والقواعد الاحترازية التي يجب على البنوك التقيد بها واحترامها حتى لا تتعرض الى اختلالات تهدد استقرارها وحتى وجودها.

لعبت لجنة بازل منذ تأسيسها دورا رائدا في تقنين التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية العالمية، حيث اقرت هذه اللجنة معايير موحدة لقياس كفاية راس المال الواجب الالتزام به من خلال اتفاقيتها الأولى سنة 1988م، كما عرفت هذه المعايير تطورا ملحوظا في اتفاقية بازل الثانية أواخر سنة 2006م، والتي اضافت طرقا أكثر تطورا لقياس كفاية راس المال، ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية بازل الثالثة والتي أدرجت مكونات جديدة لراس المال الأساسي للبنوك وطرحت معايير جديدة لكل من راس المال والسيولة وادراج ما يسمى بالرافعة المالية ووسادة الأمان وهو ما من شأنه ان يعزز من سلامة واستقرار وصلابة البنوك ويمنحها قدرة اكبر في التعامل مع المخاطر والأزمات، حيث لا يكون القطاع المصرفي مستقرا الا اذا استطاع الصمود امام الازمات المالية الخارجية والاستمرار في أداء نشاطاته، والحفاظ على مؤشراته المالية (السيولة، الملاءة،...) عند مستويات دنيا تفوق ما اقرته لجنة بازل المصرفية.

بالعودة الى حالة الجزائر فقد اخذت بمعايير لجنة بازل بمقتضى القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وتلته سلسلة من التعديلات والتنظيمات والتي أجبرت البنوك على احترام المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل، وتتمثل اهم هذه التعديلات في الامر 10/03 المتعلق بالنقد والقرض، بالإضافة الى الأنظمة 01/04 المؤرخ في 2004م والمتعلق بالحد الأدنى لراس المال في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والذي اعقبه صدور تدابير احترازية عن بنك الجزائر كان أهمها النظامين 01/14 و02/14 سنة 2014م وأخيرا النظام 03/18 سنة 2018م والمتعلق بتحديد كفاية راس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية، وبالرغم من نجاح القطاع المصرفي في وضع نسب من الملاءة تفوق المقررات الدولية وتضمن له قدر مريح من الاستقرار المالي والأمان، الا انه يتضح ان الجزائر لم تساير التطورات العالمية بالشكل المطلوب كسائر دول العالم، ولم توفق بتطبيق مقررات لجنة بازل اما بعدم احترام المواعيد المحددة عالميا والدليل هو التطبيق المتأخر لاتفاقيتي بازل I و II، واما بعدم وجود نصوص قانونية خاصة توضح كيفية التطبيق.

1 – اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: "يتحقق الاستقرار المالي للنظام المصرفي بالالتزام بنسبة الملاءة الدولية للجنة بازل"؛

هذه الفرضية **صحيحة** اذ ان تحقيق هذه النسبة يعني أولا تحقيق رأس مال كافي باعتباره خط دفاع أول لمواجهة كل الأخطار التي تواجهها البنوك، كما أن التطبيق الجيد لمقررات لجنة بازل من شأنه أن يحول دون حدوث الصدمات والأزمات المالية، كما من شأنه أن يمنح قدر من الاريحية في مواجهتها.

الفرضية الثانية: "طبق النظام المصرفي الجزائري اتفاقيات بازل في وقتها وبشكلها الدولي"؛

هذه الفرضية **خاطئة**، وقد تبين من خلال هذا البحث ان تطبيق اتفاقية بازل I جاء متأخرا جدا حيث تجسد تطبيقها سنة 1999م من خلال التعليمة 94/74 غير ان التطبيق الفعلي من البنوك استغرق الى غاية 2005م، اما بازل II فقد تطلب تطبيقها الغاء التعليمة السابقة وهو ما تم سنة 2014م في الوقت الذي شرع فيه العالم في تطبيق بازل III بداية سنة 2013م، كما ان تطبيق بازل III في الجزائر تم التمهيد له فقط ببعض البنود.

الفرضية الثالثة: "حقق تطبيق اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري الاستقرار المالي الكفيل بتطويره وزيادة فعاليته"؛

هذه الفرضية **خاطئة**، ان تطبيق بعض بنود هذه الاتفاقيات خاصة المتعلقة بالملاءة الحدية لراس المال منح بعض الاستقرار والصلابة التي من شأنها المساهمة في التصدي للازمات والمشاكل المالية للنظام. إلا أن هذه الاتفاقيات لم تطبق بالشكل والزمن المحدد والمطلوب الذي يسمح بتحقيق قدر من الاستقرار الذي من شأنه تطويره، دون نسيان خصوصية النظام المصرفي الجزائري الذي هو بعيد عن كل المعايير الدولية التي تعمل بها البنوك من تقنيات وأساليب حديثة، ودوره الاساسي في تمويل الاقتصاد وعدم انفتاحه على الساحة المصرفية العالمية مما يجعله بمنأى عن كل الصدمات المالية التي يمكن أن يواجهها العمل المصرفي كأزمات السيولة مثلا، فالبنوك الجزائرية تعاني من وفرة السيولة وليس العكس.

2 – نتائج البحث

من خلال المراحل المختلفة للبحث وبالموازاة مع الفرضيات المختبرة، يمكن عرض النتائج التالية:

– مقررات لجنة بازل للعمل المصرفي غير ملزمة التطبيق، بحيث انها مجرد تنظيمات غير رسمية هدفها تحقيق الاستقرار المالي للبنوك ولها كل الحرية في اختيار تطبيقها من عدمه، غير ان التطورات المصرفية الحديثة تجعلها أكثر من ضرورية؛

– تتميز اتفاقيات بازل بانها مكملة لبعضها البعض والجديدة منها لا تلغي القديمة بل تقوم بتعديلها فقط؛

– جاءت اغلب تعديلات اتفاقيات بازل بعد حدوث ازمات مالية كأزمة 2008م التي تمخضت عنها اتفاقية بازل III، او فشل الاتفاقيات السابقة في تفسير طبيعة الازمات والتصدعات الحاصلة؛

– يتمتع النظام المصرفي بمستويات عالية من الملاءة تفوق تلك المحددة من طرف لجنة بازل للإشراف المصرفي وهي 10.5% يقابلها مستويات عالية من المخاطر تتعرض لها البنوك؛

– وجد النظام المصرفي الجزائري صعوبات عديدة في تطبيق مقررات بازل خاصة II وIII، رغم الإصلاحات المتوالية والالتزام بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن اللجنة؛

– انعدام الشفافية والافصاح في القطاع المصرفي الجزائري جعل من مميزات عملها بالضبابية، وهو ما تجلى في تأخر اصدار التقارير السنوية للبنوك وعلى راسها بنك الجزائر، في الوقت الذي يعتبر فيه هذين المبدئين من اهم ما ركزت عليه الاتفاقيتين II و III؛

– لم تساير المنظومة المصرفية الجزائرية اتفاقية بازل I، لا من حيث زمن التطبيق حيث استغرق هذا حتى سنة 1999م لصدور تعليمة في هذا الصدد ولا من حيث إضافة شريحة ثالثة لراس مال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية راس المال وادراج مخاطر السوق في مقام نفس النسبة؛

– التأخر في مسايرة بنود بازل II، حيث تطلب من البنوك الجزائري الى غاية سنة 2014م كي تتمكن مسايرتها، وهذا راجع الى تأخر تطبيق بازل I، وعدم الاهتمام بنوعية المخاطر الصادرة في هذه الاتفاقية؛

– ان نسبة الملاءة المحددة من طرف بنك الجزائر تفوق النسبة المحددة من طرف لجنة بازل كما ان تطبيق البنوك الجزائرية لنسب اعلى من تلك المحددة من طرف بنك الجزائر ولجنة بازل من شانه ان يعزز استقرار وصلابة هذه البنوك ويمنع وقوعها في أزمات مالية على المدى القصير والمتوسط.

3 – توصيات البحث

بناءا على دراسة هذا الموضوع وانطلاقا من النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

– المضي قدما في تطبيق اتفاقيات بازل على مستوى البنوك الجزائرية وخاصة بازل III، وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط محلية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب؛

– عدم اقتصار تركيز بنك الجزائر على العلاقة الميكانيكية المعروفة بمعدل الملاءة، وإنما يجب أن يكون هدفه منصبا كذلك على مراقبة عمليات البنوك والتأكد من مصداقية بياناتها، وحرصه على زيادة مستوى إفصاحها وشفافيتها؛

– العمل على ادراج كل أنواع المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها البنوك الجزائرية في حساب كفاية راس المال والاعتماد على طرق أكثر دقة في تحديدها وقياسها؛

– استغلال البنوك الجزائرية فرصة تطبيق هذه الاتفاقيات للخروج من نفق التخلف بتحديث أساليب عملها، وزيادة مستوى توظيفاتها، وتنويع منتجاتها، والاهتمام بإدارة المخاطر، وتطوير إطاراتها البشرية؛

– على المنظومة المصرفية الجزائرية ان تعمل أكثر على تحسين معايير الشفافية والافصاح عن حجم وهيكل الأموال الخاصة وكذا الاستراتيجيات المتبعة كل هذا عن طريق تقارير سنوية.

4 – أفاق البحث

وفي الأخير نعلم جيدا انه لم يتم الالمام بجوانب الموضوع كلها، حيث لا تزال بعض النقاط تستوجب التوضيح والخوض فيها بشكل أعمق نذكر منها:

– تحديات تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التجارية وتأثيراتها المتوقعة؛

– دراسة تحليلية لأثر تطبيق مقررات لجنة بازل على مؤشرات سلامة البنوك الجزائرية.

وفي الختام نرجو من الله –عز وجل– أن نكون قد وفقنا ولو بقدر ضئيل في الالمام بمحتويات الدراسة في سبيل إكمال الرسالة العلمية، ومع تقديم إعتذاراتنا عن أي خطأ أو تقصير ورد في هذا العمل المتواضع.

قائمة المراجع

قائمـــــة المراجـــع

أولا: الكتب

1. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، ***إدارة البنوك التجارية***، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
2. شاكر القزويني، ***محاضرات في اقتصاد البنوك***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. د. محمد فتحي البدوي، ***إدارة البنوك***، المكتبة الاكاديمية، الجيزة – مصر، 2012.
4. أ.د. محمد عبد الفتاح الصيرفي، ***إدارة البنوك***، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004.
5. حنفي عبد الغفار، ***إدارة المصارف***، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.
6. حسن محمد احمد عبد الرحيم، ***مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية***، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، 2004.
7. خالد امين عبد الله، ***العمليات المصرفية الطرق الحديثة المحاسبية***، دار وائل للنشر، عمان، 1998.
8. لطاهر لطرش، ***تقنيات البنوك***، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
9. مصطفى رشدي شيحة، ***الاقتصاد النقدي والمصرفي***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1999.
10. حسين بن هني، ***اقتصاديات النقود والبنوك***، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
11. حسين جميل البديري، ***البنوك مدخل محاسبي وإداري***، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
12. طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سماره، ***النقود والبنوك***، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
13. عقيل جاسم عبد الله، ***النقود والمصارف***، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
14. أسعد حميد العلي، ***إدارة المصارف التجارية***، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
15. احمد محمد غنيم، ***إدارة البنوك***، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية.
16. طارق عبد العال عماد، ***دليل المستثمر الى بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة***، 2000.
17. نبيل حشاد، ***دليلك الى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازلII***، الجزء الثاني،2005.
18. صادق راشد الشمري، ***استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية***، دار اليازوري العلنية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
19. جمال شذا خطيب، ***العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لراس المال***، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
20. عبد المطلب عبد الحميد، ***العولمة واقتصاديات البنوك***، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
21. عبد المطلب عبد الحميد، ***الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3***، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.
22. الطاهر لطرش، ***الاقتصاد النقدي والبنكي***، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات

1. حورية حمني، ***آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006م.
2. مريم بن شريف، ***الاستقرار المالي واشكالية التعثر –حالة الدول العربية في الفترة 2007-2011–***، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016.
3. بوبكر مصطفى، ***الاستقرار المالي في إطار مقاربة الاحتراز الكلي –حالة النظام المصرفي الجزائري–***، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، فرع نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015.

قائمـــــة المراجـــع

4. حياة نجار، ***إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر،2014.
5. منار حنينة، ***المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.
6. سعيدي خديجة، ***إشكالية تطبيق معيار راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل-دراسة حالة البنوك الإسلامية-***، أطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر،2017.
7. أنس هشام المملوك، ***مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية-دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سورية-***، أطروحة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سورية، 2014.
8. عبد الرزاق جبار، ***المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل***، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.
9. اسية محجوب، ***البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة-حالة البنوك الجزائرية-***، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نخصص استراتيجية مالية، جامعة قالمة، 2011.
10. واضح نعيمة، ***العوامل المؤثرة على قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وتمويل المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 8.
11. بوسنة كريمة، ***البنوك الأجنبية كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011.
12. لعراف فائزة، ***مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010.

ثالثا: الملتقيات

1. نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، ***المخاطر التشغيلية حسب بازل 2-دراسة الى طبيعتها وسبل ادارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين-***، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، يومي 5/4 جويلية2007، الأردن.
2. اسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، ***المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم***، جامعة البويرة، يومي 11، 12 ديسمبر 2011.
3. بريش عبد القادر، ***إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II وIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي بعد الازمة المالية العالمية***، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الأول حول "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، يومي 26-27 نوفمبر 2013.

رابعا: المجلات والدوريات

1. ايت عكاش سمير، ***التنظيم والرقابة البنكية***، مطبوعة جامعية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر،2014.
2. بوحفص جلاب نعناعة، ***الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر***، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018م.

قائمـــــة المراجـــع

3. عباسي طلال، أولاد زواي عبد الرحمان، ***واقع صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل*** III، ***مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية***، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2019م.
4. معمري نرجس، آيت عكاش سمير، ***الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات بازل 3 وأثره على استقرار النظام المصرفي الجزائري***، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2020م.
5. احمد طلفاح، ***مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي***، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، افريل 2005.
6. العيد صوفان، الطيب بولحية، ***دور مؤشرات الحيطة الجزئية في التنبؤ بالأزمات المصرفية –دراسة قياسية على الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2012-2000)*** –، مجلة الافاق الاقتصادية، العدد 5، 2018.
7. شعبان فرج، ***العمليات المصرفية وإدارة المخاطر***، مطبوعة جامعية، تخصص النقود والمالية، واقتصاديات المالية البنوك، جامعة البويرة، الجزائر.
8. آسيا بن داية، أسماء سفاري، ***الاستقرار المالي بين وقع الازمة المالية العالمية وضغط معايير بال الدولية –أي دور البنوك المركزية BCE وFED نموذجا***، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.
9. عمار عريس، مجدوب بحوصي، ***تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي***، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، 2017.
10. رابح عرابة، ***دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية-مع الإشارة الى حالة مصر***–، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، 2009، العدد 6.
11. ابراهيم الكراسنة، ***اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك***، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي.
12. يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، ***إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1، 2 و3***، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد 01، 2019.
13. نايلي الهام، لموشي زهية، ***إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على مواكبة تغييرات البيئة المصرفية الدولية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات***، المجلد 09، العدد 01، 2020.
14. ناصر دادي عدون، حمزة عمي السعيد، ***الاستقرار المصرفي وآليات تحقيقه –دراسة مقارنة لبنكين في الجزائر باستعمال طريقة z-score***–، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 09، العدد 17، الجزائر، 2014.

خامسا: المواد التشريعية

1. ***الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية***، العدد 54 الصادرة في 29 اوت 2012م.
2. ***الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية***، العدد 54 الصادرة في 02 أكتوبر 2011م، المادتين 2 و3.
3. النظام رقم 04-01، الصادر في 14 مارس 2004م، والمتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية، المادتين 02-03.
4. انظر المادتين 19 و26 من ***القانون 12/86*** المؤرخ في 1986/08/19م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 1986/08/20م.
5. المادة 143 من ***القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.***
6. ***المادة 114 من قانون 10/90*** الصادر بتاريخ 1990/04/14 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 1990/04/18.

قائمـــــة المراجـــع

سادسا: التقارير السنوية

1. Fonds monétaire international**,** ***rapport du FMI n°11/39***, Mars 2011, P16.
2. Fonds monétaire international**,** ***rapport du FMI n°18/168***, juin 2018, P33.
3. Bank d'Algérie, ***Evolution économique et monétaire en Algérie***, rapport 2014, juillet 2015.
4. Bank d'Algérie, ***Evolution économique et monétaire en Algérie***, rapport 2018, décembre 2019.

سابعا: المواقع الالكترونية

1. http://albait alknwaiti.wordpress.com- consulte le 09/04/2021.
2. https://hoggar.yoo7.com/t1403-topic. Consulte-le : 09/04/2021.
3. http://www.enssea.net.majalat, consulte le :06/05/2021.
4. https://www.bank-of-algeria.dz, consulte le 07/05/2021.
5. https://knoema.com, (consulte le: 11/05/2021).
6. Https:// www.aps.dz**,** consulte le 07/05/2021.

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Daniel Nouÿ, ***l'Economie Du Nouveau Dispositif et les Conséquences de la Nouvelle Règlementation***, Revue d'Economie Financière, n 73, op.cit.,
2. Bruno Colmant, Unicent Deflosse, Jean-Philippe Peters, Bruno Rauis : ***les accords des bale 2 pour le secteur bancaire***, Lariciere Bruxelles, 2005.
3. Emilia Johansson, ***Basel 3 -A study of Basel 3 and whether it may protect against new banking failure,*** 2012.
4. Antoine Sardi, ***Bale 2***, AFGES Editions, paris2004